

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة الشؤون القانونية

السنة التاسعة والأربعين

العدد (١٣٤٥)

الموافق ١٤ يونيو ٢٠٢٠ م

الأحد ٢٢ شوال ١٤٤١ هـ

رقم الصفحة	المحتويات	مراسيم سلطانية
٥	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٠/٦٢ بتعيين رئيس لجهاز الاستثمار العماني .	٢٠٢٠/٦٣ بالتصديق على اتفاقية بين سلطنة عمان ، وجمهورية سلوفاكيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل .
٥٨	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٠/٦٤ بإنشاء مركز الدفاع الإلكتروني وإصدار نظامه .	٢٠٢٠/٢٩٣ قرار وزير إنشاء مركز الدفاع الإلكتروني وإصدار نظامه .
٦٧	قرار وزير رقم ٢٠٢٠/٦/١٠ صادر في ٢٠٢٠/٦/١٠ بتعديل بعض أحكام لائحة القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها وزارة الإسكان .	٢٠٢٠/٨٣ قرار وزير رقم ٤/٦/٢٠٢٠ صادر في ٤/٦/٢٠٢٠ بإصدار لائحة ضوابط إنعاش المرضى .

وزارة الإسكان

قرار وزير رقم ٢٠٢٠/٢٩٣ صادر في ٢٠٢٠/٦/١٠ بتعديل بعض أحكام لائحة القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها وزارة الإسكان .

وزارة الصحة

قرار وزير رقم ٤/٦/٢٠٢٠ صادر في ٤/٦/٢٠٢٠ بإصدار لائحة ضوابط إنعاش المرضى .

**رقم
الصفحة**

قرار وزاري رقم ٢٠٢٠/٨٤ صادر في ٢٠٢٠/٦/٨ بإصدار لائحة العلاج في الخارج وفي المؤسسات الصحية الخاصة . ٧٩

شرطة عمان السلطانية

قرار رقم ٢٠٢٠/١٥٨ صادر في ٢٠٢٠/٦/٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية . ٩٠

قرار رقم ٢٠٢٠/١٥٩ صادر في ٢٠٢٠/٦/٧ بتحديد رسوم التراخيص والشهادات التي تصدرها الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف . ٩١

إعلانات رسامية

وزارة التجارة والصناعة

إعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية . ٩٩
إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها . ١٦٣

إعلانات تجارية

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع خيرات المحيدث - تضامنية . ١٧٥

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة إعمار المهايل للتجارة ش.م.م . ١٧٥

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة شموخ قفيصاء - تضامنية . ١٧٦

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة خميس الدغيشي وشريكه للتجارة - تضامنية . ١٧٧

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة خمايل هيماء للتجارة - تضامنية . ١٧٧

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سالم بن صالح بن راشد الكندي وشريكه للتجارة - تضامنية . ١٧٧

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أسوار بغداد للتجارة - تضامنية . ١٧٧

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مزايا ينقل الماسية للتجارة - تضامنية . ١٧٨

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبو اليقين الراشدي للتجارة والمقاولات - توصية . ١٧٨

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة معالم دماء للتجارة والمقاولات - تضامنية . ١٧٨

مَرَاسِيمُ سَاطَانِيَّةٍ

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠ / ٦٢

بتعيين رئيس لجهاز الاستثمار العماني

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٦١ بإنشاء جهاز الاستثمار العماني ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعين عبد السلام بن محمد بن عبدالله المرشدي رئيساً لجهاز الاستثمار العماني
بمرتبة وزير .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٦ من شوال سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ٨ من يونيو سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

٢٠٢٠ / ٦٣ رقم

بالتصديق على اتفاقية بين سلطنة عمان ، وجمهورية سلوفاكيا

لتتجنب الازدواج الضريبي

ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى الاتفاقية بين سلطنة عمان ، وجمهورية سلوفاكيا لتجنب الازدواج الضريبي
ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ، الموقعة في مدينة مسقط
بتاريخ ٢٥ من مارس ٢٠١٨ م ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها ، وفقاً للصيغة المرفقة .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٦ من شوال سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ٨ من يونيو سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

**اتفاقية بين سلطنة عمان
وجمهورية سلوفاكيا لتجنب الازدواج الضريبي
ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل**

إن سلطنة عمان وجمهورية سلوفاكيا ، رغبة منها في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ، قد اتفقنا على ما يلي :

الفصل ١

مجال الاتفاقية

المادة (١)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كليهما .

المادة (٢)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١ - تسري هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل التي تفرض نيابة عن دولة متعاقدة أو نيابة عن تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية ، أيا كانت طريقة فرض هذه الضرائب .

٢ - تعتبر من قبيل الضرائب على الدخل ، جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر من الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناشئة من التصرف في الأموال المنقوله أو الثابتة وكذلك الضرائب على إجمالي المبالغ للأجور أو الرواتب المدفوعة من قبل المشروعات وكذلك الضرائب على الزيادة في قيمة رأس المال .

٣ - تشمل الضرائب المفروضة حاليا والتي تسري عليها الاتفاقية بصفة خاصة ما يأتي :

أ - بالنسبة لجمهورية سلوفاكيا :

١- ضريبة الدخل على الأفراد .

٢- ضريبة الدخل على الأشخاص الاعتباريين .

(ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة السلوفاكية").

ب - بالنسبة لسلطنة عمان :

- ضريبة الدخل .

(ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة العمانية").

٤ - تسري هذه الاتفاقية أيضا على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة بصفة جوهرية لتلك الضرائب التي يتم فرضها بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، بالإضافة أو بالإحلال للضرائب الحالية. وتقوم السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين بإخطار بعضهما البعض بأي تعديلات هامة في قوانين الضرائب الخاصة بهما خلال فترة مناسبة بعد إجراء التعديلات .

الفصل ٢

التعريفات

المادة (٣)

تعريفات عامة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، وما لم يقتضي النص غير ذلك :

أ - يقصد بمصطلح "جمهورية سلوفاكيا" إقليم جمهورية سلوفاكيا وتسخدم بالمعنى الجغرافي بقصد إقليمها الذي تمارس عليه جمهورية سلوفاكيا حقوقها السيادية والقضائية وفقا لقواعد القانون الدولي .

ب - يقصد بمصطلح "سلطنة عمان" إقليم سلطنة عمان والجزر التابعة لها ، ويشمل ذلك المياه الإقليمية وأي منطقة خارج المياه الإقليمية يجوز لسلطنة عمان أن تمارس عليه ، وفقا للقانون الدولي وقوانين سلطنة عمان ، حقوق السيادة فيما يتعلق باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في قاع البحر وباطن أرضه وفي المياه التي تعلوه .

ج - يقصد بمصطلحي "دولة متعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" سلطنة عمان أو جمهورية سلوفاكيا ، حسبما يقتضيه سياق النص .

د - يشمل مصطلح "شخص" الفرد والشركة وأي مجموعة أخرى من الأشخاص .

هـ - يقصد بمصطلح "الشركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة .

و - يقصد بمصطلحي "مشروع دولة متعاقدة" و"مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي ، مشروع يديره شخص مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يديره شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

ز - يقصد بمصطلح "النقل الدولي" أي نقل بسفينة أو طائرة يديره مشروع يقع مركز إدارته الفعلى في دولة متعاقدة باستثناء في حالة النقل بالسفينة أو الطائرة بين أماكن تقع فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى .

ح - يقصد بمصطلح "مواطن" :

١- أي فرد يتمتع بجنسية دولة متعاقدة أو ،

٢ - أي شخص اعتباري أو شراكة أو اتحاد يستمد وضعه من القوانين المعمول بها في تلك الدولة المتعاقدة .

ط - يقصد بمصطلح "السلطة المختصة" :

١- بالنسبة لجمهورية سلوفاكيا : وزارة المالية أو من ينوب عنها قانونا .

٢- بالنسبة لسلطنة عمان : الوزير المسؤول عن الشؤون المالية أو من ينوب عنه قانونا .

ي - يقصد بمصطلح "ضريبة" الضريبة العمانية أو الضريبة السلوفاكية - حسب ما يقتضيه النص - لكنها لا تشمل أي مبلغ يتعين دفعه فيما يتعلق بأي تقصير أو حذف فيما يرتبط بالضرائب التي تسري عليها هذه الاتفاقية أو تلك التي تمثل عقوبة تفرض بشأن تلك الضرائب .

٢- عند تطبيق أي دولة متعاقدة لهذه الاتفاقية في أي وقت ، فإن أي مصطلح لم يرد تعريفه فيها يجب أن يفسر طبقاً لمضمونه السائد في ذلك الوقت وفقاً لقانون هذه الدولة المتعاقدة الخاص بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية ، وذلك ما لم يقتضي النص غير ذلك ، ويعتبر بالمضمون الوارد في القوانين الضريبية لهذه الدولة المتعاقدة دون المضمون الوارد في القوانين الأخرى المطبقة فيها .

المادة (٤)

المقيم

١- لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بمصطلح "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يكون خاضعاً للضريبة فيها بمقتضى قوانين هذه الدولة المتعاقدة ، بسبب سكنه أو إقامته أو مكان تأسيسه أو مكان إدارته أو مكان تسجيله أو طبقاً لأي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة ، وتشمل العبارة أيضاً هذه الدولة المتعاقدة وأياً من تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية أو أشخاصها القانونيين ، ولكن لا يشمل هذا المصطلح بأي حال أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق فقط بدخل نشاً من مصادر في تلك الدولة المتعاقدة .

- ٢- إذا اعتبر أي فرد بالتطبيق لأحكام الفقرة (١) مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين، فإن وضعه يحدد وفقاً لما يأتي :
- أ - يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي له فيها سكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له سكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي ترتبط مصالحه الشخصية والاقتصادية معها بدرجة أقرب (مركز مصالحه الحيوية) .
 - ب - إذا لم يمكن تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية ، أو إذا لم يكن له سكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدتين ، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها سكن معتمد .
 - ج - إذا كان له سكن معتمد في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن له سكن معتمد في أي منهما ، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً بها .
 - د - إذا لم يمكن تحديد مركزه كمقيم طبقاً لأي من الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) بذلك الترتيب ، تتولى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين تسوية المسألة باتفاق مشترك بينهما .
- ٣- إذا كان أي شخص آخر من غير الأفراد يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة (١) مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلي .

المادة (٥)

المنشأة المستقرة

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بمصطلح "منشأة مستقرة" المقر الثابت للنشاط الذي يباشر المشروع كلاً أو جزءاً من نشاطه فيه .
 - ٢- تشمل عبارة "منشأة مستقرة" بصفة خاصة ما يأتي :
 - أ - مكان للإدارة .
 - ب - فرع .
 - ج - مكتب .
 - د - مصنع .
 - هـ - ورشة .
- و - منجم أو بئر نفط أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

- ٣ - يشمل مصطلح "منشأة مستقرة" أيضاً موقع البناء أو مشروع التشييد أو التجميع أو التركيب أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها فقط إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو الأنشطة لمدة تزيد على ستة أشهر .
- ٤ - على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة ، لا يشمل مصطلح "منشأة مستقرة" ما يأتي :
- أ - استخدام المراافق فقط لغرض تخزين أو عرض البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع .
 - ب - الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لغرض التخزين أو العرض فقط .
 - ج - الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض معالجتها بواسطة مشروع آخر .
 - د - الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات المشروع .
 - ه - الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض القيام بأي نشاط آخر للمشروع له طبيعة تحضيرية أو تكميلية .
 - و - الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لأي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ه) السابقة بشرط أن يكون للنشاط الكلي لمقر الثابت والناتج من هذه المجموعة طبيعة تحضيرية أو تكميلية .
- ٥ - على الرغم من الأحكام الواردة بالفقرتين (١) و (٢) ، إذا قام شخص - بخلاف الوكيل ذي الوضعية المستقلة الذي يخضع الفقرة (٧) - بالتصريف في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع لدولة متعاقدة أخرى ، يعتبر أن لهذا المشروع منشأة مستقرة في تلك الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً فيما يتعلق بأي أنشطة يتولاها هذا الشخص للمشروع ، إذا كان هذا الشخص :

- أ - يمارس بشكل معتمد في هذه الدولة المتعاقدة سلطة إبرام العقود باسم المشروع ، ما لم تكن أنشطة هذا الشخص تقتصر على الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة (٤) والتي إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للنشاط لا يؤدي إلى اعتبار هذا المقر الثابت منشأة مستقرة بموجب أحكام تلك الفقرة ، أو
- ب - لا يمتلك هذه السلطة لكنه يحتفظ بصفة معتمدة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً بمخزون من البضائع أو السلع يسلم منه بشكل منتظم بضائع أو سلع نيابة عن المشروع .
- ٦ - على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة ، يعتبر أي مشروع تأمين من دولة متعاقدة - باستثناء مشاريع إعادة التأمين - أن له منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان يقوم بتحصيل أقساط تأمين في إقليم هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أو يؤمن على مخاطر كائنة فيها عن طريق شخص غير الوكيل ذي الوضعية المستقلة الذي تنطبق عليه الفقرة (٧) .
- ٧ - لا يعتبر أن مشروع في دولة متعاقدة ما منشأة مستقرة في دولة متعاقدة أخرى لمجرد ممارسته لنشاط في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضعية مستقلة بشرط أن يمارس هؤلاء الأشخاص عملهم في إطار نشاطهم المعتمد ، إلا أنه في الحالة التي تكون فيها أنشطة هذا الوكيل مكرسة بصفة مطلقة أو تقاد تكون مطلقة لصالح المشروع ، وإذا وضعت أو فرضت شروط بين ذلك المشروع والوكيل في علاقاتهما التجارية والمالية تختلف عن الشروط التي كان من الممكن وضعها بين مشروعين مستقلين ، فإنه لن يعتبر وكيلاً ذا وضعية مستقلة بالمعنى المقصود في هذه الفقرة .
- ٨ - إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على أو تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تمارس النشاط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة مستقرة أو غير ذلك) ، فإن ذلك لا يؤدي في حد ذاته إلى اعتبار أي من الشركتين بمثابة منشأة مستقرة للشركة الأخرى .

الفصل ٣

ضرائب الدخل

المادة (٦)

الدخل من الأموال الثابتة

- ١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أموال ثابتة (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢- يقصد بمصطلح "الأموال الثابتة" المعنى المحدد في قانون الدولة المتعاقدة الكائنة فيها هذه الأموال ، ويشمل هذا المصطلح في كل الأحوال ملحقات الأموال الثابتة ، والماشية ، والمعدات المستخدمة في الزراعة (بما يشمل تربية زراعة الأسماك) والغابات ، والحقوق التي تسري عليها أحكام القانون العام المتعلقة بملكية العقارية . وتعتبر أموالا ثابتة أيضا ، الحق في الانتفاع بالأموال الثابتة ، والحق في اقتضاء مدفوعات متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال مناطق التعدين والمصادر والموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن والقوارب والطائرات أموالا ثابتة .
- ٣- تطبق أحكام الفقرة (١) أيضا على الدخل الناشئ من الاستغلال المباشر أو تأجير أو استخدام الأموال الثابتة بأي شكل آخر .
- ٤- تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٣) أيضا على الدخل من الأموال الثابتة للمشروع ، وعلى الدخل من الأموال الثابتة المستخدمة في أداء خدمات شخصية مستقلة .

المادة (٧)

أرباح المشروعات

- ١- تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن المشروع يباشر النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها . فإذا باشر المشروع نشاطه على النحو السابق ذكره ، فإنه يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولكن فقط في حدود ما ينسب منها إلى :

أ - هذه المنشأة المستقرة .

ب - المبيعات في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من البضائع أو السلع من نفس النوع أو المشابهة لتلك التي تباع عن طريق تلك المنشأة المستقرة أو

ج - الأنشطة التجارية الأخرى التي تمارس في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى بنفس النوع أو المشابهة لتلك التي تنفذ عن طريق تلك المنشأة المستقرة .

٢ - مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) ، إذا قام مشروع دولة متعاقدة ب مباشرة النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، فإن ما ينسب إلى المنشأة المستقرة في كل دولة متعاقدة هي الأرباح التي يتوقع تحقيقها بافتراض أنها مشروع مستقل ومنفصل بياشر الأنشطة ذاتها أو أنشطة مماثلة لها في الظروف ذاتها أو في ظروف مماثلة لها ويعامل باستقلال تام مع المشروع الذي يكون بمثابة منشأة مستقرة له .

٣ - عند تحديد أرباح منشأة مستقرة يسمح بخصم المصروفات التي تتبعها لأغراض المنشأة المستقرة ، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة بالقدر الذي تكبدته سواء كان ذلك في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو في أي مكان آخر. ومع ذلك ، لن يسمح بهذا الخصم فيما يتعلق بالبالغ - إن وجدت - مدفوعة (خلاف ما دفع مقابل استرداد المصروفات الفعلية) من قبل المنشأة المستقرة إلى المكتب الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبها الأخرى على شكل إتاوات أو رسوم أو مدفوعات مماثلة أخرى مقابل استخدام براءات اختراع أو حقوق أخرى أو على شكل عمولات مقابل أداء خدمات معينة أدت أو نظير الإدارة ، أو- باستثناء في حالة مشروع مصرفي - بتحصيل فوائد على أموال تم إقراضها للمنشأة المستقرة . وبينما في المقدار ، لن يؤخذ في الاعتبار- عند تحديد أرباح منشأة مستقرة - البالغ المخصومة (خلاف ما دفع مقابل استرداد المصروفات الفعلية) من قبل المنشأة المستقرة للمكتب الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبها الأخرى ، على شكل إتاوات أو رسوم أو أي مدفوعات مماثلة مقابل استخدام براءات اختراع أو حقوق أخرى ، أو بشكل عمولات مقابل أداء خدمات معينة أو للإدارة أو - باستثناء في حالة مشروع مصرفي - بتحصيل فوائد على مبالغ تقاضتها المنشأة المستقرة من المكتب الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبها الأخرى. يجب أن تكون هذه الخصومات وفقا للأحكام والقيود في قوانين الضرائب للدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة المستقرة .

- ٤ - وفقاً لما جرت به العادة في دولة متعاقدة عند تحديد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة على أساس توزيع الأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة ، لا تحول أحكام الفقرة (٢) دون تحديد هذه الدولة المتعاقدة للأرباح التي تخضع للضريبة على الأساس المعتمد للتوزيع ، ومع ذلك ، يجب أن تكون النتيجة التي تسفر عنها طريقة التوزيع المتبعة متفقة مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة .
- ٥ - لا يمكن أن تنسب أي أرباح إلى منشأة مستقرة مجرد شراء هذه المنشأة المستقرة لبضائع أو سلع للمشروع .
- ٦ - لأغراض الفقرات السابقة ، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة بالطريقة ذاتها المتبعة في كل سنة ما لم يوجد سبب جيد وكاف يبرر ما يخالف ذلك .
- ٧ - إذا تضمنت الأرباح عناصر للدخل تم النص عليها بصفة مستقلة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فإن أحكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة .

المادة (٨)

النقل البحري والجوي

- ١ - الأرباح من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الكائن بها مقر الإدارة الفعلية للمشروع .
- ٢ - إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمشروع نقل بحري على متن سفينة ، فيعتبر كائنا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مرفاً دولية السفينة ، وإذا لم يوجد مرفاً كهذا فيعتبر كائنا في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها مشغل السفينة .
- ٣ - لأغراض هذه المادة ، يشمل مصطلح "تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي" بواسطة مشروع ، تأجير أو استئجار السفن بكمال التجهيزات والطاقم والمؤن واستخدامها في تشغيل النقل الدولي .
- ٤ - يقصد بمصطلح "تشغيل السفن أو الطائرات" نشاط للنقل البحري أو الجوي للركاب ، أو البريد ، أو الماشية ، أو البضائع ، بياشره المالك ، أو المستأجر ، أو المؤجرون للسفن أو الطائرات ، بما في ذلك بيع التذاكر لهذا النقل نيابة عن مشاريع أخرى وأي نشاط آخر يرتبط مباشرة بهذا النقل .
- ٥ - تسرى أحكام الفقرة (١) كذلك على الأرباح الناتجة من المشاركة في مجموعة (POOL) أو نشاط مشترك أو وكالة تشغيل دولي .

المادة (٩)

المشروعات المشتركة

١ - في حالة :

أ - مشاركة مشروع دولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة المشروع أو التحكم فيه أو في رأس المال لدى الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

ب - مشاركة الأشخاص ذاتهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة المشروع أو التحكم فيه أو في رأس المال لدى دولة متعاقدة ومشروع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وفي أي من الحالتين إذا فرضت شروط بين المشروعين في علاقتيهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن وضعها بين المشروعات المستقلة ، فإن أي أرباح يمكن أن تستحق لأي من المشروعين نتيجة لهذه الشروط ولكنها لم تستحق فعلاً بسبب هذه الشروط ، يجوز إدراجها ضمن أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٢ - إذا أدرجت دولة متعاقدة وفقاً لاحكام الفقرة (١) ضمن أرباح أي من مشروعاتها - وأخضعت للضريبة تبعاً لذلك - أرباح مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى ففرضت عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى وكانت الأرباح المدرجة على هذا النحو من قبيل الأرباح التي يمكن أن تتحقق لمشروع الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً إذا كانت الشروط المتفق عليها بين المشروعين هي الشروط ذاتها التي يمكن الاتفاق عليها بين مشروعين مستقلين ، فإن هذه الدولة المتعاقدة الأخرى تقوم بإجراء تسوية مناسبة للضريبة المفروضة فيها على هذه الأرباح . ويعتبر عند إجراء هذه التسوية بالأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية ، ويتم التشاور بين السلطاتتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين إذا تطلب الأمر ذلك .

٣ - لا تسري أحكام الفقرة (٢) إذا أدت الإجراءات القضائية أو الإدارية أو القانونية الأخرى إلى حكم نهائي يخضع أحد المشروعات المعنية ، وفقاً لإجراء تسوية الأرباح الذي اتخذ بموجب الفقرة (١) ، للغرامة فيما يتعلق بالاحتياط أو الإهمال الجسيم أو التقصير المعتمد .

المادة (١٠)

أرباح الأسهم

- ١ - أرباح الأسهم التي تدفعها أي شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ، بشرط أن يكون هذا المقيم هو المالك المستفيد من هذه الأرباح .
- ٢ - يقصد بمصطلح "أرباح الأسهم" المستخدم في هذه المادة ، الدخل من الأسهم أو أسهم الانتفاع أو حقوق أسهم الانتفاع أو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسين أو الحقوق الأخرى التي لا تعتبر من قبيل الديون والمشاركة في الأرباح ، وتشمل أيضا الدخل الآخر الذي يخضع للمعاملة الضريبية ذاتها المقررة على الدخل من الأسهم وفقا لقوانين الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي تقوم بالتوزيع .
- ٣ - لا تسري أحكام الفقرة (١) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيما بدولة متعاقدة ويباشر نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي تدفع أرباح الأسهم ، عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) بحسب الأحوال .
- ٤ - إذا حفظت شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فلا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم التي دفعتها الشركة ما لم تكن هذه الأرباح قد دفعت إلى مقيم في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو كانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بمنشأة مستقرة كائنة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولا يجوز كذلك أن تفرض على أرباح الشركة غير الموزعة الضريبة التي تسري على أرباح الشركة غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم الموزعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كليا أو جزئيا من أرباح أو دخل نشأ في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٥ - لا تسري أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لاي شخص يختص بإنشاء أو حوالة الأسهم أو الحقوق الأخرى التي دفعت عنها أرباح الأسهم للاستفادة من هذه المادة عن طريق هذا الإنشاء أو الحوالة .

المادة (١١)

فوائد الديون

- ١ - الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض الضريبة عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢ - ومع ذلك ، يجوز فرض الضريبة أيضا على هذه الفائدة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها ووفقا لقوانين هذه الدولة المتعاقدة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من فوائد الديون مقينا في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فيجب ألا تزيد الضريبة المفروضة على هذا النحو على نسبة عشرة بمائة (١٠ %) من إجمالي مبلغ الفائدة . تتولى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين عن طريق الاتفاق المتبادل تسوية طريقة تطبيق هذه القيود .
- ٣ - على الرغم من أحكام الفقرة (٢) فإن الفائدة التي تنشأ في أي دولة متعاقدة تعفى من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة إذا استمدت وامتلكت بغرض الفائدة ، أو ارتبطت في استمدادها بقرض أو اعتماد تم منحه أو ضمانه أو تأمينه بواسطة :
 - أ - الحكومة أو تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية أو البنك (الوطني) المركزي لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى .
 - ب - بالنسبة لجمهورية سلوفاكيا :
 - ١- بنك التصدير والاستيراد أ.س .
Eximbanka SR
 - ٢- بنك سلوفاكيا للتنمية والضمان أ.س .
Slovenská záručná a rozvojová banka, a. s
 - ج - بالنسبة لسلطنة عمان :
 - ١- صندوق الاحتياطي العام للدولة .
 - ٢- صندوق الاستثمار العماني و
 - د - أي شخص قانوني آخر أو مؤسسة تملكها بالكامل حكومة من الدول المتعاقدة الأخرى ، بحسبما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين .

- ٤ - يقصد بمصطلح "الفائدة" الوارد في هذه المادة الدخل من مطالبات الديون بجميع أنواعها ، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن أو كانت تتضمن أو لا تتضمن حق المشاركة في أرباح المدين ، وتشمل على وجه الخصوص الدخل من السندات الحكومية والدخل من السندات أو الصكوك بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بهذه السندات أو الصكوك . ولا تعتبر الغرامات المفروضة بسبب التأخير في السداد من قبيل الفوائد لأغراض هذه المادة .
- ٥ - لا تسرى أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقينا في دولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الفائدة نشاطا عن طريق منشأة مستقرة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكان الدين الذي تدفع عنه الفائدة يرتبط بصفة فعلية بـ :
- أ - هذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت ، أو
- ب - بالأنشطة التجارية المشار إليها في الفقرة (١)(ج) من المادة (٧) ،
يتم في هذه الحالة تطبيق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) بحسب الأحوال .
- ٦ - تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة إذا سددها مقيم في هذه الدولة المتعاقدة ، ومع ذلك إذا كان لدى الشخص الذي سدد الفائدة - سواء كان مقينا في دولة متعاقدة ، أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة مرتبطة بالمديونية التي استحقت عنها الفائدة المدفوعة ، وكانت هذه الفائدة قد تحملتها هذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت فإن الفائدة تعتبر أنها نشأت في الدولة المعاقدة الكائنة فيها هذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت .
- ٧ - إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة مبلغ الفائدة المتعلق بمطالبة الدين الذي دفعت عنه هذه الفائدة ، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها في حالة عدم وجود تلك العلاقة ، فتطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المشار إليه أخيرا فقط ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراجعة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .
- ٨ - لا تسرى أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لـ أي شخص يختص بإنشاء أو حوالة الأسهم أو الحقوق الأخرى فيما يتعلق بفوائد الديون التي دفعت للاستفادة من هذه المادة عن طريق ذلك الإنشاء أو الحوالة .

المادة (١٢)

الأتاوى

- ١ - الأتاوى التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ،
يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك ، يجوز أن تفرض أيضا على مثل هذه الأتاوى الضريبة في الدولة المتعاقدة
التي نشأت فيها وبمقتضى قوانين هذه الدولة المتعاقدة؛ ولكن إذا كان المالك المستفيد
من الأتاوى مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى؛ فإن الضريبة المفروضة على هذا
النحو يجب ألا تزيد على نسبة عشرة بمائة (٪١٠) من إجمالي مبلغ الأتاوى . تتولى
السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين عن طريق الاتفاق المتبادل تسوية طريقة
تطبيق هذه القيود .
- ٣ - يقصد بمصطلح "الأتاوى" الوارد في هذه المادة المدفوعات من أي نوع التي يتم تسليمها
مقابل استخدام ، أو حق استخدام أي حق للمؤلف في الأعمال الأدبية أو الفنية
أو العلمية بما فيها الأفلام السينمائية ، والأفلام أو الشرائط المستخدمة في الإذاعة
الصوتية أو المرئية وغيرها من وسائل إنتاج الصوت أو الصورة ، وأي براءات
اختراع ، أو علامات تجارية ، أو تصميم ، أو طراز ، أو خطة ، أو تركيبة أو عملية
سرية ، أو برمجيات ، أو لاستخدام ، أو حق استخدام المعدات الصناعية أو التجارية
أو العلمية ، أو للمعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية .
- ٤ - لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من الأتاوى مقيما في
دولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الأتاوى نشاطا عن
طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات
شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها
الأتاوى ترتبط بصفة فعلية بـ:
 - أ - هذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت ، أو
 - ب - بالأنشطة التجارية المشار إليها في الفقرة (١)(ج) من المادة (٧)
وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) وفقا للحالة .
- ٥ - تعتبر الأتاوى قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيما في هذه الدولة
المتعاقدة ، ومع ذلك ، إذا كان لدى الشخص الذي يدفع الأتاوى - سواء كان مقيما
في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة

يرتبط بالحق الذي استحقت عنه الآتاوى ، وكانت الآتاوى قد تحملتها تلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، فإن هذه الآتاوى تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت .

- ٦ - إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الآتاوى والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة مبلغ الآتاوى فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت عنها ، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الآتاوى والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة؛ فتطبق أحكام هذه المادة على مبلغ الآتاوى المشار إليه أخيرا فقط ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراجعة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .
- ٧ - لا تسري أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص يختص بإنشاء أو الحوالة عن الحقوق فيما يتعلق بالآتاوى التي دفعت للاستفادة من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الإنشاء أو الحوالة .

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

- ١ - الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال الثابتة المشار إليها في المادة (٦) والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢ - الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقوله تمثل جزءا من الأموال المخصصة لنشاط منشأة مستقرة مشروع دولة متعاقدة والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو في أموال منقوله تخص مقرا ثابتا مقيم في دولة متعاقدة وكائن في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في هذه المنشأة المستقرة (سواء بمفردها أو مع المشروع بأكمله) أو في هذا المقر الثابت ، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٣ - الأرباح من التصرف في السفن أو الطائرات التي تعمل في دولة متعاقدة في النقل الدولي أو في الأموال المنقوله المتعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة في المكان الذي يقع مشروع إدارتها الفعلى .

- ٤- الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم من أسهم رأس المال شركة أو فائدة في شركة تضامن أو ائتمان أو عقار ، والتي تكون أموالها بصفة أساسية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر من أموال غير منقولة كائنة في دولة متعاقدة ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة. ولأغراض هذه الفقرة ، تعني عبارة "أساساً" فيما يتعلق بملكية الأموال غير المنقولة ، قيمة هذه الأموال غير المنقولة التي تزيد على خمسين بالمائة (٥٠٪) من القيمة الإجمالية لجميع الأصول المملوكة للشركة أو شركة التضامن أو الائتمان .
- ٥- الأرباح الناتجة من التصرف في أي أموال أخرى بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات (١) و (٢) و (٤) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف بهذه الأموال .

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

- ١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بالخدمات المهنية ، أو الأنشطة الأخرى التي لها طابع الاستقلال ، يخضع للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة ، باستثناء هاتين الحالتين يجوز أن تفرض الضريبة على هذا الدخل في الدولة المتعاقدة الأخرى :
- أ - إذا كان يملك بصفة منتظمة مقرًا ثابتًا له في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تأدية أنشطته ، وفي هذه الحالة ، يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط ذلك القدر من الدخل الذي ينسب إلى ذلك المقر الثابت ، أو
- ب - إذا كانت إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات تصل إلى أو تتجاوز في مجموعها (١٨٣) يومًا خلال أي فترة (١٢) شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية ، وفي هذه الحالة ، فإن ذلك القدر فقط من الدخل المتحقق من أنشطته المؤداة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢- يشمل مصطلح "الخدمات المهنية" على وجه الخصوص الأنشطة المستقلة العلمية ، أو الأدبية ، أو الفنية ، أو التعليمية أو التدريسية ، وكذلك الأنشطة المستقلة للأطباء ، والمحامين ، والمهندسين ، والمعماريين ، وأطباء الأسنان ، والمحاسبين .

المادة (١٥)

الدخل من الوظيفة

- ١- مع مراعاة أحكام المواد (١٦) و(١٨) و(١٩) ، فإن الرواتب والأجور والكافآت الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط ، ما لم تؤدي الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا تمت تأدية الوظيفة كذلك ، فإن المكافأة التي يحصل عليها منها يجوز فرض الضريبة عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢- على الرغم من أحكام الفقرة (١) ، فإن المكافأة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً بشرط :
- أ - أن يكون المستلم متواجداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها (١٨٣) يوماً خلال أي فترة (١٢) شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية ، و
- ب - أن تكون المكافأة قد دفعت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، و
- ج - ألا تكون المكافأة قد تحملتها منشأة مستقرة أو مقر ثابت لصاحب العمل كائن في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٣- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة ، فإن المكافأة التي يحصل عليها مقابل وظيفة تمت تأديتها على ظهر سفينة أو في طائرة تعمل في النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة التي يقع مركز إدارته الفعلي للمشروع .

المادة (١٦)

أتعاب المديرين

أتعاب المديرين والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس الإدارة أو جهاز مماثل لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

- ١- على الرغم من أحكام المادتين (١٤) و(١٥)، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فنانا في مجالات مثل المسرح، أو الصور المتحركة، أو الإذاعة أو التلفزيون، أو موسيقيا، أو بصفته من الرياضيين، وذلك مقابل أنشطة شخصية لهذا المقيم يباشرها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢- إذا كان الدخل الذي يتعلق بأنشطة شخصية يباشرها فنان أو رياضي بهذه الصفة الذاتية لا يستحق للفنان أو الرياضي شخصيا ولكن لشخص آخر، فإن هذا الدخل - على الرغم من أحكام الماد (٧) و(١٤) و(١٥) - يجوز أن تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يباشر فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .
- ٣- يعفى من الضريبة الدخل الذي حصل عليه فنان أو رياضي عن أنشطة تمت تأديتها في دولة متعاقدة إذا كانت زيارته لتلك الدولة مدعومة بالكامل أو بصفة أساسية من الأموال العامة للدولة المتعاقدة الأخرى أو أحد أشخاص القانون العام فيها .

المادة (١٨)

الماعاشات ومدفوعات الضمان الاجتماعي

- ١- مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) ، فإن المعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة أدت في الماضي تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .
- ٢- بالرغم من أحكام الفقرة (١) ، فإن المعاشات التي تدفع والمبالغ الأخرى التي يتم سدادها وفقا لمشروع عام يعتبر جزءا من نظام تأمين اجتماعي لدولة متعاقدة أو تقسيم سياسي أو سلطة محلية تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .

المادة (١٩)

الخدمة الحكومية

- ١- الرواتب والأجور والكافأت الأخرى المماثلة بخلاف المعاش، التي تدفعها دولة متعاقدة أو تقسيم سياسي أو سلطة محلية أو شخص من أشخاص القانون العام فيها إلى أي فرد مقابل ما أداءه من خدمات لتلك الدولة المتعاقدة أو التقسيم أو السلطة أو الشخص ، تخضع للضريبة :
- أ- في هذه الدولة المتعاقدة فقط ، أو
- ب- في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات تتم تأديتها في هذه الدولة المتعاقدة ، و كان الشخص الطبيعي مقينا فيها :
- ١- من مواطني هذه الدولة المتعاقدة ، أو
- ٢- لم يصبح مقينا في هذه الدولة المتعاقدة لغرض أداء هذه الخدمات .
- ٢- أي المعاشات التي تدفعها - أو من أموال إنشائها - دولة متعاقدة أو تقسيم سياسي أو سلطة محلية أو شخص من أشخاص القانون العام فيها إلى فرد مقابل أداء خدمات لتلك الدولة المتعاقدة أو التقسيم أو السلطة أو الشخص يخضع للضريبة :
- أ- في هذه الدولة المتعاقدة فقط .
- ب- ومع ذلك ، يخضع هذا المعاش للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الفرد مقينا ومواطنا في هذه الدولة المتعاقدة .
- ٣- تطبق أحكام المواد (١٥) و (١٦) و (١٧) و (١٨) على الرواتب والأجور والمعاشات والكافأت الأخرى المماثلة مقابل أداء الخدمات التي ترتبط بنشاطه تباشره دولة متعاقدة أو تقسيم سياسي أو سلطة محلية أو شخص من أشخاص القانون العام فيها .

المادة (٢٠)

الأساتذة والباحثون

- ١- أي فرد يكون مقينا في دولة متعاقدة مباشرة قبل قيامه بزيارة للدولة المتعاقدة الأخرى ، ويقوم بناء على دعوة جامعة أو كلية أو مدرسة أو مؤسسة تعليمية مماثلة أخرى أو مؤسسة بحث علمي معتمدة ، بزيارة هذه الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة لا تزيد على (٢) سنتين من تاريخ وصوله إلى هذه الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لغرض التدريس أو إجراء البحوث أو كليهما في هذه المؤسسة التعليمية أو البحثية ، يعفى من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى عن أي مكافأة يحصل عليها من القيام بهذا التدريس أو البحث .

- ٢ - يشير مصطلح "معتمدة" الوارد في الفقرة (١) إلى الموافقة التي تمنحها الدولة المتعاقدة التي توجد بها الجامعة أو الكلية أو المدرسة أو مؤسسة تعليمية مماثلة أخرى أو مؤسسة البحث العلمي .
- ٣ - لا تسري هذه المادة على الدخل من البحوث إذا تم إجراؤها بشكل أساسى لتحقيق نفع خاص لشخص أو أشخاص معينين .

المادة (٢١)

الطلاب والمتدربون

- ١ - المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متدرب على نشاط وهو يقيم أو الذي كان يقيم مباشرة - قبل زيارة الدولة المتعاقدة - في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وقد حضر إلى الدولة المشار إليها أولاً فقط لغرض تعليمه أو تدريبيه فيها ، وذلك لتغطية مصاريف إعاسته أو تعليمه أو تدريبيه ، لن تخضع للضريبة في هذه الدولة بشرط أن تكون هذه المدفوعات قد نشأت من مصادر خارج هذه الدولة المتعاقدة .
- ٢ - بالنسبة للمنح ، والبعثات الدراسية ، والكافآت من الوظيفة التي لا تشملها الفقرة (١) ، فإنه يحق - إلى جانب ذلك - للطالب أو المتدرب المشار إليهما في الفقرة (١) أثناء فترة الدراسة أو التدريب الحصول على ذات الإعفاءات ، أو الخصومات ، أو التخفيضات بشأن الضرائب المسموح بها للطلاب والمتدربين المقيمين في الدولة المتعاقدة التي يزورونها .

المادة (٢٢)

أنواع الدخل الأخرى

- ١ - عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة ، أينما كان منشؤها ، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية ، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .
- ٢ - لا تسري أحكام الفقرة (١) على الدخل - بخلاف الدخل من الأموال الثابتة وفقاً لتعريفها الوارد في الفقرة (٢) من المادة (٦) - إذا كان من تسلم هذا الدخل مقيناً في دولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطاً عن طريق منشأة دائمة

- كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكان الحق أو الملكية التي يدفع عنها الدخل ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) بحسب الأحوال .
- ٣- على الرغم من أحكام الفقرتين (١) و (٢) ، فإن عناصر دخل المقيم في الدولة المتعاقدة والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية وتنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز فرض الضريبة عليها أيضا في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

الفصل ٤

طرق إزالة الازدواج الضريبي المادة (٢٣)

إزالة الازدواج الضريبي

- ١ - بالنسبة لجمهورية سلوفاكيا ، يتم تجنب الازدواج الضريبي على النحو الآتي :
- أ - يجوز لجمهورية سلوفاكيا عند فرض ضرائب على مقيمين فيها ، أن تدرج في قاعدة الضريبة التي تم بموجبها فرض هذه الضرائب عناصر الدخل التي يجوز أن تخضع - بتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية - للضريبة في سلطنة عمان ، على أن تسمح بخصم مبلغ من الضريبة المحسوبة على هذه القاعدة يعادل الضريبة المدفوعة في سلطنة عمان .
- ب - مع ذلك ، فإن هذا الخصم يجب ألا يتجاوز ذلك الجزء من الضريبة المستحقة في جمهورية سلوفاكيا كما هو محسوب قبل الخصم المنوح والذي يكون مناسبا للدخل وفقا للأحكام في هذه الاتفاقية ، يجوز إخضاعه للضريبة في سلطنة عمان .

- ٢ - بالنسبة لسلطنة عمان ، يتم تجنب الازدواج الضريبي على النحو الآتي :
- إذا حصل مقيم في سلطنة عمان على دخل ، يمكن أن يخضع للضريبة في جمهورية سلوفاكيا ، بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، فإن على سلطنة عمان أن تسمح بخصم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل هذا المقيم بمبلغ يعادل ضريبة الدخل المدفوع في جمهورية سلوفاكيا سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة أم عن طريق الخصم ، بشرط ألا يزيد هذا الخصم بأي حال على ذلك الجزء من ضريبة الدخل (المحسوب قبل إجراء الخصم) والمنسوب إلى الدخل الذي يجوز إخضاعه للضريبة في جمهورية سلوفاكيا .

المادة (٢٤)

عدم التمييز

- ١- لا يجوز إخضاع مواطنى دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأى ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئاً من الضرائب أو الالتزامات الضريبية ذات الصلة التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ممن هم في الظروف ذاتها ، وبصفة خاصة ما يتعلق بالإقامة . يسري هذا الحكم على الرغم من أحكام المادة (١) من هذه الاتفاقية أيضاً على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما .
- ٢- لا يجوز إخضاع الأفراد عديمي الجنسية المقيمين في دولة متعاقدة لأى ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب في أي دولة متعاقدة تكون مختلفة أو أكثر عبئاً من الضرائب أو الالتزامات ذات الصلة التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة المتعاقدة ممن يجدون في الظروف ذاتها ، وبصفة خاصة ما يتعلق بالإقامة .
- ٣ - لا تخضع أي منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في هذه الدولة الأخرى تقل في مزاياها عن الضرائب التي تفرض على مشروعات هذه الدولة الأخرى والتي تمارس الأنشطة ذاتها. ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه ينطوي على إلزام أي دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي خصم أو إعفاءات أو تخفيضات شخصية لأغراض الضرائب تبعاً للحالة المدنية والأعباء العائلية والتي تمنحها للمقيمين فيها .
- ٤ - باستثناء الحالات التي تسري عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) أو الفقرة (٧) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) ، فإن فوائد الديون والآتاوى والنفقات الأخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يتم خصمها لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع وفقاً للشروط ذاتها كما لو كانت قد دفعت إلى مقيم في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً . وبينما القدر ، فإن أي ديون لمشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يتم خصمها لغرض تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لهذا المشروع وفقاً للشروط ذاتها كما لو كانت قد دفعت إلى مقيم في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً .

- ٥ - مشروعات أي دولة متعاقدة والتي يملك رؤوس أموالها كلياً أو جزئياً أو يسيطر عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أكثر مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لن تخضع في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً لأي ضرائب أو التزامات تتعلق بها تكون مختلفة أو أكثر عبئاً من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً .
- ٦ - تسري أحكام هذه المادة فقط على الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية .

الفصل ٥

أحكام خاصة

المادة (٢٥)

إجراءات الاتفاق المتبادل

- ١ - إذا تبين لشخص أن الإجراءات التي اتخذتها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتاهمما أدت أو تؤدي فرض ضريبة عليه بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية ، يجوز له - بغض النظر عن الحلول التي تنص عليها القوانين الداخلية لهاتين الدولتين - أن يعرض منازعته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ، أو على السلطة المختصة في الدولة التي يتمتع بجنسيتها إذا كانت حالته تخضع لأحكام الفقرة (١) من المادة (٢٤) . ويجب عرض المنازعة خلال فترة (٢) سنتين من تاريخ الإخطار الأول بالإجراء الذي أدى إلى إخضاعه لضريبة على نحو مخالف لأحكام هذه الاتفاقية .
- ٢ - إذا تبين للسلطة المختصة أن المعارضة لها ما يبررها ، وإذا لم تكن قادرة بذاتها على التوصل إلى حل مناسب لذلك ، فإنها تسعى إلى حل المسألة عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة التي لا تتفق مع أحكام الاتفاقية . ويطبق أي اتفاق يتم التوصل إليه بغض النظر عن مدد التقاضي المحددة في القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين .
- ٣ - تسعى السلطاتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين إلى التوصل عن طريق الاتفاق المتبادل لحل أي صعوبات أو شكوك تنشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية .
- ٤ - يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين التواصل مباشرة فيما بينهما بما في ذلك عبر لجنة مشتركة مشكلة منها أو من مثيلهما بغرض التوصل إلى اتفاق وفقاً لمفهوم الفقرات السابقة .

المادة (٢٦)

تبادل المعلومات

- ١ - تقوم السلطاتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين بتبادل المعلومات المحتمل أن تكون لها علاقة في المدى المنظور بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة أو تنفيذ القوانين الداخلية المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية في الحدود التي لا تكون فيها هذه الضرائب غير متفقة مع أحكام الاتفاقية وبصفة خاصة لمنع الاحتيال أو التهرب من هذه الضرائب. يتم تبادل المعلومات دون التقيد بأحكام المادة (١) و (٢).
- ٢ - تعامل أي معلومات تستلمها أي دولة متعاقدة كمعلومات سرية أسوة بالمعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لهذه الدولة المتعاقدة، ومع ذلك ، إذا كانت هذه المعلومات تعتبر سرية أصلاً في الدولة المحلية ، يفضى بها فقط للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الإدارية) المختصة بالربط أو التحصيل أو التنفيذ أو الاتهام أو الفصل في الاستئنافات المتعلقة بالضرائب التي تخضع في هذه الاتفاقية. وعلى أولئك الأشخاص أو هذه السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط ، ولكن يجوز لهم إفشاء سريتها عند نظر الدعاوى القضائية العمومية أمام المحاكم أو عند إصدار الأحكام القضائية . تقوم السلطاتان المختصتان - عن طريق التشاور - بتطوير الشروط والأساليب والتقنيات المناسبة المتعلقة بمسائل تبادل المعلومات بما يشمل - متى ما كان ذلك ملائماً - تبادل المعلومات المتعلقة بالتهرب الضريبي .
- ٣ - لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أحكام الفقرة (١) على أنها تفرض إلزاماً على الدولة المتعاقدة :
 - أ - لاتخاذ إجراءات إدارية بما يخالف القوانين والتدابير الإدارية لهذه الدولة المتعاقدة أو للدولة المتعاقدة الأخرى .
 - ب - لتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو السير المعتمد للإدارة في هذه الدولة المتعاقدة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .
 - ج - لتقديم معلومات تؤدي إلى إفشاء أي سر حرفي أو سر نشاط تجاري أو صناعي أو سر تجاري أو سر مهني أو عملية أو معلومة تجارية يكون إفشاء سرية أي منها متعارضاً مع النظام العام .

- ٤ - في حالة طلب أي دولة متعاقدة معلومات وفقاً لهذه المادة ، تقوم الدولة المتعاقدة الأخرى باستخدام إجراءاتها في جمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة حتى إذا كانت هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ليست بحاجة لهذه المعلومات لأغراضها الضريبية . ويُخضع الالتزام الوارد في الجملة السابقة لقيود المبينة بالفقرة (٣) ولكن لن تفسر هذه القيود بأي حال من الأحوال على أنها تسمح لأي دولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات فقط بسبب أن ليس لها مصلحة داخلية في هذه المعلومات .
- ٥ - لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (٣) بأن تسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات مجرد أن هذه المعلومات يحتفظ بها بنك أو أي مؤسسة مالية أخرى أو ممثل أو شخص يتصرف وفق وكالة أو قدرة ائتمانية ، أو لأنها تتعلق بحقوق ملكية شخص ما .

المادة (٢٧)

التعاون في تحصيل الضرائب

- ١ - تتعهد الدولتان المتعاقدتان بتقديم العون لبعضهما البعض في تحصيل المطالبات الضريبية ، ويجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين عن طريق الاتفاق المتبادل إيجاد صيغة لتطبيق هذه المادة .
- ٢ - يقصد بمصطلح "المطالبة الضريبية" كما هو مستخدم في هذه المادة ، المبلغ المستحق فيما يتعلق بالضرائب التي تحتويها هذه الاتفاقية ، طالما أن الضرائب المنصوص عليها لا تتعارض مع هذه الاتفاقية وتشمل الفوائد والغرامات الإدارية المتعلقة بهذا المبلغ .
- ٣ - عندما تكون مطالبة ضريبية في دولة متعاقدة قابلة للتنفيذ بموجب قوانين تلك الدولة المتعاقدة ويدين بها شخص لا يمكنه حينها - وفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة - أن يمنع تحصيلها ، فإن تلك المطالبة الضريبية وبناء على طلب من السلطة المختصة في تلك الدولة المتعاقدة يتم قبولها لأغراض التحصيل من قبل السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى . يتم تحصيل تلك المطالبة الضريبية عن طريق تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لأحكام قوانينها المطبقة لتنفيذ وتحصيل الضرائب التابعة لها كما لو كانت المطالبة الضريبية مطالبة ضريبية لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

- ٤ - يجب أن يتضمن طلب العون من قبل الدولة المتعاقدة لتحصيل هذه الضرائب شهادة من السلطة المختصة في تلك الدولة المتعاقدة وفقا لقوانين تلك الدولة المتعاقدة ، بأن الضرائب المذكورة قد تقررت بصفة نهائية .
- ٥ - يجب تعضيد الطلب المشار إليه في الفقرة (٣) و (٤) بنسخة رسمية من وثيقة السماح بالتنفيذ ، مرفقا بها ، حيثما كان مناسبا ، نسخة رسمية من أي قرار إداري أو قضائي نهائي .
- ٦ - يجب عرض الإجراءات المتعلقة بوجود أو شرعية أو قيمة المطالبة الضريبية لدولة متعاقدة أمام المحاكم أو الهيئات الإدارية لتلك الدولة المتعاقدة فقط . يجب ألا يفسر أي من أحكام هذه المادة على أنه يدعو إلى إنشاء أو إعطاء أي حق في إجراءات مماثلة أمام أي محكمة أو هيئة إدارية للدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٧ - إنه وفي أي وقت يعقب تقديم دولة متعاقدة بطلب بموجب الفقرة (٣) وقبل أن تقوم الدولة المتعاقدة الأخرى بتحصيل وتحويل المطالبة الضريبية ذات الصلة إلى الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا ، فإن المطالبة الضريبية ذات الصلة تتوقف عن كونها مطالبة ضريبية من الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا ، وأنها قابلة للتنفيذ بموجب قوانين تلك الدولة المتعاقدة ، وأن المدين بها شخص لا يمكنه حينها ووفقا لقوانين تلك الدولة المتعاقدة منع تحصيلها ، فإن على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا أن تخطر السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بتلك الواقعة فورا ، ويكون أمام الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا - حسب اختيار الدولة المتعاقدة الأخرى - تعليق طلبها أو سحبه .
- ٨ - يجب إرسال المبالغ التي تقوم بتحصيلها السلطة المختصة في دولة متعاقدة وفقا لهذه المادة إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى . تتحمل الدولة المتعاقدة التي تم تقديم الطلب إليها المصاريف العادلة التي يتم تكبدها لتقديم العون في تحصيل الضريبة ، ما لم تتفق السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين على غير ذلك .

- ٩ - لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة على أنها تفرض على أي دولة متعاقدة إلزاماً :
- أ - باتخاذ إجراءات إدارية تخالف القوانين والإجراءات الإدارية لهذه الدولة أو للدولة المتعاقدة الأخرى .
- ب - باتخاذ إجراءات مخالفة لسياسة العامة (النظام العام) .
- ج - بتقديم العون إذا لم تتخذ الدولة المتعاقدة الأخرى كل الإجراءات المعقولة للتحصيل وفقاً لقوانينها وإجراءاتها الإدارية .
- د - بتقديم العون في تلك الحالات التي يكون فيها العبء الإداري لتلك الدولة المتعاقدة لا يتناسب بشكل واضح مع المنفعة التي ستحصل عليها الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة (٢٨)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمسؤولون القنصليون

لا يترتب على نصوص هذه الاتفاقية الإخلال بالامتيازات الضريبية لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الوظائف القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى أحكام اتفاقيات خاصة .

الفصل ٦

أحكام نهائية

المادة (٢٩)

سريان الاتفاقيات

تعتمد هذه الاتفاقية وفقاً للإجراءات القانونية الداخلية في كلتا الدولتين المتعاقدتين وتدخل في حيز التنفيذ بعد (٦٠) ستين يوماً من تاريخ آخر خطاب دبلوماسي يؤكد اتباع الإجراءات القانونية الداخلية. وحينئذ تسرى أحكام هذه الاتفاقية في كلتا الدولتين المتعاقدتين :

- أ - فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع : على المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب اعتباراً من أو بعد اليوم الأول من يناير الذي يلي تاريخ سريان هذه الاتفاقية .
- ب - فيما يتعلق بالضرائب الأخرى : لأي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير الذي يلي تاريخ سريان هذه الاتفاقية .

المادة (٣٠)

إنهاء الاتفاقيات

- ١ - تظل هذه الاتفاقيات سارية المفعول لفترة غير محددة حتى إنتهائهما من قبل إحدى الدولتين المتعاقدتين .
- ٢ - ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهاء الاتفاقيات من خلال القنوات الدبلوماسية بإخطار إنهاء كتابي قبل (٦) ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية تبدأ بعد انقضاء فترة (٥) خمس سنوات من تاريخ سريان الاتفاقيات ، وفي هذه الحالة يوقف سريان الاتفاقيات في الدولتين المتعاقدتين كما يلي :
 - أ - فيما يتعلق بالضرائب المخصومة من المبلغ : على المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب اعتبارا من أو بعد اليوم الأول من يناير في السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقيات .
 - ب - وفيما يتعلق بالضرائب الأخرى : لأي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير في السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقيات .

إثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقيات .

حررت في مدينة مسقط في يوم الأحد الموافق ٢٥/٣/٢٠١٨ م ١٤٣٩ هـ من نسختين أصليتين باللغات العربية والسلوفاكية والإنجليزية ولكل منهما حجية متساوية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير ، يعتمد بالنص الإنجليزي .

عن سلطنة عمان
الجلالة السلطانية
ال陛下

عن جمهورية سلوفاكيا

AGREEMENT
BETWEEN
THE SULTANATE OF OMAN
AND
THE SLOVAK REPUBLIC

FOR THE AVOIDANCE OF DOUBLE TAXATION AND
THE PREVENTION OF FISCAL EVASION
WITH RESPECT TO TAXES ON INCOME

The Sultanate of Oman and the Slovak Republic, desiring to conclude an Agreement for the avoidance of double taxation and the prevention of fiscal evasion with respect to taxes on income, have agreed as follows:

CHAPTER I

SCOPE OF THE AGREEMENT

Article 1 Persons Covered

This Agreement shall apply to persons who are residents of one or both of the Contracting States.

Article 2 Taxes Covered

- (1) This Agreement shall apply to taxes on income imposed on behalf of a Contracting State or of its political subdivisions or local authorities, irrespective of the manner in which they are levied.
- (2) There shall be regarded as taxes on income all taxes imposed on total income, or on elements of income, including taxes on gains from the alienation of movable or immovable property, taxes on the total amounts of wages or salaries paid by enterprises, as well as taxes on capital appreciation.
- (3) The existing taxes to which the Agreement shall apply are in particular:
 - a) in the case of the Slovak Republic:
 - (i) the tax on income of individuals,
 - (ii) the tax on income of legal persons,
(hereinafter referred to as "Slovak tax");
 - b) in the case of the Sultanate of Oman:
the income tax
(hereinafter referred to as "Omani tax")
- (4) The Agreement shall apply also to any identical or substantially similar taxes which are imposed after the date of signature of the Agreement in addition to, or in place of, the existing taxes. The competent authorities of the Contracting States shall notify each other of any significant changes that have been made in their respective taxation laws within a reasonable period of time after such changes.

CHAPTER II

DEFINITIONS

Article 3 General Definitions

- (1) For the purposes of this Agreement, unless the context otherwise requires
- a) The term "Slovak Republic", means the Slovak Republic and, used in a geographical sense, means its territory, within which the Slovak Republic exercises its sovereign rights and jurisdiction, in accordance with the rules of international law,
 - b) The term "Sultanate of Oman" means the territory of the Sultanate of Oman and the islands belonging thereto, including the territorial waters and any area outside the territorial waters over which the Sultanate of Oman may, in accordance with international law and the laws of the Sultanate of Oman, exercise sovereign rights with respect to the exploration and exploitation of the natural resources of the sea-bed and the sub-soil and the superjacent waters;
 - c) The terms "a Contracting State" and "the other Contracting State" mean the Sultanate of Oman or the Slovak Republic, as the context requires,
 - d) The term "person" includes an individual, a company and any other body of persons,
 - e) The term "Company" means any body corporate or any entity that is treated as a body corporate for tax purposes,
 - f) The terms "enterprise of a Contracting State" and "enterprise of the other Contracting State" mean respectively an enterprise carried on by a resident of a Contracting State and an enterprise carried on by a resident of the other Contracting State,
 - g) The term "international traffic" means any transport by a ship or aircraft operated by an enterprise that has its place of effective management in a Contracting State, except when the ship or aircraft is operated solely between places in the other Contracting State,
 - h) The term "national" means:
 - (i) Any individual possessing the nationality of a Contracting State, or
 - (ii) Any legal person, partnership or association deriving its status as such from the laws in force in a Contracting State,

- i) The term "competent authority" means:
 - (i) In the case of the Slovak Republic - the Ministry of Finance or its authorized representative.
 - (ii) In the case of the Sultanate of Oman, the Ministry of Finance or its authorised representative,
 - j) The term "tax" means Omani tax or Slovak tax, as the context requires, but shall not include any amount which is payable in respect of any default or omission in relation to the taxes to which this Agreement applies or which represents a penalty imposed relating to those taxes.
- (2) As regards the application of the Agreement at any time by a Contracting State, any term not defined therein shall, unless the context otherwise requires, have the meaning that it has at that time under the law of that Contracting State for the purposes of the taxes to which the Agreement applies, any meaning under the applicable tax laws of that Contracting State prevailing over a meaning given to the term under other laws of that Contracting State.

Article 4
Resident

- (1) For the purposes of this Agreement, the term "resident of a Contracting State" means any person who, under the laws of that Contracting State, is liable to tax therein by reason of his domicile, residence, place of incorporation, place of management or place of registration or any other criterion of a similar nature, and also includes that Contracting State and any political subdivision or local authority or statutory body thereof. This term, however, does not include any person who is liable to tax in that Contracting State in respect only of income from sources in that Contracting State.
- (2) Where by reason of the provisions of paragraph (1) an individual is a resident of both Contracting States, then his status shall be determined as follows:
 - a) He shall be deemed to be a resident only of the Contracting State in which he has a permanent home available to him; if he has a permanent home available to him in both Contracting States, he shall be deemed to be a resident only of the Contracting State with which his personal and economic relations are closer (centre of vital interests),
 - b) If the Contracting State in which he has his centre of vital interests cannot be determined, or if he does not have a permanent home available to him in either Contracting State, he shall be deemed to be a resident only of the Contracting State in which he has an habitual abode,
 - c) If he has an habitual abode in both Contracting States or in neither of them, he shall be deemed to be a resident only of the Contracting State of which he is a national,
 - d) If the status of the resident cannot be determined by reason of subparagraphs a) to c) in that sequence, the competent authorities of the Contracting States shall settle the question by mutual agreement.

- (3) Where by reason of the provisions of paragraph (1) a person other than an individual is a resident of both Contracting States, then it shall be deemed to be a resident only of the Contracting State in which its place of effective management is situated.

Article 5
Permanent Establishment

- (1) For the purposes of this Agreement, the term "permanent establishment" means a fixed place of business through which the business of an enterprise is wholly or partly carried on.
- (2) The term "permanent establishment" includes especially:
- a) A place of management,
 - b) A branch,
 - c) An office,
 - d) A factory,
 - e) A workshop, and
 - f) Mine an oil or gas well, a quarry or any other place of extraction of natural resources.
- (3) The term "permanent establishment" also encompasses a building site, a construction, assembly or installation project or supervisory activities in connection therewith, but only if such site, project or activities last more than six months,
- (4) Notwithstanding the preceding provisions of this Article, the term "permanent establishment" shall be deemed not to include:
- a) The use of facilities solely for the purpose of storage or display of goods or merchandise belonging to the enterprise,
 - b) The maintenance of a stock of goods or merchandise belonging to the enterprise solely for the purpose of storage or display,
 - c) The maintenance of a stock of goods or merchandise belonging to the enterprise solely for the purpose of processing by another enterprise,
 - d) The maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of purchasing goods or merchandise or of collecting information, for the enterprise,
 - e) The maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of carrying on, for the enterprise, any other activity of a preparatory or auxiliary character,

- f) The maintenance of a fixed place of business solely for any combination of activities mentioned in sub-paragraphs (a) to (e), provided that the overall activity of the fixed place of business resulting from this combination is of a preparatory or auxiliary character.
- (5) Notwithstanding the provisions of paragraphs (1) and (2), where a person -- other than an agent of an independent status to whom paragraph (7) applies -- is acting in a Contracting State on behalf of an enterprise of the other Contracting State, that enterprise shall be deemed to have a permanent establishment in the first-mentioned Contracting State in respect of any activities which that person undertakes for the enterprise, if such a person:
- a) has and habitually exercises in that Contracting State the authority to conclude contracts in the name of the enterprise, unless the activities of such person are limited to those mentioned in paragraph (4) which, if exercised through a fixed place of business, would not make this fixed place of business a permanent establishment under the provisions of that paragraph, or
 - b) has no such authority, but habitually maintains in the first-mentioned Contracting State a stock of goods or merchandise from which he regularly delivers goods or merchandise on behalf of the enterprise.
- (6) Notwithstanding the preceding provisions of this Article, an insurance enterprise of a Contracting State shall, except in regard to re-insurance, be deemed to have a permanent establishment in the other Contracting State if it collects premiums in the territory of that other Contracting State or insures risks situated therein through a person other than an agent of an independent status to whom paragraph (7) applies.
- (7) An enterprise of a Contracting State shall not be deemed to have a permanent establishment in the other Contracting State merely because it carries on business in that other Contracting State through a broker, general commission agent or any other agent of an independent status, provided that such persons are acting in the ordinary course of their business. However, when the activities of such an agent are devoted wholly or almost wholly on behalf of that enterprise, and conditions are made or imposed between that enterprise and the agent in their commercial and financial relations which differ from those which would have been made between independent enterprises, he will not be considered an agent of an independent status within the meaning of this paragraph.
- (8) The fact that a company which is a resident of a Contracting State controls or is controlled by a company which is a resident of the other Contracting State, or which carries on business in that other Contracting State (whether through a permanent establishment or otherwise), shall not of itself constitute either company a permanent establishment of the other.

CHAPTER III

TAXATION OF INCOME

Article 6 Income from Immovable Property

- (1) Income derived by a resident of a Contracting State from immovable property (including income from agriculture or forestry) situated in the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.
- (2) The term "immovable property" shall have the meaning which it has under the law of the Contracting State in which the property in question is situated. The term shall in any case include property accessory to immovable property, livestock and equipment used in agriculture (including the breeding and cultivation of fish) and forestry, and rights to which the provisions of general law respecting landed property apply. Usufruct of immovable property and rights to variable or fixed payments as consideration for the working of, or the right to work, mineral deposits, sources and other natural resources shall also be considered as "immovable property". Ships, boats and aircraft shall not be regarded as immovable property.
- (3) The provisions of paragraph (1) shall also apply to income derived from the direct use, letting, or use in any other form of immovable property.
- (4) The provisions of paragraphs (1) and (3) shall also apply to the income from immovable property of an enterprise and to income from immovable property used for the performance of independent personal services.

Article 7 Business Profits

- (1) The profits of an enterprise of a Contracting State shall be taxable only in that Contracting State unless the enterprise carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein. If the enterprise carries on business as aforesaid, the profits of the enterprise may be taxed in the other Contracting State but only so much of them as is attributable to (a) that permanent establishment; (b) sales in that other Contracting State of goods or merchandise of the same or similar kind as those sold through that permanent establishment; or (c) other business activities carried on in that other Contracting State of the same or similar kind as those effected through that permanent establishment.
- (2) Subject to the provisions of paragraph (3), where an enterprise of a Contracting State carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein, there shall in each Contracting State be attributed to that permanent establishment the profits which it might be expected to make if it were a distinct and separate enterprise engaged in the same or similar activities under the same or similar conditions and dealing wholly independently with the enterprise of which it is a permanent establishment.

- (3) In determining the profits of a permanent establishment, there shall be allowed as deductions expenses which are incurred for the purposes of the permanent establishment, including executive and general administrative expenses so incurred, whether in the Contracting State in which the permanent establishment is situated or elsewhere. However, no such deduction shall be allowed in respect of amounts, if any, paid (otherwise than towards reimbursement of actual expenses) by the permanent establishment to the head office of the enterprise or any of its other offices, by way of royalties, fees or other similar payments in return for the use of patents or other rights, or by way of commission, for specific services performed or for management, or, except in the case of a banking enterprise, by way of interest on moneys lent to the permanent establishment. Likewise, no account shall be taken, in the determination of the profits of a permanent establishment, for amounts charged (otherwise than towards reimbursement of actual expenses), by the permanent establishment to the head office of the enterprise or any of its other offices, by way of royalties, fees or other similar payments in return for the use of patents or other rights, or by way of commission for specific services performed or for management, or, except in the case of a banking enterprise, by way of interest on moneys lent to the head office of the enterprise or any of its other offices. Such deductions shall be in accordance with the provisions of and subject to the limitations of the tax laws of the Contracting State where the permanent establishment is situated.
- (4) Insofar as it has been customary in a Contracting State to determine the profits to be attributed to a permanent establishment on the basis of an apportionment of the total profits of the enterprise to its various parts, nothing in paragraph (2) shall preclude that Contracting State from determining the profits to be taxed by such an apportionment as may be customary. The method of apportionment adopted shall, however, be such that the result shall be in accordance with the principles contained in this Article.
- (5) No profits shall be attributed to a permanent establishment by reason of the mere purchase by that permanent establishment of goods or merchandise for the enterprise.
- (6) For the purposes of the preceding paragraphs, the profits to be attributed to the permanent establishment shall be determined by the same method year by year unless there is good and sufficient reason to the contrary.
- (7) Where profits include items of income which are dealt with separately in other Articles of this Agreement, then the provisions of those Articles shall not be affected by the provisions of this Article.

Article 8
Shipping and Air Transport

- (1) Profits from the operation of ships or aircraft in international traffic shall be taxable only in the Contracting State in which the place of effective management of the enterprise is situated.
- (2) If the place of effective management of a shipping enterprise is aboard a ship, then it shall be deemed to be situated in the Contracting State in which the home harbour of the ship is situated, or, if there is no such home harbour, in the Contracting State of which the operator of the ship is a resident.

- (3) For the purposes of this Article, the term "operation of ships or aircraft in international traffic" by an enterprise, includes the charter, lease or rental of ships or aircraft fully equipped, manned and supplied, and used in the operation international traffic.
- (4) The term "operation of ships or aircraft" means business of transportation by sea or by air of passengers, mail, livestock or goods carried on by the owners, lessees or charterers of ships or aircraft, including the sale of tickets for such transportation on behalf of other enterprises and any other activity directly connected with such transportation.
- (5) The provisions of paragraph (1) shall also apply to profits from the participation in a pool, or a joint business or an international operating agency.

Article 9
Associated Enterprises

- (1) Where
 - a) An enterprise of a Contracting State participates directly or indirectly in the management, control or capital of an enterprise of the other Contracting State, or
 - b) The same persons participate directly or indirectly in the management, control or capital of an enterprise of a Contracting State and an enterprise of the other Contracting State,

and in either case conditions are made or imposed between the two enterprises in their commercial or financial relations which differ from those which would be made between independent enterprises, then any profits which would, but for those conditions, have accrued to one of the enterprises, but, by reason of those conditions, have not so accrued, may be included in the profits of that enterprise and taxed accordingly.
- (2) Where a Contracting State includes, in accordance with the provisions of paragraph (1), in the profits of an enterprise of that Contracting State - and taxes accordingly - profits on which an enterprise of the other Contracting State has been charged to tax in that other Contracting State and the profits so included are profits which would have accrued to the enterprise of the first-mentioned Contracting State if the conditions made between the two enterprises had been those which would have been made between independent enterprises, then that other Contracting State shall make an appropriate adjustment to the amount of the tax charged therein on those profits. In determining such adjustment, due regard shall be had to the other provisions of this Agreement and the competent authorities of the Contracting States shall if necessary consult each other.
- (3) The provisions of paragraph (2) shall not apply where judicial, administrative or other legal proceedings have resulted in a final ruling that by actions giving rise to an adjustment of profits under paragraph (1), one of the enterprises concerned is liable to penalty with respect to fraud, gross negligence or wilful default.

Article 10
Dividends

- (1) Dividends paid by a company which is a resident of a Contracting State to a resident of the other Contracting State shall be taxable only in that other Contracting State, provided such resident is the beneficial owner of the dividends.
- (2) The term "dividends" as used in this Article means income from shares, "jouissance" shares or "jouissance" rights, mining shares, founders' shares or other rights, not being debt-claims, participating in profits, as well as other income which is subjected to the same taxation treatment as income from shares by the laws of the Contracting State of which the company making the distribution is a resident.
- (3) The provisions of paragraph (1) shall not apply if the beneficial owner of the dividends, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State of which the company paying the dividends is a resident, through a permanent establishment situated therein, or performs in that other State independent personal services from a fixed base situated therein, and the holding in respect of which the dividends are paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such case, the provisions of Article (7) or Article (14), as the case may be, shall apply.
- (4) Where a company which is a resident of a Contracting State derives profits or income from the other Contracting State, the other Contracting State may not impose any tax on the dividends paid by the company, except in so far as such dividends are paid to a resident of that other Contracting State or in so far as the holding in respect of which the dividends are paid is effectively connected with a permanent establishment situated in that other Contracting State, nor subject the company's undistributed profits to a tax on undistributed profits, even if the dividends paid or the undistributed profits consist wholly or partly of profits or income arising in such other Contracting State.
- (5) The provisions of this Article shall not apply if it was the main purpose or one of the main purposes of any person concerned with the creation or assignment of the shares or other rights in respect of which the dividend is paid to take advantage of this Article by means of that creation or assignment.

Article 11
Interest

- (1) Interest arising in a Contracting State and paid to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.
- (2) However, such interest may also be taxed in the Contracting State in which it arises and according to the laws of that Contracting State, but if the beneficial owner of the interest is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed 10 % of the gross amount of the interest. The competent authorities of the Contracting States shall by mutual agreement settle the mode of application of this limitation.

- (3) Notwithstanding the provisions of paragraph (2), interest arising in a Contracting State, shall be exempt from tax in that Contracting State, provided it is derived and beneficially owned by, or derived in connection with a loan or credit granted, guaranteed or insured by
- a) The Government, a political subdivision, a local authority or the Central (National) Bank of the other Contracting State;
 - b) In the case of the Slovak Republic:
 - (i) Eximbanka SR;
 - (ii) Slovenská záručná a rozvojová banka, a. s.;
 - c) In the case of the Sultanate of Oman:
 - (i) The State General Reserve Fund;
 - (ii) The Oman Investment Fund; and
 - d) Any other statutory body or institution wholly owned by the Government of the other Contracting State, as may be agreed from time to time between the competent authorities of the Contracting States.
- (4) The term “interest” as used in this Article means income from debt claims of every kind, whether or not secured by mortgage and whether or not carrying a right to participate in the debtor’s profits, and in particular, income from government securities and income from bonds or debentures, including premiums and prizes attaching to such securities, bonds or debentures. Penalty charges for late payment shall not be regarded as interest for the purpose of this Article.
- (5) The provisions of paragraphs (1) and (2) shall not apply if the beneficial owner of the interest, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State, in which the interest arises, through a permanent establishment situated therein, or performs in that other Contracting State independent personal services from a fixed base situated therein, and the debt-claim in respect of which the interest is paid is effectively connected
- (a) with such permanent establishment or fixed base, or
 - (b) with business activities referred to in paragraph (1)(c) of Article (7). In such case, the provisions of Article (7) or Article (14), as the case may be, shall apply.
- (6) Interest shall be deemed to arise in a Contracting State when the payer is a resident of that Contracting State. Where, however, the person paying the interest, whether he is a resident of a Contracting State or not, has in a Contracting State a permanent establishment or a fixed base in connection with which the indebtedness on which the interest is paid was incurred, and such interest is borne by such permanent establishment or fixed base, then such interest shall be deemed to arise in the Contracting State in which the permanent establishment or fixed base is situated.

- (7) Where, by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the interest, having regard to the debt claim for which it is paid, exceeds the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last-mentioned amount. In such case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Contracting State, due regard being had to the other provisions of this Agreement.
- (8) The provisions of this Article shall not apply if it was the main purpose or one of the main purposes of any person concerned with the creation or assignment of the shares or other rights in respect of which the interest is paid to take advantage of this Article by means of that creation or assignment.

Article 12
Royalties

- (1) Royalties arising in a Contracting State and paid to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.
- (2) However, such royalties may also be taxed in the Contracting State in which they arise, and according to the laws of that Contracting State, but if the beneficial owner of the royalties is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed 10 % of the gross amount of the royalties. The competent authorities of the Contracting States shall by mutual agreement settle the mode of application of these limitations.
- (3) The term "royalties" as used in this Article means payments of any kind received as a consideration for the use of, or the right to use, any copyright of literary, artistic or scientific work including cinematograph films, and films or tapes for radio or television broadcasting, and other means of image or sound reproduction, any patent, trademark, design or model, plan, secret formula or process, software, or for the use of, or the right to use, industrial, commercial, or scientific equipment or for information concerning industrial, commercial or scientific experience.
- (4) The provisions of paragraphs (1) and (2) shall not apply if the beneficial owner of the royalties, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State in which the royalties arise, through a permanent establishment situated therein, or performs in that other Contracting State independent personal services from a fixed base situated therein, and the right or property in respect of which the royalties are paid is effectively connected with (a) such permanent establishment or fixed base, or with (b) business activities referred to in (c) of paragraph (1) of Article (7). In such cases, the provisions of Article (7) or Article (14), as the case may be, shall apply.
- (5) Royalties shall be deemed to arise in a Contracting State when the payer is a resident of that Contracting State. Where, however, the person paying the royalties, whether he is a resident of a Contracting State or not, has in a Contracting State a permanent establishment, or a fixed base in connection with which the liability to pay the royalties was incurred, and such royalties are borne by such permanent establishment, or a fixed base then such royalties shall be deemed to arise in the Contracting State in which the permanent establishment or a fixed base is situated.

- (6) Where, by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the royalties, having regard to the use, right or information for which they are paid, exceeds the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last-mentioned amount. In such case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Contracting State, due regard being had to the other provisions of this Agreement.
- (7) The provisions of this Article shall not apply if it was the main purpose or one of the main purposes of any person concerned with the creation or assignment of the rights in respect of which the royalties are paid to take advantage of this Article by means of that creation or assignment.

Article 13
Capital Gains

- (1) Gains derived by a resident of a Contracting State from the alienation of immovable property referred to in Article (6) and situated in the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.
- (2) Gains from the alienation of movable property forming part of the business property of a permanent establishment which an enterprise of a Contracting State has in the other Contracting State or of movable property pertaining to a fixed base available to a resident of a Contracting State in the other Contracting State for the purpose of performing independent personal services, including such gains from the alienation of such a permanent establishment (alone or with the whole enterprise) or of such fixed base, may be taxed in that other Contracting State.
- (3) Gains from the alienation of ships or aircraft operated in a Contracting State in international traffic, or movable property pertaining to the operation of such ships, or aircraft, shall be taxable only in the Contracting State in which the place of effective management of the enterprise is situated.
- (4) Gains from the alienation of shares of the capital stock of a company, or of an interest in a partnership, trust or estate, the property of which consists directly or indirectly principally of immovable property situated in a Contracting State may be taxed in that Contracting State. For the purposes of this paragraph, "principally" in relation to ownership of immovable property means the value of such immovable property exceeding 50 % of the aggregate value of all assets owned by the company, partnership or trust.
- (5) Gains from the alienation of any property other than that referred to in paragraphs (1), (2), (3) and (4) shall be taxable only in the Contracting State of which the alienator is a resident.

Article 14
Independent Personal Services

- (1) Income derived by a resident of a Contracting State in respect of professional services or other activities of an independent character shall be taxable only in that Contracting State except in the following circumstances, when such income may also be taxed in the other Contracting State
 - a) If he has a fixed base regularly available to him in the other Contracting State for the purpose of performing his activities, in that case, only so much of the income as is attributable to that fixed base may be taxed in that other Contracting State, or
 - b) If his stay in the other Contracting State is for a period or periods amounting to or exceeding in the aggregate 183 days in any twelve-month period commencing or ending in the fiscal year concerned, in that case, only so much of the income as is derived from his activities performed in that other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.
- (2) The term "professional services" includes especially independent scientific, literary, artistic, educational or teaching activities as well as the independent activities of physicians, lawyers, engineers, architects, dentists and accountants.

Article 15
Income from Employment

- (1) Subject to the provisions of Articles (16), (18) and (19), salaries, wages and other similar remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of an employment shall be taxable only in that Contracting State unless the employment is exercised in the other Contracting State. If the employment is so exercised, such remuneration as is derived therefrom may be taxed in that other Contracting State.
- (2) Notwithstanding the provisions of paragraph (1), remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of an employment exercised in the other Contracting State shall be taxable only in the first-mentioned Contracting State if
 - a) The recipient is present in the other Contracting State for a period or periods not exceeding in the aggregate 183 days in any twelve month period commencing or ending in the fiscal year concerned, and
 - b) The remuneration is paid by, or on behalf of, an employer who is not a resident of the other Contracting State, and
 - c) The remuneration is not borne by a permanent establishment or a fixed base which the employer has in the other Contracting State.

- (3) Notwithstanding the preceding provisions of this Article, remuneration derived in respect of an employment exercised aboard a ship or aircraft operated in international traffic may be taxed in the Contracting State in which the place of effective management of the enterprise is situated.

**Article 16
Directors' Fees**

Directors' fees and other similar payments derived by a resident of a Contracting State in his capacity as a member of the board of directors or similar body of a company which is a resident of the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.

**Article 17
Artists and Sportspersons**

- (1) Notwithstanding the provisions of Articles (14) and (15), income derived by a resident of a Contracting State as an entertainer, such as a theatre, motion picture, radio or television artiste, or a musician, or as a sportsperson, from that resident's personal activities as such exercised in the other Contracting State, may be taxed in that other Contracting State.
- (2) Where income in respect of personal activities exercised by an entertainer or a sportsperson in the individual's capacity as such accrues not to the entertainer or sportsperson personally but to another person, that income may, notwithstanding the provisions of Articles (7), (14) and (15), be taxed in the Contracting State in which the activities of the entertainer or sportsperson are exercised.
- (3) Income derived by an entertainer or a sportsperson from activities exercised in a Contracting State shall be exempt from tax in that Contracting State, if the visit to that Contracting State is supported wholly or mainly by public funds of the other Contracting State or a statutory body thereof.

**Article 18
Pensions and Social Security Payments**

- (1) Subject to the provisions of paragraph (2) of Article (19), pensions and other similar remuneration paid to a resident of a Contracting State in consideration of past employment shall be taxable only in that Contracting State.
- (2) Notwithstanding the provisions of paragraph (1), pensions paid and other payments made under a public scheme which is part of the social security system of a Contracting State or a political subdivision or a local authority thereof shall be taxable only in that Contracting State.

Article 19
Government Service

- (1) Salaries, wages and other similar remuneration, other than a pension, paid by a Contracting State or a political subdivision or a local authority or a statutory body thereof to an individual in respect of services rendered to that Contracting State or a political subdivision or a local authority or a statutory body thereof shall be taxable
 - a) Only in that Contracting State, or
 - b) Only in the other Contracting State if the services are rendered in that Contracting State and the individual is a resident of that Contracting State who
 - (i) Is a national of that Contracting State, or
 - (ii) Did not become a resident of that Contracting State solely for the purpose of rendering the services.
- (2) Any pension paid by, or out of funds created by, a Contracting State or a political subdivision or a local authority or a statutory body thereof to an individual in respect of services rendered to that Contracting State or subdivision or authority or statutory body shall be taxable
 - a) Only in that Contracting State,
 - b) However, such pension shall be taxable only in the other Contracting State if the individual is a resident of, and a national of, that Contracting State.
- (3) The provisions of Articles (15), (16), (17) and (18) shall apply to salaries, wages, pensions and other similar remuneration, in respect of services rendered in connection with a business carried on by a Contracting State or a political subdivision or a local authority or a statutory body thereof.

Article 20
Professors and Researchers

- (1) An individual who is a resident of a Contracting State immediately before making a visit to the other Contracting State and who, at the invitation of any approved university, college, school, or other similar educational institution or scientific research institution, visits that other Contracting State for a period not exceeding two years from the date of his arrival in that other Contracting State solely for the purpose of teaching or research or both at such educational or research institution, shall be exempt from tax in that other Contracting State on any remuneration derived from such teaching or research.
- (2) The term "approved" in paragraph (1) refers to the approval given by the Contracting State in which the university, college, school or other similar educational institution or scientific research institution is situated.

- (3) This Article shall not apply to income from research if such research is undertaken primarily for the private benefit of a specific person or persons.

Article 21
Students and Trainees

- (1) Payments which a student or trainee who is or was immediately before visiting a Contracting State a resident of the other Contracting State and who is present in the first-mentioned Contracting State solely for the purpose of his education or training receives for the purpose of his maintenance, education or training shall not be taxed in that Contracting State, provided that such payments arise from sources outside that Contracting State.
- (2) In respect of grants, scholarships and remuneration from employment not covered by paragraph (1), a student or trainee referred to in paragraph (1) shall, in addition, be entitled during such education or training to the same exemptions, reliefs or reductions in respect of taxes available to students or trainees who are residents of the Contracting State which he is visiting.

Article 22
Other Income

- (1) Items of income of a resident of a Contracting State, wherever arising, not dealt with in the foregoing Articles of this Agreement shall be taxable only in that Contracting State.
- (2) The provisions of paragraph (1) shall not apply to income, other than income from immovable property as defined in paragraph (2) of Article (6), if the recipient of such income, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein, or performs in that other Contracting State independent personal services from a fixed base situated therein, and the right or property in respect of which the income is paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such case the provisions of Article (7) or Article (14), as the case may be, shall apply.
- (3) Notwithstanding the provisions of paragraphs (1) and (2), items of income of a resident of a Contracting State not dealt with in the foregoing Articles of this Agreement and arising in the other Contracting State may also be taxed in that other Contracting State.

CHAPTER IV

**METHODS FOR THE ELIMINATION OF
DOUBLE TAXATION**

Article 23
Elimination of Double Taxation

- (1) In the case of the Slovak Republic, double taxation shall be eliminated as follows

- a) The Slovak Republic, when imposing taxes on its residents, may include in the tax base upon which such taxes are imposed the items of income which according to the provisions of this Agreement may also be taxed in the Sultanate of Oman, but shall allow as a deduction from the amount of tax computed on such a base an amount equal to the tax paid in the Sultanate of Oman.
 - b) Such deduction shall not, however, exceed that part of the tax payable in the Slovak Republic, as computed before the deduction is given, which is appropriate to the income, in accordance with the provisions of this Agreement, may be taxed in the Sultanate of Oman.
- (2) In the case of the Sultanate of Oman, double taxation shall be eliminated as follows:

Where a resident of the Sultanate of Oman derives income which, in accordance with the provisions of this Agreement, may be taxed in the Slovak Republic, the Sultanate of Oman shall allow as a deduction from the tax on the income of that resident an amount equal to the income tax paid in the Slovak Republic, whether directly or by deduction. Such deduction shall not, however, exceed that part of the income tax (as computed before the deduction is given) which is attributable to the income which may be taxed in the Slovak Republic.

Article 24 Non-Discrimination

- (1) Nationals of a Contracting State shall not be subjected in the other Contracting State to any taxation or any requirements connected therewith which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements, to which nationals of that other Contracting State in the same circumstances, in particular with respect to residence, are or may be subjected. This provision shall, notwithstanding the provisions of Article (1), also apply to persons who are not residents of one or both of the Contracting States.
- (2) Stateless persons who are residents of a Contracting State shall not be subjected in either Contracting State to any taxation or any requirement connected therewith which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which nationals of the Contracting State concerned in the same circumstances, in particular with respect to residence, are or may be subjected.
- (3) The taxation on a permanent establishment which an enterprise of a Contracting State has in the other Contracting State shall not be less favourably levied in that other Contracting State than the taxation levied on enterprises of that other Contracting State carrying on the same activities. This provision shall not be construed as obliging a Contracting State to grant to residents of the other Contracting State any personal allowances, reliefs and reductions for taxation purposes on account of civil status or family responsibilities which it grants to its own residents.
- (4) Except where the provisions of paragraph (1) of Article (9), paragraph (7) of Article (11), or paragraph (6) of Article (12) apply, interest, royalties and other disbursements paid by an enterprise of a Contracting State to a resident of the other Contracting State shall, for the purpose of determining the taxable profits of such enterprise, be deductible under the same

conditions as if they had been paid to a resident of the first-mentioned Contracting State. Similarly, any debts of an enterprise of a Contracting State to a resident of the other Contracting State shall, for the purpose of determining the taxable capital of such enterprise, be deductible under the same conditions as if they had been contracted to a resident of the first-mentioned Contracting State.

- (5) Enterprises of a Contracting State, the capital of which is wholly or partly owned or controlled, directly or indirectly, by one or more residents of the other Contracting State, shall not be subjected in the first-mentioned Contracting State to any taxation or any requirement connected therewith which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which other similar enterprises of the first-mentioned Contracting State are or may be subjected.
- (6) The provisions of this Article shall apply only to taxes covered by this Agreement.

CHAPTER V

SPECIAL PROVISIONS

Article 25 Mutual Agreement Procedure

- (1) Where a person considers that the actions of one or both of the Contracting States result or will result for him in taxation not in accordance with the provisions of this Agreement, he may, irrespective of the remedies provided by the domestic law of those Contracting States, present his case to the competent authority of the Contracting State of which he is a resident or, if his case comes under paragraph (1) of Article (24), to that of the Contracting State of which he is a national. The case must be presented within two years from the first notification of the action resulting in taxation not in accordance with the provisions of the Agreement.
- (2) The competent authority shall endeavour, if the objection appears to it to be justified and if it is not itself able to arrive at a satisfactory solution, to resolve the case by mutual agreement with the competent authority of the other Contracting State, with a view to the avoidance of taxation which is not in accordance with the Agreement. Any agreement reached shall be implemented notwithstanding any time limits in the domestic law of the Contracting States.
- (3) The competent authorities of the Contracting States shall endeavour to resolve by mutual agreement any difficulties or doubts arising as to the interpretation or application of the Agreement.
- (4) The competent authorities of the Contracting States may communicate with each other directly, including through a joint commission consisting of themselves or their representatives, for the purpose of reaching an agreement in the sense of the preceding paragraphs.

Article 26
Exchange of Information

- (1) The competent authorities of the Contracting States shall exchange such information as is necessary for carrying out the provisions of this Agreement or of the domestic laws of the Contracting States concerning taxes covered by the Agreement, in so far as the taxation thereunder is not contrary to the Agreement, in particular for the prevention of fraud or evasion of such taxes. The exchange of information is not restricted by Articles (1) and (2).
- (2) Any information received by a Contracting State shall be treated as secret in the same manner as information obtained under the domestic laws of that Contracting State. However, if the information is originally regarded as secret in the transmitting Contracting State it shall be disclosed only to persons or authorities (including courts and administrative bodies) concerned with the assessment or collection of, the enforcement or prosecution in respect of, or the determination of appeals in relation to the taxes which are the subject of the Agreement. Such persons or authorities shall use the information only for such purposes but may disclose the information in public court proceedings or in judicial decisions. The competent authorities shall, through consultation, develop appropriate conditions, methods and techniques concerning the matters in respect of which such exchanges of information shall be made, including, where appropriate, exchanges of information regarding tax avoidance.
- (3) In no case shall the provisions of paragraph (1) be construed so as to impose on a Contracting State the obligation
 - a) To carry out administrative measures at variance with the laws and administrative practice of that Contracting State or of the other Contracting State,
 - b) To supply information which is not obtainable under the laws or in the normal course of the administration of that Contracting State or of the other Contracting State,
 - c) To supply information which would disclose any trade, business, industrial, commercial or professional secret or trade process, or information, the disclosure of which would be contrary to public policy (*ordre public*).
- (4) If information is requested by a Contracting State in accordance with this Article, the other Contracting State shall use its information gathering measures to obtain the requested information, even though that other Contracting State may not need such information for its own tax purposes. The obligation contained in the preceding sentence is subject to the limitations of paragraph (3) but in no case shall such limitations be construed to permit a Contracting State to decline to supply information solely because it has no domestic interest in such information.
- (5) In no case shall the provisions of paragraph (3) be construed to permit a Contracting State to decline to supply information solely because the information is held by a bank, other financial institution, nominee or person acting in an agency or fiduciary capacity or because it relates to ownership interests in a person.

Article 27
Assistance in the Collection of Taxes

- (1) The Contracting States undertake to lend assistance to each other in the collection of tax claims. The competent authorities of the Contracting States may by mutual agreement settle the mode of application of this Article.
- (2) The term "tax claim" as used in this Article means an amount owed in respect of taxes covered by this Agreement, insofar as the taxation thereunder is not contrary to this Agreement, together with interest and administrative penalties related to such amount.
- (3) When a tax claim of a Contracting State is enforceable under the laws of that Contracting State and is owed by a person who, at that time, cannot, under the laws of that Contracting State, prevent its collection, that tax claim shall, at the request of the competent authority of that Contracting State, be accepted for purposes of collection by the competent authority of the other Contracting State. That tax claim shall be collected by that other Contracting State in accordance with the provisions of its laws applicable to the enforcement and collection of its own taxes as if the tax claim were a tax claim of that other Contracting State.
- (4) Request for assistance by a Contracting State in the collection of these taxes shall include a certification by the competent authority of that Contracting State that, under the laws of that Contracting State, the said taxes have been finally determined.
- (5) Requests referred to in paragraphs (3) and (4) shall be supported by an official copy of the instrument permitting the execution, accompanied where appropriate, by an official copy of any final administrative or judicial decision.
- (6) Proceedings with respect to the existence, validity or the amount of a tax claim of a Contracting State shall only be brought before the courts or administrative bodies of that Contracting State. Nothing in this Article shall be construed as creating or providing any right to such proceedings before any court or administrative body of the other Contracting State.
- (7) Where, at any time after a request has been made by a Contracting State under paragraph (3) and before the other Contracting State has collected and remitted the relevant tax claim to the first-mentioned Contracting State, the relevant tax claim ceases to be a tax claim of the first-mentioned Contracting State that is enforceable under the laws of that Contracting State and is owed by a person who, at that time, cannot, under the laws of that Contracting State, prevent its collection, the competent authority of the first-mentioned Contracting State shall promptly notify the competent authority of the other Contracting State of that fact and, at the option of the other Contracting State, the first-mentioned Contracting State shall either suspend or withdraw its request.
- (8) Amounts collected by the competent authority of a Contracting State pursuant to this Article shall be forwarded to the competent authority of the other Contracting State. Except where the competent authorities of the Contracting States otherwise agree, the ordinary expenses incurred in providing tax collection assistance shall be borne by the requested Contracting State.

- (9) Nothing in this Article shall be construed so as to impose on a Contracting State the obligation:
- a) To carry out administrative measures at variance with the laws and administrative practice of that or of the other Contracting State;
 - b) To carry out measures which would be contrary to public policy (ordre public);
 - c) To provide assistance if the other Contracting State has not pursued all reasonable measures of collection available under its laws or administrative practice;
 - d) To provide assistance in those cases where the administrative burden for that Contracting State is clearly disproportionate to the benefit to be derived by the other Contracting State.

Article 28
Members of Diplomatic Missions and Consular Posts

Nothing in this Agreement shall affect the fiscal privileges of members of diplomatic missions or consular posts under the general rules of international law or under the provisions of special agreements.

CHAPTER VI

FINAL PROVISIONS

Article 29
Entry into Force

This Agreement shall be approved in accordance with the internal legal procedures of both Contracting States and shall enter into force 60 days after the date of the later diplomatic note confirming that the internal legal procedures have been complied with. The provisions of this Agreement shall thereupon have effect in both Contracting States

- a) In respect of taxes withheld at source, to amounts of income paid or credited on or after the first day of January of the calendar year following the year in which this Agreement enters into force,
- b) In respect of other taxes, for tax years commencing on or after the first day of January next following the date on which this Agreement enters into force.

Article 30
Termination


- (1) This Agreement shall remain in force for an indefinite period until terminated by one of the Contracting States.
- (2) Either Contracting State may terminate the Agreement, through diplomatic channels by giving notice of termination, at least six months before the end of any calendar year following after the period of at least five years from the date on which this Agreement enters into force. In such event, the Agreement shall cease to have effect in both Contracting States
 - a) In respect of taxes withheld at source, to amounts of income paid or credited on or after the first day of January of the calendar year following the year in which the notice of termination is given,
 - b) In respect of other taxes, for tax years commencing on or after the first day of January next following the year in which the notice of termination is given.

In WITNESS WHEREOF, the undersigned, duly authorised thereto, have signed this Agreement.

Done at Muscat on Friday 25/3/2018 corresponding to 7/7/1439 AH, in two identical originals each in the Arabic, Slovak, and English languages, all 3 texts being equally authoritative. In case of divergence between the texts, the English text shall prevail.


For the Sultanate of Oman

.....



For the Slovak Republic

.....



مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠ / ٦٤

بإنشاء مركز الدفاع الإلكتروني وإصدار نظامه

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ، وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ، وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٣ في شأن مجلس الأمن الوطني ، وعلى قانون المعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٩ ، وعلى قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١٢ ، وعلى قانون جهاز الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٤ ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

ينشأ مركز يسمى " مركز الدفاع الإلكتروني " يتبع جهاز الأمن الداخلي ، ويعمل في شأنه بأحكام النظام المرفق .

المادة الثانية

يصدر رئيس جهاز الأمن الداخلي اللوائح والقرارات الالازمة لتنفيذ أحكام النظام المرفق .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، والنظام المرفق ، أو يتعارض مع أحكامهما .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٨ من شوال سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٠ من يونيو سنة ٢٠٢٠ م

**هيثم بن طارق
سلطان عمان**

نظام مركز الدفاع الإلكتروني

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات ، والعبارات الآتية المعنى المبين قرین كل منها ، ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

١ - **المركز** :

مركز الدفاع الإلكتروني .

٢ - **المجلس** :

مجلس الأمن الوطني .

٣ - **الرئيس** :

رئيس جهاز الأمن الداخلي .

٤ - **اللجنة** :

لجنة الدفاع الإلكتروني المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا النظام .

٥ - **الاستراتيجية** :

الاستراتيجية الوطنية للدفاع الإلكتروني .

٦ - **الأمن الإلكتروني** :

تأمين وحماية الشبكات المعلوماتية ، وشبكة الاتصالات ، ونظم المعلومات ،

و عمليات جمع ، وتبادل المعلومات باستخدام أي وسيلة إلكترونية .

٧ - **الجهات المعنية** :

الجهات الحكومية المدنية والعسكرية والأمنية ومؤسسات القطاع الخاص داخل

السلطنة ذات الصلة باختصاصات المركز ، وغير ذلك من الجهات التي يصدر

بتحدیدها قرار من الرئيس .

المادة (٢)

يكون المركز الجهة المختصة ، والمسؤولة عن الدفاع الإلكتروني في السلطنة ، والمرجع الوطني لحمايةصالح الحيوية في الفضاء الإلكتروني ، والشرف على بناء القدرات الوطنية المتخصصة في مجال الأمن الإلكتروني .
وتلتزم الجهات المعنية بمسؤوليتها تجاه أمنها الإلكتروني بما لا يتعارض مع اختصاصات ،
ومهام المركز الواردة في هذا النظام .

المادة (٣)

يتولى المجلس اعتماد الاستراتيجية ، وإطار الحكومة الوطنية للدفاع الإلكتروني
بالتتنسيق مع الجهات المعنية .

المادة (٤)

تلتزم الجهات المعنية بالآتي :

- ١ - تمكين المركز من مباشرة اختصاصاته ، وتنفيذ مهامه .
- ٢ - إخطار المركز - بشكل فوري - بأي خطر أو تهديد أو اختراق لأمنها الإلكتروني
واقع ، أو محتمل .
- ٣ - تزويد المركز بالوثائق والمعلومات والبيانات والتقارير اللازمة لقيامه
باختصاصاته ، وتمكينه من فحص الأجهزة والشبكات والنظم والبرمجيات
الخاصة بتلك الجهات .
- ٤ - اتباع الأنظمة والمعايير والضوابط الصادرة عن المركز .
- ٥ -أخذ موافقة المركز قبل حفظ أي بيانات حساسة ، أو معالجتها خارج السلطنة .

الفصل الثاني

أهداف واحتياجات المركز

المادة (٥)

يهدف المركز إلى تحقيق الآتي :

- ١ - تعزيز قدرة الجهات المعنية ، والأفراد على التصدي للتهديدات الإلكترونية .
- ٢ - بناء القدرات الوطنية المتخصصة في مجال الأمن الإلكتروني عبر خلق شراكات
بين القطاعات المعنية محليا ، ودوليا .

المادة (٦)

يكون للمركز في سبيل تحقيق أهدافه ممارسة الاختصاصات الآتية :

١ - إعداد الاستراتيجية وآليات تنفيذها ، واقتراح تعديلها ، والتحقق من تنفيذها بعد اعتمادها من المجلس .

٢ - وضع الإطار التنظيمي والقانوني ، وآليات الحكومة لتطبيق الاستراتيجية .

٣ - إعداد الخطة الوطنية لمواجهة الأخطار والتهديدات المتعلقة بالأمن الإلكتروني ، ومتابعة الالتزام بها بعد اعتمادها من اللجنة ، ورفع مقترنات تعديلها .

٤ - إعداد تصنيف وتحديد للبني الأساسية للأمن الإلكتروني والجهات المرتبطة بها ، وتحديد القطاعات والجهات ذات الصلة بالأمن الإلكتروني .

٥ - وضع الشروط أو الخصائص أو المعايير الوظيفية أو الموصفات الفنية لأي أجهزة أو أنظمة مرتبطة بمجال الأمن الإلكتروني ، والموافقة على استعمالها أو استيرادها أو تداولها في السلطنة .

٦ - متابعة تنفيذ الجهات المعنية للاستراتيجية ، ومعايير وسياسات الأمان الإلكتروني الصادرة عن المركز .

٧ - التدخل التقني المباشر متى ما دعت الضرورة للتصدي لحوادث الأمان الإلكتروني التي تتعرض لها الجهات المعنية ، ويجوز للمركز في سبيل ذلك السماح بالاستعانة بالشركات المعتمدة لتقديم خدمات الأمان الإلكتروني .

٨ - وضع الضوابط الالازمة لمنع أي محاولات لإعاقة أو تعطيل أو تخريب شبكات الاتصالات ونظم المعلومات في السلطنة ، واتخاذ ما يلزم للتعامل مع شتى أنواع التهديدات الإلكترونية ، سواء كانت من داخل السلطنة ، أو خارجها .

٩ - مراقبة شبكات الجهات المعنية ، والتحقيق في أي تهديدات إلكترونية ، ويجوز للمركز - بعدأخذ موافقة رئيس اللجنة - عزلها إن اقتضت الحاجة في حال عدم التقييد بمعايير الأمان الإلكتروني بما يكفل التصدي لأي تهديدات قد تلحق ضرراً بمنظومة الأمان الوطني ، أو اقتصاد السلطنة ، أو علاقاتها الدولية والإقليمية .

- ١٠ - تقديم المساعدة للجهات المختصة ، من خلال الاستدلال ، والتحقيق في الجرائم المتعلقة بالأمن الإلكتروني .
- ١١ - إبداء الرأي التقني في الموضوعات المتعلقة بالأمن الإلكتروني .
- ١٢ - القيام بالفحص الأمني ، والتدقيق على الجهات المعنية متى ما اقتضت الحاجة التأكد من التزامها بالمعايير والسياسات التي يصدرها المركز .
- ١٣ - التنسيق ، والتعاون مع الجهات ذات العلاقة للعمل وفق بنود إطار الحوكمة الوطنية للدفاع الإلكتروني .
- ١٤ - تنظيم عمل الخبراء ، والاستشاريين ، والقاولين وغيرهم ، ممن يقدمون خدمات الأمان الإلكتروني ، وإعداد سجل يقييد فيه المستوفون للمعايير الأمنية .
- ١٥ - إعداد ودعم الدراسات والبرامج والبحوث العلمية الالزمة لتطوير منظومة الأمان الإلكتروني في السلطنة بالتنسيق مع المؤسسات الأكاديمية والمهنية داخل السلطنة ، أو خارجها .
- ١٦ - متابعة تنفيذ الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية في مجال الأمان الإلكتروني - إن وجدت - التي تكون السلطنة طرفا فيها ، والقرارات الصادرة من المنظمات الدولية والإقليمية المنضمة إليها السلطنة ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ١٧ - دراسة التشريعات ذات الصلة بالأمن الإلكتروني ، واقتراح التعديلات المناسبة بشأنها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ١٨ - إعداد التقارير الدورية ، والسنوية بشأن تنفيذ الاستراتيجية ، وغيرها من الأعمال المرتبطة ب المجال الأمن الإلكتروني ، ورفعها إلى المجلس .
- ١٩ - إبلاغ ورفع تقارير دورية إلى المجلس حول قضايا الأمان الإلكتروني ذات البعد الوطني .

- ٢٠ - تبادل المعلومات في مجال الأمان الإلكتروني مع المراكز النظيرة المحلية أو الدولية .
- ٢١ - تمثيل السلطنة بالاشتراك والتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة في المنظمات والمؤتمرات واللجان والاتحادات والمجتمعات الإقليمية والدولية ذات الصلة بالأمن الإلكتروني .
- ٢٢ - أي مهام أو اختصاصات أخرى يعهد بها إلى المركز بموجب القوانين ، والمراسيم السلطانية .

الفصل الثالث

لجنة الدفاع الإلكتروني

المادة (٧)

تنشأ لجنة بمسمي "لجنة الدفاع الإلكتروني" ، ويصدر بتسمية أعضائها ، وتحديد اختصاصاتها وأالية عملها قرار من المجلس .

الفصل الرابع

إدارة المركز

المادة (٨)

يكون للمركز رئيس يصدر بتعيينه وتحديد مرتبته الوظيفية قرار من الرئيس ، ويتولى تسيير أعمال المركز ، وله بصفة خاصة ما يأتي :

- ١ - تنفيذ سياسات المركز اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا النظام .
- ٢ - إدارة المركز وتطوير نظام العمل به ، والإشراف على منتسبيه .
- ٣ - إعداد خطط وبرامج العمل بالمركز ، وعرضها على الرئيس للاعتماد .
- ٤ - إعداد تقارير دورية ، وتقرير سنوي عن نشاط المركز ، ورفعه إلى المجلس ، وموجز عن هذا التقرير لأغراض النشر العلني .
- ٥ - إعداد مشروعات اللوائح والقرارات ذات الصلة باختصاصات المركز أو الالزمة لمارسة أنشطته ، وعرضها على الرئيس للاعتمادها .
- ٦ - أي مهام أو اختصاصات أخرى يكلفه بها الرئيس .

المادة (٩)

يجوز للمركز الاستعانة بمن يراه مناسبا في سبيل ممارسة اختصاصاته بالتنسيق مع الجهات المعنية ، وذلك بقرار من الرئيس بعد موافقة المجلس .

المادة (١٠)

تسري على المركز ومنتسبيه أحكام القوانين ، والنظم ، والمراسيم السلطانية المعمول بها في جهاز الأمن الداخلي .

الفصل الخامس

النظام المالي للمركز

المادة (١١)

ت تكون الموارد المالية للمركز من الآتي :

- ١ - الاعتمادات المالية التي تخصص للمركز من ميزانية جهاز الأمن الداخلي .
- ٢ - أي إيرادات أخرى يقررها المجلس .

قرارات وزارية

وزارة الإسكان

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠ / ٢٩٣

بتعديل بعض أحكام لائحة القيم

والرسوم والأثمان التي تحصلها وزارة الإسكان

استنادا إلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٥/٨١ بتنظيم الانتفاع بأراضي السلطنة ،
وإلى نظام استحقاق الأراضي الحكومية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨١ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٩٢ بإصدار لائحة القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها
وزارة الإسكان ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تضاف إلى لائحة القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها وزارة الإسكان المشار إليها ، مادة
جديدة برقم (١٠ مكررا ١) ، نصها الآتي :

المادة (١٠ مكررا ١)

تحدد رسوم دراسة الطلبات المتعلقة بشأن إقامة محطات تعبئة الوقود ، وفقا
للملحق رقم (١٣) المرفق بهذه اللائحة .

المادة الثانية

يضاف إلى لائحة القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها وزارة الإسكان المشار إليها ، ملحق
جديد برقم (١٣) على النحو المرفق .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٨ من شوال ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٠ من يونيو ٢٠٢٠ م

سيف بن محمد بن سيف الشبيبي

وزير الإسكان

الملاحق رقم (١٣)

رسوم دراسة الطلبات المتعلقة بشأن إقامة محطات تعبئة الوقود

م	البيان	الرسم بالريال العماني
١	دراسة طلب الحصول على قطعة أرض بحق الانتفاع لإقامة محطة تعبئة الوقود .	(٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني
٢	دراسة طلب إقامة محطة تعبئة الوقود في الأراضي المملوكة ل أصحاب الشأن بموجب سندات ملكية .	(٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني
٣	استئناف التظلم من القرار الإداري برفض الطلب الوارد في البنددين السابقين .	(١٠٠) مائة ريال عماني

وزارة الصحة

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠ / ٨٣

بإصدار لائحة ضوابط إنعاش المرضى

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٦ بتحديد اختصاصات وزارة الصحة ، واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب ، والمهن الطبية المساعدة الصادر بالمرسوم
السلطاني رقم ٢٠١٩/٧٥ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام لائحة ضوابط إنعاش المرضى ، المرفقة .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٤٤١ / ١٠ / ١٢ هـ

الموافق : ٢٠٢٠ / ٦ / ٤ م

الدكتور / أحمد بن محمد بن عبيد السعدي
وزير الصحة

لائحة ضوابط إنعاش المرضى

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات ، والعبارات الآتية المعنى المبين قريباً كل منها ، ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

١ - **الوزير :**

وزير الصحة .

٢ - **الأهلية :**

القدرة على فهم ، وإدراك ، وتقدير تبعات إجراءات الإنعاش القلبي الرئوي من عدمه .

٣ - **الإنعاش القلبي الرئوي :**

إجراء طبي يتم من خلاله محاولة استعادة وظائف القلب ، والتنفس في حال توقفهما ، وذلك بوسائل تدخل طبي مثل الضغط اليدوي على الصدر ، والتنفس الاصطناعي الذي يشمل إدخال أنبوب التنفس في القصبة الهوائية ، أو المساعدة على التنفس عن طريق جهاز التنفس الاصطناعي ، أو تزويد المريض بأدوية الإنعاش عن طريق الوريد ، أو استخدام الصدمات الكهربائية ، أو فتح الصدر وتدعيم القلب .

٤ - **قرار عدم الشروع في الإنعاش القلبي الرئوي :**

أمر طبي بالامتناع عن محاولة استعادة وظائف القلب ، والتنفس في حال توقفهما في حالات مخصوصة .

٥ - **المريض الميؤوس من شفائه :**

المريض الذي يعاني من إصابات ، أو أمراض مستعصية يتذرع علاجها ، أو شفاؤها حسب الإمكانيات الطبية المتوفرة .

٦ - **الفريق الطبي :**

مزارلو مهنة الطب ، والمهن الطبية المساعدة الذين يقدمون الرعاية الطبية للمريض .

٧ - الطبيب المختص :

الطبيب المسؤول عن الفريق الطبي القائم على رعاية المريض ، على ألا تقل وظيفته عن طبيب اختصاصي .

٨ - ذوو المريض :

ولي أمر المريض ، أو وصيه ، أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية ، أو زوجه بحسب الأحوال .

٩ - لجنة الأخلاقيات الطبية :

اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه اللائحة .

المادة (٢)

يحظر على الفريق الطبي القيام بكل ما من شأنه إنهاء حياة المريض بهدف تخفيف معاناته ، أو بناء على طلبه ، أو طلب ذويه ، وذلك بخلاف ما نصت عليه هذه اللائحة .

المادة (٣)

يجب على الفريق الطبي اتخاذ إجراءات الإنعاش القلبي الرئوي للمريض لإبقاءه على قيد الحياة ، وذلك وفقاً لما تتطلبه حالته الصحية حسب التقدير الإكلينيكي ، والإجراءات المتعارف عليها حسب الأصول العلمية ، والفنية .

ويجوز اتخاذ قرار عدم الشروع في الإنعاش القلبي الرئوي وفقاً للشروط ، والإجراءات الواردة في هذه اللائحة .

المادة (٤)

استثناء من حكم المادة (٣) من هذه اللائحة ، يجوز للطبيب المختص عدم الشروع في إجراءات الإنعاش القلبي الرئوي في الحالات التي يكون فيها الإنعاش القلبي الرئوي غير فعال في المحافظة على وظائف القلب ، والتنفس بصورة مناسبة ، أو لا يحدث تغييراً إيجابياً في حالة المريض أو مستقبل مرضه ، أو يتسبب في إيذائه ، ومن تلك الحالات :

- ١ - المراحل الأخيرة من فشل القلب ، أو الكبد ، أو الرئتين مع عدم إمكانية زراعة الأعضاء .

(Irreversible end-stage cardiac, hepatic or pulmonary failure with no chance for organ transplantation) .

- ٢ - متلازمة فشل وظائف الأعضاء المتعددة في الحالات المرضية الميؤوس من شفائها .
(Multi-organ dysfunction in patients with terminal conditions) .
- ٣ - قصور الدورة الدموية المقاوم للعلاج المصحوب بفشل وظائف الأعضاء المتعددة .
(Refractory shock with multiorgan dysfunction on maximum support) .
- ٤ - الغيبوبة الدائمة الناتجة عن تلف عصبي دائم .
(Vegetative state due to permanent neurological damage) .
- ٥ - مرضى الموت الدماغي عدا أولئك المتبرعين بأعضائهم .
(Patients with documented brain death, except potential organs donors).
- ٦ - المرضى الوافدون للمؤسسة الصحية ، وهم متوفون ، وتظهر عليهم علامات واضحة للوفاة .
(Patients dead on arrival to Health Care Facility with clear signs of death) .

المادة (٥)

يجوز للفريق الطبي إطلاع المريض الميؤوس من شفائه بما يتناسب مع حالته الصحية عن عدم جدوى الإنعاش القلبي الرئوي ، وفي هذه الحالة يجوز للمريض ذي الأهلية التعبير كتابة ، أو شفهيا عن رغبته في عدم إجراء الإنعاش القلبي الرئوي .

المادة (٦)

لا يجوز اتخاذ قرار عدم الشروع في الإنعاش القلبي الرئوي للمرأة الحامل إلا بقرار من لجنة الأخلاقيات الطبية .

المادة (٧)

يحدد بقرار من الوزير المؤسسات الطبية الحكومية والمؤسسات الصحية الخاصة التي يحق لها إصدار قرار عدم الشروع في الإنعاش القلبي الرئوي ، وعلى هذه المؤسسات تشكيل لجنة الأخلاقيات الطبية من عدد لا يقل عن (٣) ثلاثة أطباء وظيفة كل منهم لا تقل عن طبيب اختصاصي .

المادة (٨)

تحتخص لجنة الأخلاقيات الطبية بالآتي :

- ١ - اتخاذ قرار عدم الشروع في الإنعاش القلبي الرئوي للمرأة الحامل .
- ٢ - الفصل في الخلافات المتعلقة بصحة قرار عدم الإنعاش القلبي الرئوي .
- ٣ - البت في طلب الرأي المقدم إليها من أي عضو من الفريق الطبي في حالة الشك في صحة قرار عدم الإنعاش القلبي الرئوي .
- ٤ - الفصل في أي خلاف لم ينص عليه في هذه اللائحة فيما يتعلق بعدم الشروع في الإنعاش القلبي الرئوي .

وفي جميع الأحوال تكون قرارات اللجنة نهائية .

الفصل الثاني

شروط وإجراءات قرار عدم الشروع في الإنعاش القلبي الرئوي

المادة (٩)

يجب عند اتخاذ قرار عدم الشروع في الإنعاش القلبي الرئوي الالتزام بالآتي :

- ١ - أن يكون القرار على أساس التقدير الإكلينيكي للحالة الصحية للمريض من حيث تطور حالته الصحية ، وقابليتها للشفاء .
- ٢ - تقييم مدى جدوى إجراء الإنعاش القلبي الرئوي للمريض ، وما يترتب عليه من معاناة وألام .
- ٣ - المبادئ الأخلاقية لمهنة الطب ، والمهن الطبية المساعدة .
- ٤ - عدم التمييز بين المرضى بسبب العمر ، أو العرق ، أو الدين ، أو الحالة الاجتماعية .
- ٥ - عدم وجود أي تضارب مصالح بين المريض ، والفريق الطبي المشارك في اتخاذ القرار .
- ٦ - إخبار المريض وشرح حالته المرضية التي استدعت اتخاذ القرار له ، وفي حال كان المريض فاقدا للأهلية ، أو ناقصها ، أو لم يؤمن بالضرر من إخباره يتم إخبار ذويه بالقرار .

المادة (١٠)

يجب على الطبيب المختص عند اتخاذ قرار عدم الشروع في الإنعاش القلبي الرئوي التثبت من الأدلة ، ونتائج التحاليل المختبرية ، والصور الإشعاعية ، وغيرها من الفحوصات الطبية ، وتوثيق ذلك في ملف المريض .

المادة (١١)

يكون اتخاذ قرار عدم الشروع في الإنعاش القلبي الرئوي من الطبيب المختص ، والذي يليه في المسؤلية في الفريق الطبي المعالج للمريض ، ويوقع كلاهما على القرار .

المادة (١٢)

يكون اتخاذ قرار عدم الشروع في الإنعاش القلبي الرئوي مستقلاً عن أي قرارات طبية أخرى تتطلب مصلحة المريض إجراءها ، ولا يجوز حرمان المريض من التدخلات العلاجية الأخرى إذا كانت ذات فائدة في إزالة الألم ، وتحفييف معاناة المريض .

المادة (١٣)

يكون قرار عدم الشروع في الإنعاش القلبي الرئوي سارياً من تاريخ حفظه في الملف الطبي للمريض ، ويظل العمل به سارياً ، ما لم يتم تعديله ، أو يحدد الطبيب المختص فترة محددة لسريان ذلك القرار .

المادة (١٤)

يجب على الفريق الطبي الالتزام بقرار عدم الشروع في الإنعاش القلبي الرئوي إذا كان ساري المفعول ، وإذا تعذر التيقن من وجود القرار ، فيجب الشروع في إجراءات الإنعاش القلبي الرئوي .

المادة (١٥)

يجوز عند المعاينة لأول مرة للمريض الذي سبق اتخاذ قرار عدم الشروع في الإنعاش القلبي الرئوي له في مؤسسة صحية أخرى مراجعة القرار سواء بتثبيت القرار ، أو تعديله ، أو إبطاله وفقاً للحالة الصحية للمريض ، ويتجه توثيق المبررات ، والأسباب ، وخطار المريض ، أو ذويه بذلك ، ووفقاً للشروط ، والإجراءات الواردة في هذه اللائحة .

المادة (١٦)

يجوز للطبيب الأعلى درجة في قسم الحوادث ، والطوارئ اتخاذ قرار عدم الشروع في الإنعاش القلبي الرئوي للمريض ، إذا رأى أن الإنعاش القلبي الرئوي لن يكون فعالا في المحافظة على وظائف القلب ، والتنفس بصورة مناسبة ، أو عندما لا يحدث تغييرا إيجابيا في حالة المريض ، أو مستقبل مرضه ، أو قد يتسبب في إيذائه ، وعلى الطبيب توقيع قرار عدم الشروع في الإنعاش القلبي الرئوي بعد التثبت ، وتوثيق الأدلة المساعدة للقرار .

المادة (١٧)

يجوز للطبيب المناوب في الحالة الطارئة التي يرى عدم جدوه إجراء الإنعاش القلبي الرئوي للمريض اتخاذ قرار عدم الشروع في الإنعاش القلبي الرئوي بعد التشاور مع الطبيب المختص ، وتوثيق ما دار بينهما في الملف الطبي للمريض ، وفي هذه الحالة على الطبيب المختص توقيع قرار عدم الشروع في الإنعاش القلبي الرئوي بعد التثبت ، وتوثيق الأدلة المساعدة للقرار مع الطبيب المناوب.

المادة (١٨)

يجب على الطبيب المختص توثيق قرار عدم الشروع في الإنعاش القلبي الرئوي في الملف الطبي للمريض ، على أن يتضمن القرار البيانات الآتية :

- ١ - تشخيص المرض .
- ٢ - توقع حالة المريض المستقبلية جراء المرض .
- ٣ - توصيات الفريق الطبي .
- ٤ - الأسباب التي أدت إلى اتخاذ القرار .
- ٥ - تحديد الإجراءات الطبية التي يتضمنها القرار .
- ٦ - التباين في الآراء ، والطرق المتخذة لحلها - إن وجدت - .
- ٧ - إخبار المريض ، أو ذويه .
- ٨ - أي بيانات أخرى لها علاقة باتخاذ القرار .

المادة (١٩)

يجب على الطبيب المختص إطلاع الفريق الطبي على قرار عدم الشروع في الإنعاش القلبي الرئوي فور اتخاذه ، وبعد توثيقه وحفظه في الملف الطبي للمرضى .

الفصل الثالث

الإنعاش القلبي الرئوي للأطفال حديثي الولادة

المادة (٢٠)

يجب على الفريق الطبي القيام بالإنعاش القلبي الرئوي للطفل حديث الولادة الذي كانت مدة الحمل به (٢٥) خمسة وعشرين أسبوعاً فأكثر ، ما لم يكن هناك سبب آخر معتبر يقدره الطبيب المختص لعدم الإنعاش على أن يتم توثيق ذلك السبب في الملف الطبي للطفل .

المادة (٢١)

يجوز للطبيب المختص عدم اتخاذ إجراءات الإنعاش القلبي الرئوي للطفل حديث الولادة في الحالتين الآتتين :

- ١ - إذا كانت مدة الحمل به ما بين (٢٣) ثلاثة وعشرين أسبوعاً ، و (٢٤,٦) أربعة وعشرين أسبوعاً وستة أيام ، أو تعذر تقدير مدة الحمل ، وفقاً للتقييم الطبي لحالة الطفل .
- ٢ - إذا كانت مدة الحمل به أقل من (٢٣) ثلاثة وعشرين أسبوعاً ، أو كان وزنه أقل من (٥٠) خمسمائة وخمسين جراماً .

المادة (٢٢)

يجوز للفريق الطبي عدم اتخاذ إجراءات الإنعاش القلبي الرئوي للأطفال حديثي الولادة في الحالات الآتية :

- ١ - تثلث صبغي مؤكدة لクロموسوم (١٣) أو (١٨) .
- ٢ - تشوهات الرأس ، والدماغ المؤكدة ، وحالات التشوّه الخلقي الموروث التي تستحيل الحياة معها .
- ٣ - اعتلالات الكروموسومات المميّة المؤكدة ، والتي تستحيل الحياة معها .
- ٤ - الحالات الفردية التي يتم تقييمها بعد التثبت ، وتوثيق الأدلة المساعدة لعدم جدوى الإنعاش القلبي الرئوي لها .

الفصل الرابع

واجبات ومسؤوليات الفريق الطبي

المادة (٢٣)

يجب على الفريق الطبي الالتزام بقرار عدم الشروع في الإنعاش القلبي الرئوي ، ما لم يصدر أمر بتعديلته ، أو إبطاله من الطبيب المختص .

المادة (٢٤)

يجب على مزاول مهنة التمريض في الفريق الطبي توثيق قرار عدم الشروع في الإنعاش القلبي الرئوي في سجل التمريض ، وإبلاغ باقي طاقم التمريض بالقرار يومياً في أثناء كل مناوبة .

المادة (٢٥)

يجب على الفريق الطبي متابعة المريض الذي اتخذ بشأنه قرار عدم الشروع في الإنعاش القلبي الرئوي في الجولات الطبية كما هو معمول به لكل المرضى ، ومراجعة القرار إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

المادة (٢٦)

يجب على الفريق الطبي إعادة تقييم حالة المريض الذي خرج من المؤسسة الطبية الحكومية أو المؤسسة الصحية الخاصة ، وكان قد سبق أن اتخذ بشأنه قرار بعدم الشروع في الإنعاش القلبي الرئوي ، وذلك عند دخوله إلى المؤسسة مرة أخرى ، ما لم يوثق الطبيب المختص سريان القرار في كل مرة يدخل فيها المريض إلى المؤسسة .

المادة (٢٧)

يجب على الفريق الطبي إعادة تقييم قرار عدم الشروع في الإنعاش القلبي الرئوي إذا احتاج المريض إلى إجراء طبي ، أو جراحي يتطلب التخدير ، وذلك بعد إخطار المريض ، أو ذويه ، وفي هذه الحالة يتم تعديل ، أو تثبيت ، أو تعليق القرار خلال فترة التدخل الطبي ، أو الجراحي ، ويعاد العمل بالقرار حسب ما يراه الطبيب المختص .

المادة (٢٨)

يجب على الفريق الطبي إجراء الإنعاش القلبي الرئوي في الحالات الطارئة غير المرتبطة بالحالة المرضية المتخذ بشأنها قرار بعدم الشروع في الإنعاش القلبي الرئوي مباشرة ، والتي يتوقع للمرضى التعافي منها ، مثل الاختناق بالإفرازات ، أو انسداد مجرى التنفس ، أو النزف غير المتوقع ، ويجب في هذه الحالة توثيق الأسباب التي دعت إلى ذلك الإجراء .

المادة (٢٩)

يجب على الفريق الطبي المحافظة على سرية قرار عدم الشروع في الإنعاش القلبي الرئوي في حال رغبة المريض في عدم إطلاع ذويه على القرار ، على أن يتم توثيق ذلك في الملف الطبي للمريض بعد أخذ توقيعه .

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة (٣٠)

في حال وجود خلاف بين الطبيب المختص ، والمريض ، أو ذويه بشأن صحة قرار عدم الشروع في الإنعاش القلبي الرئوي ، فإنه يجب الاستعانة برأي طبيب آخر للفصل في الخلاف ، وفي حال وجود خلاف بين الطبيب المختص ، والطبيب الآخر ، فيجب إحالة الخلاف إلى لجنة الأخلاقيات الطبية للفصل فيه .

المادة (٣١)

في حال وجود خلاف بين المريض ذي الأهلية الذي سبق له التعبير كتابة ، أو شفهيا عن عدم رغبته في عدم إجراء الإنعاش القلبي الرئوي ، وذويه ، في هذه الحالة تكون رغبة المريض هي المعتبرة ، والمعتمدة .

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠/٨٤

بإصدار لائحة العلاج في الخارج وفي المؤسسات الصحية الخاصة

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٦ بتحديد اختصاصات وزارة الصحة ، واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٥/١٣٥ بإصدار لائحة العلاج في الخارج ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام لائحة العلاج في الخارج وفي المؤسسات الصحية الخاصة ، المرفقة .

المادة الثانية

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠١٥/١٣٥ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ،
أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٤٤١ / ١٠ / ١٦ هـ

الموافق : ٢٠٢٠ / ٦ / ٨ م

الدكتور / أحمد بن محمد بن عبيد السعدي
وزير الصحة

لائحة العلاج في الخارج وفي المؤسسات الصحية الخاصة

الفصل الأول

تعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرین كل منها ، ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

١ - الوزارة :

وزارة الصحة .

٢ - الوزير :

وزير الصحة .

٣ - الدائرة :

دائرة شؤون العلاج في الخارج في الوزارة .

٤ - اللجنة الطبية :

لجنة العلاج في الخارج في الوزارة .

٥ - اللجنة الطبية الفرعية :

لجنة العلاج في الخارج في المحافظة .

٦ - العلاج في الخارج :

علاج المريض ، أو إجراء الفحوصات الطبية له خارج السلطنة ، أو توفير أجهزة ،

أو مستلزمات طبية متطلبة لعلاجه وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

٧ - المريض :

الشخص الذي يتقرر إيفاده للعلاج في الخارج .

٨ - المراقب :

الشخص الذي يرافق المريض .

٩ - المراقب الطبي :

الطبيب ، أو المرض الذي يرافق المريض ، أو كلاهما .

١٠ - الملحق الصحي :

الشخص المسؤول عن متابعة الجوانب الصحية في السفارة، أو القنصلية ، أو البعثة العمانية في الدولة الموفد إليها المريض .

المادة (٢)

يجوز علاج المريض ، أو إجراء الفحوصات الطبية له في إحدى المؤسسات الصحية الخاصة داخل السلطنة في حال توفر العلاج ، والأجهزة اللازمة بها .

المادة (٣)

تتكفل الوزارة في حالة علاج المريض ، أو إجراء الفحوصات الطبية له في إحدى المؤسسات الصحية الخاصة داخل السلطنة بنفقات العلاج والفحوصات ، وتوفير مكان إقامة ، مع صرف تذاكر السفر بالدرجة السياحية : ذهابا وإيابا للمريض ، ومرافقه من محافظتي ظفار ، ومسندم .

المادة (٤)

تتكفل الوزارة بتكاليف الأجهزة ، والمستلزمات الطبية المطلبة لعلاج المريض الذي توافق اللجنة الطبية على توفيرها دون الحاجة إلى إيفاده للعلاج في الخارج .

الفصل الثاني

تشكيل و اختصاصات اللجنة الطبية واللجنة الطبية الفرعية

المادة (٥)

تشكل بقرار من الوزير اللجنة الطبية من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن (٥) خمسة أعضاء من بينهم مدير الدائرة ، على ألا تقل وظيفة رئيس اللجنة عن طبيب استشاري ، ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة نائبا للرئيس ، ويكون مقرر اللجنة من بين العاملين في الدائرة ، ولا يحق له التصويت .

المادة (٦)

تحتخص اللجنة الطبية بالآتي :

- ١ - الموافقة على علاج المريض في الخارج في المؤسسات الصحية المعتمدة من الوزارة ، وتحديد فترة علاجه .

- ٢ - الموافقة على توفير الأجهزة، والمستلزمات الطبية للمريض المطلبة لعلاجه في حالة عدم توفرها في المؤسسات الطبية الحكومية دون الحاجة لإيفاده .
- ٣ - الموافقة على إيفاد مرافق ، أو مرافق طبي للمريض .
- ٤ - أي موضوعات تتعلق بالعلاج في الخارج يرى الوزير عرضها على اللجنة الطبية .

المادة (٧)

تجتمع اللجنة الطبية بناء على دعوة من رئيسها ، ويكون انعقاد اللجنة صحيحا بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة ، أو نائبه ، وتكون مداولاتها سرية .

المادة (٨)

تصدر اللجنة الطبية توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع .

ويجوز لرئيس اللجنة وأي من أعضائها الامتناع عن التصويت ، ويعتبر ذلك رفضا للتوصية ، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الامتناع مسببا ، ولا يجوز لرئيس اللجنة ، وأي من أعضائها حضور مداولاتها ، والتصويت إذا كان الموضوع المعروض عليها خاصا به شخصيا ، أو بزوجه ، أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة .

المادة (٩)

يجوز للجنة الطبية مد أو قصر أو وقف مدة الإيفاد للعلاج في الخارج بناء على توصية المؤسسة الصحية المرفدة إليها ، أو لأسباب أخرى تقدرها اللجنة .

المادة (١٠)

يجوز للجنة الطبية إعادة النظر في المؤسسات الصحية التي يوفد إليها المرضى للعلاج في الخارج وفقا للتقارير التي ترد إليها عن سير علاج المرضى بها ، على أن ترفع توصياتها بذلك إلى الوزارة .

المادة (١١)

يجوز للمرضى ، أو من يمثله قانونا التظلم إلى الوزير من عدم موافقة اللجنة الطبية على الإيفاد خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره ، أو علمه بالرفض علما يقينيا ، ويجب البت في التظلم خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها ، ويعتبر مضي هذه المدة دون البت في التظلم بمثابة رفضه .

المادة (١٢)

يجوز بقرار من الوزير تشكيل اللجان الطبية الفرعية، على أن تكون من رئيس، وعضوية عدد لا يقل عن (٤) أطباء بوظيفة طبيب اختصاصي.

المادة (١٣)

تحتخص اللجان الطبية الفرعية بالآتي :

١ - دراسة التقارير الطبية الواردة إليها من مدير المؤسسة الطبية بشأن المرضى الموصى بعلاجهم في الخارج .

٢ - إحالة الحالات التي توصي بإيفادها للعلاج في الخارج إلى الدائرة ، لتتولى عرضها على اللجنة الطبية ، مشفوعة بالتقارير الطبية عنها .

الفصل الثالث

شروط وإجراءات الإيفاد للعلاج في الخارج

المادة (١٤)

يشترط للإيفاد للعلاج في الخارج الآتي :

١ - تعذر العلاج داخل السلطنة .

٢ - توفر الاعتمادات المالية الازمة للإيفاد .

٣ - موافقة اللجنة الطبية على الإيفاد ، والمؤسسة العلاجية الموفد إليها .

٤ - وجود خطة للعلاج .

المادة (١٥)

يقتصر إيفاد المريض للعلاج في الخارج على الفئات الآتية :

١ - العمانيين .

٢ - الوافدات المتزوجات من العمانيين .

٣ - الوافدين المتزوجين من عمانيات .

٤ - أولاد العمانية من زوج أجنبي .

المادة (١٦)

يتولى مدير المؤسسة الطبية رفع الحالات التي يوصي الطبيب المعالج بتعذر علاجها داخل السلطنة إلى الدائرة ، أو اللجنة الطبية الفرعية بحسب الأحوال ، مشفوعة بالتقارير الطبية عنها .

المادة (١٧)

تتولى الدائرة اتخاذ الإجراءات الآتية في شأن الحالات التي يوصي بعلاجها في الخارج :

١ - تقييم مدى تعذر علاج الحالات ، أو إجراء الفحوصات الطبية لها بالتنسيق مع المؤسسات الطبية داخل السلطنة .

٢ - اقتراح المؤسسات الصحية التي يمكن إيفاد المريض إليها ، وذلك في حدود المخصصات المالية المتوفرة .

٣ - اقتراح فترة العلاج وفق التوصيات والتقارير الطبية عن حالة المريض ، ومدتها ، أو قصرها ، أو وقف العلاج .

٤ - عرض الحالات على اللجنة الطبية لاتخاذ القرار المناسب بشأنها مشفوعة بالتقارير الطبية عنها ، والمؤسسات الصحية المناسبة لعلاجها ، وعروض أسعار تلك المؤسسات .

٥ - رفع موافقة اللجنة الطبية على إيفاد المريض إلى الوزير ، أو من يفوضه للاعتماد خلال مدة أقصاها (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ الموافقة .

المادة (١٨)

تصدر الدائرة قراراً بإيفاد المريض للعلاج في الخارج ، وترسل نسخة منه إلى المؤسسة الصحية ، والملحق الصحي في الدولة المرفود إليها ، ويحدد القرار الصادر اسم المريض ، واسم المرافق ، ومكان الإيفاد ، والمؤسسة الصحية المرفود إليها ، ونوع العلاج ، ومدة الإيفاد . ويجوز للدائرة في الحالات الطارئة إصدار قرار إيفاد المريض للعلاج في الخارج قبل اعتماد الوزير ، أو من يفوضه لموافقة اللجنة الطبية .

المادة (١٩)

يجوز للجنة الطبية إيفاد (١) مرافق واحد مع المريض إذا كان ذكرا ، (٢) ومرافقين اثنين في الحالات الآتية :

- ١ - إذا كان المريض أنثى .
- ٢ - إذا كان المريض لم يتم (١٥) الخامسة عشرة من العمر .
- ٣ - إذا كان المريض من ذوي الإعاقة .

المادة (٢٠)

يشترط في الم Rafiq الآتي :

- ١ - أن يكون من أقارب المريض حتى الدرجة الرابعة ، أو زوجه .
- ٢ - أن يكون أحد المرافقين أنثى إذا كان المريض أنثى .
- ٣ - أن يكون أحد المرافقين والدي الطفل المريض .
- ٤ - ألا تكون الم Rafiq الأنثى حاملا في الأشهر الخمسة الأخيرة من فترة الحمل .

المادة (٢١)

يجوز إيفاد م Rafiq طبي مع المريض في الحالتين الآتتين :

- ١ - إذا كانت حالة المريض الصحية تستدعي ذلك وفقا لتوصية الطبيب المعالج له .
- ٢ - إذا استدعت حالة المريض الذي أوفد للعلاج في الخارج بناء على توصية من الطبيب المعالج في الخارج .

المادة (٢٢)

استثناء من حكم المادتين (١٩ ، ٢١) من هذه اللائحة يجوز للجنة الطبية الموافقة في حالة إيفاد مريض لزراعة الأعضاء ، والأنسجة إضافة م Rafiq ، أو م Rafiq طبي للمتبرع .

المادة (٢٣)

مع مراعاة حكم المادة (٢١) من هذه اللائحة ، تحدد اللجنة الطبية المدة الازمة التي يتعين على الم Rafiq الطبي بقاها مع المريض ، ويجوز تمديدها إذا استدعت حالة المريض ذلك .

المادة (٢٤)

يجب على المريض ، أو من يمثله قانوناً إنتهاء إجراءات سفره ، ومرافقه خلال موعد أقصاه (٦) ستة أسابيع من تاريخ صدور قرار الإيفاد للعلاج في الخارج . ويجوز مد موعد السفر للخارج لفترة أقصاها (٦) ستة أشهر لأسباب تقدرها الدائرة ، وإلا عد قرار الإيفاد ملغياً .

المادة (٢٥)

يجب على المريض ، والمرافق ، والمرافق الطبي الالتزام بتعليمات ، وضوابط المؤسسة الصحية الموقدة إليها ، والغرض من الإيفاد .

الفصل الرابع

مخصصات الموقد للعلاج في الخارج ومرافقه

المادة (٢٦)

تتكلف الوزارة في حالة إيفاد المريض للعلاج خارج السلطنة بالآتي :

- ١ - رسم استخراج تأشيرة السفر .
- ٢ - تذاكر سفر المريض ، والمرافق ، والمرافق الطبي : ذهاباً وإياباً ، وذلك بالدرجة السياحية ، ما لم تقتضي الحالة الصحية للمريض سفره على درجة أخرى لأسباب يقدرها الطبيب المعالج .
- ٣ - تكاليف نقل المريض من المطار إلى المؤسسة الصحية ، أو مكان الإقامة ، والعكس إذا كانت حالته تستدعي نقله بوسيلة خاصة مجهزة لهذا الغرض .
- ٤ - تكاليف العلاج في الخارج ، ويشمل ذلك تكاليف الإقامة في المؤسسة الصحية للمريض ، ومرافقه إذا كان نظام المستشفى يسمح بذلك .
- ٥ - تكاليف الإقامة ، والنفقات اليومية طوال مدة الإيفاد ، وذلك وفقاً للجدول المرفق بهذه اللائحة .
- ٦ - بدلات السفر ، وغيرها من المستحقات المقررة للمرافق الطبي في شأن المهام الرسمية .
- ٧ - نفقات تجهيز ، ونقل جثمان المريض ، أو الممرافق ، أو المرافق الطبي في حالة الوفاة في الخارج .

المادة (٢٧)

استثناء من حكم البند (٥) من المادة (٢٦) من هذه اللائحة ، تصرف تكاليف الإقامة والنفقات اليومية للمريض في حدود القيمة المقررة لنفقات الإقامة ، والنفقات اليومية داخل المؤسسة الصحية المحددة بقرار الإيفاد في حالة ما إذا تم توفير الإقامة ، والتغذية من قبل المؤسسة الصحية الموفد إليها .

المادة (٢٨)

إذا رغب المريض في تغيير المؤسسة الصحية التي وافقت اللجنة الطبية على إيفاده إليها ، فإن الوزارة تتکلف بتعويضه في حدود القيمة المقررة لتكاليف علاجه حسب الخطة العلاجية للمؤسسة التي وافقت عليها اللجنة ، وذلك في الحالات التي يوافق عليها الوزير ، شريطة ألا يكون قد باشر العلاج في المؤسسة الصحية التي وافقت عليها اللجنة الطبية ، ويتم الصرف بعد تلقي العلاج ، وتقديم المريض التقارير الطبية ، وفواتير العلاج الأصلية . وفي جميع الأحوال ، يتحمل المريض ما زاد من تكاليف عن حدود القيمة المقررة لنفقات العلاج في المؤسسة الصحية التي سبق موافقة اللجنة الطبية إيفاده إليها .

المادة (٢٩)

تصرف للمريض ، والمراقب النفقات المنصوص عليها في البند (٥) من المادة (٢٦) من هذه اللائحة ، مقدماً لمدة (٥) خمسة أيام ، ثم تصرف لهم أسبوعياً عن طريق الملحق الصحي في الدولة الموفد إليها .
وفي جميع الأحوال لا يتم الصرف إلا بعد صدور قرار الإيفاد من قبل الدائرة .

المادة (٣٠)

تتحمل الوزارة نفقات العلاج ، أو إجراء الفحوصات الطبية الطارئة للمراقب ، أو المراقب الطبي في حالة إصابته ، أو مرضه حال وجوده في الخارج ، وعلى الدائرة التأكد من صحة النفقات الفعلية عن طريق الملحق الصحي .

المادة (٣١)

في حالات الإيفاد إلى الخارج لإجراء عمليات نقل الأعضاء البشرية ، والأنسجة ، وزراعتها يعامل المتبرع سواء كان عمانياً أو غير عمانى معاملة المتبرع له من حيث المخصصات المالية ، والمزايا الأخرى المقررة في هذه اللائحة .

المادة (٣٢)

يوقف صرف النفقات المنصوص عليها في البنددين (٤٠ و٥) من المادة (٢٦) من هذه اللائحة عن المريض المؤوف للعلاج خارج السلطنة ، وذلك اعتبارا من التاريخ الذي يقرر فيه الطبيب المعالج انتهاء علاجه ، أو انتهاء مدة إيفاده حسب القرار الصادر بذلك ، ما لم يثبت أن التأخير في العودة كان بسبب حجوزات السفر ، بناء على إفادة من الملحق الصحي .

المادة (٣٣)

تصرف الأدوية ، والمستلزمات الطبية للمريض التي يقرر الطبيب المعالج صرفها بموجب وصفة طبية لمدة (١) شهر واحد ، وذلك في حالة توفرها في السلطنة ، على أن تصرف له عند عودته من المؤسسات الطبية الحكومية وفقا للخطة العلاجية المقررة له ، وفي حال عدم توفرها في السلطنة يتم شراؤها عن طريق الدائرة ، وإضافة قيمتها ضمن نفقات علاج المريض في الخارج .

المادة (٣٤)

في حال توصية الطبيب المعالج في الخارج مراجعة المريض له مرة أخرى ، يتم إيفاده بالشروط والإجراءات ذاتها الواردة في هذه اللائحة .

المادة (٣٥)

في حال قيام المريض بإجراء فحوصات طبية ، أو تلقي علاج غير موصى له بها وفقا لقرار الإيفاد ، يعرض الأمر على اللجنة الطبية ، فإذا ارتأت أن حالته المرضية كانت تستدعي إجراء هذه الفحوصات ، أو العلاج ، فتحتحمل الوزارة النفقات المترتبة على ذلك بناء على إفادة من الملحق الصحي ، وإذا كانت حالته المرضية لا تستدعي ذلك ، فيتحمل المريض نفقات ذلك .

ويجب على المريض ، أو من يمثله قانونا موافاة الملحق الصحي بكافة التقارير ، والوصفات الطبية ، وعلى الملحق إرسالها إلى الدائرة لتسوية المبالغ التي تم صرفها .

**جدول
نفقات الإقامة والنفقات اليومية**

نفقات الإقامة والنفقات اليومية *		عملة صرف العلاوة	الدولة
داخل المؤسسة الصحية	خارج المؤسسة الصحية		
٥٠	١٢٠	الجنيه المصري	جمهورية مصر العربية
١٥	٩٠	دولار أمريكي	الولايات المتحدة الأمريكية
١٥	٨٠	يورو	جمهورية ألمانيا الاتحادية والدول الأوروبية وتركيا
١٠	٦٠	الجنيه الاسترليني	المملكة المتحدة
**١٢٥٠	٥٠٠	الروبية الهندية	جمهورية الهند
٥	٢٥	دينار كويتي	دولة الكويت
٨	٢٥	دينار أردني	المملكة الأردنية الهاشمية
١٥	٨٥	دولار أسترالي	أستراليا
١٢٥	٢٥٠	ريال سعودي	المملكة العربية السعودية
١١٠٠	٢٧٥٠	بات	مملكة تايلاند
٥	٢٥	ريال عماني	دولة الإمارات العربية المتحدة

* يصرف نصف العلاوة المقررة للمريض إذا كان طفلاً لم يتم (١٢) الثانية عشرة من العمر.

* العلاوة المستحقة للمرافق.

شرطة عمان السلطانية

قرار

رقم ٢٠٢٠ / ١٥٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية

استنادا إلى قانون الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٦٦ ،
والى اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٧/٤٠ ،
والى موافقة وزارة المالية ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بالبند " ثالثا " من الملحق رقم (١) " رسوم إصدار وتجديد واستبدال وخدمات البطاقات والشهادات " المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية المشار إليها ، ما يأتي :

ثالثا : الاستفادة من بيانات البطاقة الشخصية ، وبطاقة الإقامة عبر النظام المعلوماتي :

الرسوم	القطاع
(١٥) خمسة عشر ريالا عمانيا سنويا لكل جهاز حاسب آلي ، وبحد أقصى (٢,٥٠٠) ألفان وخمسمائة ريال عماني	الحكومي
(١٥) خمسة عشر ريالا عمانيا سنويا لكل جهاز حاسب آلي ، وبحد أقصى (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال عماني	الخاص

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحکامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٢ من شوال ١٤٤١ هـ

الموافق : ٤ من يونيو ٢٠٢٠ م

الفريق / حسن بن محسن الشريقي
المفتش العام للشرطة والجمارك

قرار

٢٠٢٠ / ١٥٩

بتحديد رسوم التراخيص والشهادات التي تصدرها
الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف

استناداً إلى قانون الدفاع المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٦ ،
والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣ بإنشاء الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف ،
والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٨ بإصدار نظام الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف ،
والى القرار رقم ٢٠٠٢/٢٧ بتحديد رسوم التراخيص والشهادات التي تصدرها الإدارة العامة
للدفاع المدني ،
والى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف ،
والى موافقة وزارة المالية ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تحدد رسوم التراخيص والشهادات التي تصدرها الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف ،
وفقاً للملاحق المرفقة .

المادة الثانية

يلغى القرار رقم ٢٠٠٢/٢٧ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع
أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٥ من شوال ١٤٤١ هـ
الموافق : ٧ من يونيو ٢٠٢٠ م

الفريق / حسن بن محسن الشريقي
المفتش العام للشرطة والجمارك
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة
للدفاع المدني والإسعاف

الملاحق رقم (١)

رسوم تراخيص وسائل النقل للمواد الخطرة وأماكن تخزينها

أ - تراخيص وسائل النقل :

نوع الترخيص	مدة الترخيص	قيمة الرسم (بالريال العماني)	بدل فاقد / بدل قالف التجديد
صهريج نقل غاز البترول المسال .	(٦) ستة أشهر	١٥	١٥
صهريج نقل مواد بترولية ومشتقاتها .	(١) سنة واحدة	١٥	١٥
صهاريج أو مركبات نقل المواد الكيميائية .	(٦) ستة أشهر	١٥	١٥
مركبات نقل المواد المشعة .	(٦) ستة أشهر	١٥	١٥
شاحنة كبيرة أو قاطرة ومقطورة (أكثر من ٣ أطنان) لنقل أسطوانات غاز البترول المسال وأسطوانات الغازات الصناعية الأخرى .	(١) سنة واحدة	١٥	١٥
شاحنة متوسطة أو صغيرة (٣ أطنان فأقل) لنقل أسطوانات غاز البترول المسال وأسطوانات الغازات الصناعية الأخرى .	(١) سنة واحدة	٧	٧

ب - ترخيص أماكن التخزين :

نوع الترخيص	مدة الترخيص	قيمة الرسم (بالريال العماني)	بدل فاقد / بدل قالف التجديد
محطات خدمة وتمويل المركبات .	(٣) ثلاث سنوات	٤٥	٤٥
مستودع أسطوانات الغاز البترولي المسال .	(٣) ثلاث سنوات	٤٥	٤٥
مكان تخزين أي من المواد المذكورة في البند (أ) من هذا الملحق .	(٣) ثلاث سنوات	٤٥	٤٥

الملاحق رقم (٢)

رسوم شهادات مطابقة المعدات والأجهزة والمواد الخاصة بالحماية المدنية

قيمة الرسم (بالريال العماني)	مدة الشهادة	نوع الشهادة	ت
بدل فاقد / بدل تالف	الإصدار / التجديد		
٧٠	٧٠ عن كل سنة	(٣) ثلاث سنوات	أعمال تركيب وصيانة معدات الحماية المدنية .
٧٠	٧٠ عن كل سنة	(٣) ثلاث سنوات	مطابقة المعدات والأجهزة والمواد الخاصة بالحماية المدنية للمواصفات القياسية المعتمدة .
٢٥	٢٥ عن كل سنة	(٣) ثلاث سنوات	صلاحية مركبات الإطفاء والإنقاذ .
١٥	١٥ عن كل سنة	(٣) ثلاث سنوات	صلاحية أجهزة الإطفاء (مدادات جافة / رطبة - حنفيات حريق) .
٧٠	٧٠ عن كل سنة	(٣) ثلاث سنوات	أعمال فحص وصيانة خزانات المواد الخطرة .
٥٠	٥٠ عن كل سنة	(٣) ثلاث سنوات	مطابقة المعدات والأجهزة والمواد الخاصة بالحماية المدنية للمواصفات القياسية المعتمدة للموزعين .
٧٠	٧٠ عن كل سنة	(٣) ثلاث سنوات	أعمال تركيب وصيانة خزانات الغازات وتوسيلاتها .

الملحق رقم (٣)

رسوم تراخيص الحماية المدنية للمنشآت التجارية ، والصناعية ، والسكنية

أ - مخططات المنشآت :

نوع الترخيص	قيمة الرسم	ت
دراسة المخططات للمتر المربع الواحد محسوبة على أساس مساحة البناء لأول مرة أو الإضافات .	(١٠٠) مائة بيسة للمتر المربع الواحد	١
إجراء أي تعديل على مخططات منشأة معتمدة .	(١٠) عشرة ريالات عمانية	٢
إجراء أي تعديل أو إضافة على مخططات منشأة معتمدة إذا تطلب الزيارة الميدانية .	(٢٠) عشرون ريالاً عمانياً لكل زيارة ميدانية	٣
إعادة دراسة مخططات منشأة معتمدة .	(٢٠) عشرون بيسة للمتر المربع الواحد	٤

ب - المنشآت القائمة وفقا لخطورتها :

نوع الترخيص	مدة الترخيص	قيمة الرسم (بالريال العماني)	ت
نوع الترخيص	مدة الترخيص	قيمة الرسم (بالريال العماني)	بدل فاقد / الإصدار / بدل تالف التجديد
منشآت قليلة الخطورة .	(٣) ثلاث سنوات	٢٤	٢٤
منشآت متوسطة الخطورة .	(٣) ثلاث سنوات	٣٠	٣٠
منشآت عالية الخطورة .	(٣) ثلاث سنوات	٤٥	٤٥

الملحق رقم (٤)

رسوم دراسة مخططات المشاريع الطويلة

نوع الخدمة	قيمة الرسم (بالريال العماني)	ت
دراسة مخططات حنفيات الحرير، خطوط الغاز والبترول مجسمات تزيين المدن، وخطوط الكهرباء .	٥٠	١
دراسة مخططات أبراج تقوية الإرسال التي لا تتطلب مساحة بناء .	٥٠	٢
دراسة مخططات لوحات الإعلانات .	٥٠	٣
دراسة مخططات أجهزة الصرف الآلي .	٥٠	٤

الملحق رقم (٥)

رسوم اعتماد النسخ التفصيلية لأنظمة الحماية المدنية الثابتة

نوع الخدمة	قيمة الرسم (بالي ريال العماني)	ت
اعتماد النسخ التفصيلية لأنظمة الحماية المدنية الثابتة.	٣٠	١
اعتماد نسخ إضافية للمخططات التي سبق اعتمادها.	٢٠	٢

الملحق رقم (٦)

رسوم تراخيص المكاتب الهندسية ، والاستشارية ، والفنية في مجال الحماية المدنية

نوع الترخيص	مدة الترخيص	قيمة الرسم (بالي ريال العماني)	بدل فاقد / الإصدار / التجديد	ت
المكاتب الهندسية والاستشارية في مجال الحماية المدنية .	(٣) ثلاث سنوات	٢١٠	٢١٠	١
المكاتب الفنية في مجال الحماية المدنية .	(٣) ثلاث سنوات	٢١٠	٢١٠	٢
المكاتب الفنية في مجال الحماية المدنية لشبكات الغاز والوقود والمواد الخطرة .	(٣) ثلاث سنوات	٢١٠	٢١٠	٣

الملحق رقم (٧)

رسوم تعديل بيانات التراخيص أو الشهادات المعتمدة لذات مدتتها

نوع الخدمة	قيمة الرسم (بالي ريال العماني)	ت
تعديل بيانات التراخيص أو الشهادات لذات مدة التراخيص أو الشهادات المعتمدة .	١٠	١

إعلانات رسمية

إعلانات تجارية

وزارة التجارة والصناعة
إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقاً لأحكام قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣ .

HOTSTAR

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣١٦٠٧
في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات :
برمجيات الألعاب الإلكترونية ، برمجيات لبرامج الكمبيوتر (برامج قابلة للتحميل) ،
برامج الكمبيوتر ، المسجلة أو القابلة للتحميل ، ملفات الموسيقى للتحميل .

بـ _____ م : ستار تيليفيجن برودكشن ليمند
الجنسية _____ لة : جزر العذراء البريطانية
العنوان : كريمووار تشيمبرز ص ب : ٧١ رود تاون ، تورتولا ، الجزر العذراء
البريطانية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٩/٢٢
اسم الوكيل : سانا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روبي ، سلطنة عمان

EDGE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٣٨٥
في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات :
اجزاء الكمبيوتر ، برامج الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي ، برامج
التشغير ، أجهزة الكمبيوتر للمركبات ذاتية القيادة ، برامج الكمبيوتر لاستخدامها في
التحكم المستقل وتوجيه المركبات .

بـ _____ م : ادج القابضة ش.م.ع
الجنسية _____ لة : إماراتية
العنوان : أبوظبي ، شاطئ الراحة ، مبني شركة الدار العقارية ، الإمارات
العربية المتحدة
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/٨
اسم الوكيل : سانا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روبي ، سلطنة عمان
حق الأولوية : (رقم الأولوية : ٠١٨٠٩٣٢٠٠ - تاريخ الأولوية : ٢٠١٩/٧/٩ - بلد
الأولوية : الإمارات العربية المتحدة)

OFFGIFTER

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٤٢٤
في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات :

منصة برمجية قابلة للتنزيل للمستخدمين لشراء بطاقات الهدايا والهدايا الأخرى
الواردة جميرا بالفئة ٩ .

باسم : آي آي جي سي ، إنك
الجنسية : أمريكية
العنوان : ٦٦٥٠ فلاندرز درايف ، سويت آي ، سان دييجو ، كاليفورنيا ، الولايات
المتحدة الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/٩
اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روبي ، سلطنة عمان
حق الأولوية : (رقم الأولوية : ٨٨٥٠٥٦٢٩ - تاريخ الأولوية : ٢٠١٩/٧/٩ - بلد
الأولوية : الولايات المتحدة الأمريكية)

OFFGIFTER

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٤٢٥
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

الخدمات الترويجية ، الترويج للعروض الخاصة المرتبطة بمزودي السلع والخدمات ،
توفير برامج المكافآت والحوافز من خلال توفير نقاط لشراء بطاقات الهدايا وغيرها
من الهدايا .

باسم : آي آي جي سي ، إنك
الجنسية : أمريكية
العنوان : ٦٦٥٠ فلاندرز درايف ، سويت آي ، سان دييجو ، كاليفورنيا ، الولايات
المتحدة الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/٩
اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روبي ، سلطنة عمان
حق الأولوية : (رقم الأولوية : ٨٨٥٠٥٦٢٩ - تاريخ الأولوية : ٢٠١٩/٧/٩ - بلد
الأولوية : الولايات المتحدة الأمريكية)

OFFGIFTER

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٤٢٦
في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات :

توفير منصة تتميز ببرنامج غير قابل للتنزيل عبر الانترنت للمستخدمين لشراء بطاقات الهدايا وغيرها من الهدايا .

باسم : آي آي جي سي ، إنك
الجنسية : أمريكية
العنوان : ٦٥٠ فلاندرز درايف ، سويت آي ، سان دييجو ، كاليفورنيا ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/٩
اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم لملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روبي ، سلطنة عمان
حق الأولوية : (رقم الأولوية : ٨٨٥٠٥٦٢٩ - تاريخ الأولوية : ٢٠١٩/٧/٩ - بلد الأولوية : الولايات المتحدة الأمريكية)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٤٨٤
في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات :

الأطعمة الخفيفة والرقائق المكونة من البطاطس ، الأطعمة الخفيفة والرقائق المكونة من فول الصويا ، الأطعمة الخفيفة والرقائق المكونة من الخضروات ، الأطعمة والوجبات الخفيفة المكونة من المكسرات ، الأطعمة الخفيفة الجاهزة للأكل المكونة في الأساس من البطاطس والرقائق ، المكسرات ومنتجاتها المكسرات والبذور والخضروات أو مجموعات منها ، بما في ذلك رقائق البطاطس ، رقائق البطاطس ، رقائق الخضار ، رقائق القلقاس ، رقائق البطاطس ، التصبير المكونة من لحم الخنزير ، التصبير المكونة من اللحم البقرى ، التصبير المكونة من الصويا ، التصبير وطعم الدهن المكون من البقوليات ، الغموس ، الجبن ، مزيج من التصبيرات .



باسم : بيبسيكو ، إنك
الجنسية : أمريكية
العنوان : ١٧٠٠ اندرسون هيل رود ، مدينة بيرتشيز ، ولاية نيويورك ١٠٥٧٧ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/١٦
اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم لملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روبي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٤٨٥

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :

التصبيرات الجاهزة للأكل التي تتكون أساساً من الحبوب أو الذرة أو مزيج منها، بما في ذلك رقائق الذرة أو رقائق التورتيا أو رقائق البيتا أو رقائق الأرز أو كعك الأرز أو بسكويت الأرز والمقرمشات والمعجنات والحلويات والوجبات الخفيفة المنتفخة والفسchar والصلصات الغذائية الخفيفة، التصبيرات المكونة من الحبوب، تصبيرات الخبز، التصبيرات المكونة من الذرة والبطاطس، الأطعمة والوجبات الخفيفة القائمة على الطحين، رقائق البيجل.



باسم : بيبسيكو، إنك
الجنسية : أمريكية

العنوان : ٧٠٠ اندرسون هيل رود، مدينة بيرتشيز، ولاية نيويورك ١٠٥٧٧ ، الولايات المتحدة الأمريكية


تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/١٦

اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم لملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روبي، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٤٨٦

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات :

الأطعمة الخفيفة والرقائق المكونة من البطاطس، الأطعمة الخفيفة والرقائق المكونة من فول الصويا، الأطعمة الخفيفة والرقائق المكونة من الخضروات، الأطعمة والوجبات الخفيفة المكونة من المكسرات، الأطعمة الخفيفة الجاهزة للأكل المكونة في الأساس من البطاطس والرقائق، المكسرات ومنتجات المكسرات والبذور والخضروات أو مجموعات منها، بما في ذلك رقائق البطاطس، رقائق البطاطس، رقائق الخضار، رقائق القلقاس، رقائق البطاطس، التصبير المكونة من لحم الخنزير، التصبير المكونة من اللحم البقرى، التصبير المكونة من الصويا، التصبير وطعم الدهن المكون من البقوليات، الغموس، الجبن، مزيج من التصبيرات.



باسم : بيبسيكو، إنك
الجنسية : أمريكية

العنوان : ٧٠٠ اندرسون هيل رود، مدينة بيرتشيز، ولاية نيويورك ١٠٥٧٧ ، الولايات المتحدة الأمريكية


تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/١٦

اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم لملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روبي، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٤٨٧

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :

التصبيرات الجاهزة للأكل التي تتكون أساساً من الحبوب أو الذرة أو مزيج منها ، بما في ذلك رقائق الذرة أو رقائق التورتيا أو رقائق البيتا أو رقائق الأرز أو كعك الأرز أو بسكويت الأرز والمقرمشات والمعجنات والحلويات والوجبات الخفيفة المنتفخة والفسchar والصلصات الغذائية الخفيفة ، التصبيرات المكونة من الحبوب ، تصبيرات الخبز ، التصبيرات المكونة من الذرة والبطاطس ، الأطعمة والوجبات الخفيفة القائمة على الطحين ، رقائق البيجول .



باسم : بيبسيكو ، إنك

الجنسية : أمريكية

العنوان : ١٧٠٠ اندرسون هيل رود ، مدينة بيرتشيز ، ولاية نيويورك ١٠٥٧٧ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/١٦

اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم لملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روبي ، سلطنة عمان

ماك نكهة

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٤٨٨

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات :

طبق بطاطس مقلية فرنسيّة يتكون في الأساس من بطاطاً مقلية وأضافات .

باسم : ماكدونالدز كوربوريشن

الجنسية : أمريكية

العنوان : ١١٠ ان . كاربنتر ستريت ، شيكاغو ، إلينوي ٦٠٦٠٧ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/١٦

اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم لملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روبي ، سلطنة عمان

McFLAVOR

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٤٨٩

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات :

طبق بطاطس مقلية فرنسية يتكون في الأساس من بطاطا مقلية واضافات .

باسم : ماكدونالدز كوربوريشن

الجنسية : أمريكية

العنوان : ١١٠ ان . كاربنتر ستريت ، شيكاغو ، إلينوي ٦٠٦٠٧ ، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/١٦

اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم لملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روی ، سلطنة عمان

TECHRON

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٤٩١

في الفئة ٤ من أجل السلع/الخدمات :

الإضافات لوقود المحركات .

باسم : شيفرون انتميليكشوال بروبرتي ال ال سي

الجنسية : أمريكية

العنوان : ٦٠٠١ بوللينجر كانيون رود ، سان رامون ، كاليفورنيا ٩٤٥٨٣ ، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/١٦

اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم لملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روی ، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٧٩٨
في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :
الكاكاو والشوكلاته الواردة جمیعا بالفئة ٣٠ .

باسم : كارجيل ، انكوربوريد
الجنسية : أمريكية
العنوان : ١٥٤٠٧ مكجينتي رود ويست ، وايزاتا ، مينيسوتا ٥٥٣٩١ ، الولايات
المتحدة الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/٢٩
اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم لملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روی ، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٨٤٥
في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات :
برامج الكمبيوتر الواردة جمیعا بالفئة ٩ .

باسم : ابتكار للحلول التقنية ش.م.ع.م
الجنسية : عمانية
العنوان : واحة المعرفة مسقط ، كوم ٤ ، ط ٤ ، مكتب رقم ٤٠٠٨ أن بي سي ،
ص.ب : ١٣٠٤ ر.ب : ١١٦ ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/٣٠
اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم لملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روی ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٨٤٧

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات تصميم وتطوير معدات وبرامج الكمبيوتر الواردة جميما بالفئة ٤٢ .



باسم : ابتكار للحلول التقنية ش.م.ع.م

الجنسية : عمانية

العنوان : واحة المعرفة مسقط ، كوم ٤ ، ط ٤ ، مكتب رقم ٤٠٠٨ آن بي سي ،
ص.ب : ١٣٠٤ ر.ب : ١١٦ ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/٣٠

اسم الوكيل : سانا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روبي ، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٩٤٤

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات :

مستحضرات التجميل والمكياج ، علب أحمر الشفاه ، علب ظلال العيون ، علب خافي العيوب ، علب كريم الأساس ، علب البويرة المضغوطة ، علب أحمر الخدود ، علب البويرة البرونزية ، علب بودرة الحواجب ، مستحضرات تظليل الجفون ، جل الحواجب ، أقلام تحديد العيون ، المنظفات لفراشي التجميلية ، صابون لفراشي المكياج ، شامبو ومنعم لفراشي المكياج ، الرموش المستعارة ، المواد اللاصقة للصق الرموش المستعارة ، مزيالت المكياج ، بخاخ تثبيت المكياج ، واقيات الوجه للاستخدام عند وضع المكياج ، مستحضرات التبييض ومواد أخرى تستعمل في غسل وكي الملابس ، مستحضرات التنظيف والتلميع والفرك والكشط ، الصابون ، المواد العطرية والزيوت العطرية ومستحضرات التجميل ولوشن الشعر ، منظفات الأسنان .

باسم : مورفي ، إل إل سي

الجنسية : أمريكية

العنوان : ١٠٣٠٣ نورييس افينيو ، باكونيا ، سي اي هـ ٩١٣٣١ - الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٣

اسم الوكيل : سانا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روبي ، سلطنة عمان

MORPHE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٩٤٥
في الفئة ٢١ من أجل السلع/الخدمات :

فراشي المكياج ، أطقم الفراشي التي تتكون من فراشي المكياج ، فراشي الحلاقة ، حاملات الفراشي ، أدوات مستحضرات التجميل ، أوعية مستحضرات التجميل وأدوات التجميل ، ملاعق التجميل ولوحات خلط مستحضرات التجميل ، الفراشي لوضع المكياج على الشفاه والرموش والحوالب والجفون ، فراشي للحواجب ، فراشي الأظافر ، قطن وضع مساحيق التجميل ، علب مساحيق التجميل ، العلب المصنوعة خصيصاً لفراشي مستحضرات التجميل ، الأمساط ، اسفنجات المكياج ، الاسفنجلات لتنظيف فراشي التجميل ، حمالات الإسفنج ، مواد لتنظيف أدوات وأوعية وفراشي التجميل والملاعق ولوحات الخلط ، مواد صنع فراشي التجميل ، مستلزمات إزالة الماكياج ، أوعية توزيع الصابون ، حمالات الصابون ، حمالات الصابون على شكل أطباق ، الأدوات لأغراض التنظيف ، علب مستحضرات التجميل التي تباع فارغة ، الأواني الزجاجية وأواني البورسلين والأواني الخزفية غير الواردة في فئات أخرى .

باسم : مورفي ، إل إل سي
الجنسية : أمريكية
العنوان : ١٠٣٠٣ نوريس افينيو ، باكويما ، سى اي ٩١٣٣١ - الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٣
اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روبي ، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٨٠٣٧
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :
خدمات تقديم الطعام والشراب ، مطعم ، مقهى .

باسم : شركة مجموعة المضف والكليب لإدارة المطاعم
الجنسية : كويتية
العنوان : القبلة ، قطعة (٩) شارع عبدالله المبارك ، قسيمة (٢) برج النفيسي دور (١) مكتب (٢) ، الكويت
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٤/٢٢
اسم الوكيل : أبو غزاله للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روبي ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

الفائزون ٢: مجد السلطان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٢٩٧٦
في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات الألعاب المقدمة مباشرة من شبكة كمبيوتر، معلومات عن الترفيه، خدمات الضيف، توفير المطبوعات الإلكترونية الفورية غير القابلة للتنزيل، نشر نصوص بخلاف نصوص الدعاية والإعلان، النشر المكتبي الإلكتروني، تأجير معدات الألعاب، الترفيه، تنظيم المباريات أو المنافسات (للتعليم أو الترفيه)، خدمات النوادي (للترفيه أو التعليم)، خدمات النوادي (للترفيه أو التعليم)، تنظيم وإدارة المجتمعات، تنظيم المعارض للأغراض الثقافية أو التعليمية، نشر الكتب .

باسم : أي جي جي سنغافورة بي إيه تي دي
الجنسية : سنغافورية

العنوان : ٨٠ ياسير بانجاتج رود # ١٨ - ٨٤ ميبليتري بزنس سيتي، سنغافورة
بوستل كود : ١١٧٣٧٢ ، سنغافورة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١١/١٧

اسم الوكيل : أبو غزالة لملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ رو، محافظة مسقط، سلطنة عمان

الفائزون ٢: مجد السلطان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٢٩٧٧
في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات :

برامج ألعاب كمبيوتر، برامج مسجلة لتشغيل الكمبيوتر، أجهزة كمبيوتر، أجهزة ملحقة بالكمبيوتر، برامج ألعاب كمبيوتر للتحميل، برمجيات كمبيوتر مسلة، برامج كمبيوتر (برمجيات قابلة للتنزيل)، برامج الكمبيوتر (البرامج) المسجلة، منشورات إلكترونية قابلة للتفريج، لفافات تخزين ألعاب الفيديو، تطبيقات برامج الكمبيوتر للتحميل .

باسم : أي جي جي سنغافورة بي إيه تي دي
الجنسية : سنغافورية

العنوان : ٨٠ ياسير بانجاتج رود # ١٨ - ٨٤ ميبليتري بزنس سيتي، سنغافورة
بوستل كود : ١١٧٣٧٢ ، سنغافورة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١١/١٧

اسم الوكيل : أبو غزالة لملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ رو، محافظة مسقط، سلطنة عمان

MOOV

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٣٢٥٠
في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات :

المطهرات، مبيدات الفطريات، مبيدات الحشرات، طارد القمل، المبيدات الحشرية وطاردات الحشرات، مستحضرات صيدلانية للبشرة والشعر وفروة الرأس لقتل وطرد القمل والطفيليات في الشعر، مستحضرات لتدمير تفشي الشعر، المستحضرات الجلدية لقتل وصد القمل والطفيليات في الشعر، مستحضرات حمام علاجية أو علاجية لقتل وطرد القمل والطفيليات في الشعر.

باسم : إيفو فارماسيوتيكالزبي تي واي ألل تي دي
الجنسية : أسترالية

العنوان : ٢١ - ٣١ مالكلوم رود، بريسايد، فيكتوريا ٣١٩٥، استراليا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٥/١١/٢٠١٩

اسم الوكيل : أبو غزاله للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روى، محافظة مسقط، سلطنة عمان

AMERICAN ICE CREAMERY

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٣٦٦٣
في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :

منتجات الشوكولاتة ومنتجات الحلويات والكاندي والبسكويت على مختلف أنواعه والكيك والباستاء ومعكرونة والنودلز والنودلز سريعة التحضير والسباخيتي والفيرميولي والخميرة ومسحوق الخبز وغيرها من مكونات الخبازة وتوابل السلطة والمايونيز والخل والكاتشب والصلصات (بهارات) ومنتجات العجين الجاهزة للطبخ والعجين المجمد والباراتا المجمدة والأيس كريم والحلويات المجمدة ليست من مشتقات اللبن وحلويات الفواكه المجمدة والحلويات المجمدة والقهوة والشاي والكافكاو والسكر والأرز والتابيوكا والسامغو والقهوة الصناعية والخبز والمعجنات والخميرة والملح والخردل والدقيق المحضر من الحبوب والتوابل والبقوليات ومشروبات الأغذية (المشتتملة في الأساس على الحبوب والأعشاب) والغريفيز (المرق) وشاي الأعشاب والعسل والفسار.

باسم : الشركة العالمية للمواد الغذائية ش.م.م

الجنسية : إماراتية

العنوان : الصناعية الأولى ، خلف شارع الوحدة ، ملك الاناشيراز عبدالرزاق

ص.ب: ٤١١٥ ، الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٢/١١

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روبي ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٠٦٣

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :

قوالب من البقوليات ، الوجبات الخفيفة القائمة على الحبوب ، والمشروبات القائمة على البابونج ، مشروبات الشوكولاتة مع الحليب ، مشروبات الكاكاو مع الحليب ، القهوة ، مشروبات القهوة مع الحليب ، المشروبات القائمة على القهوة ، والشاي المثلج ، منقوعات غير طبية ، المحليات الطبيعية ، الشاي ، والمشروبات القائمة على الشاي .

باسم : نيو كونسيبت بروduct.، الـ تـي دـي

الجنسية : تايلاندية

العنوان : نمبر. ١٥٦ صوا لادبراو ١٠٧ ، لادبراو آر دي ، كلونجشان ، بانجكابي ،

بانكوك ١٠٢٤٠ ، تايلاند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٢/٢٥

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روبي ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

أوكيو

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٢٧٦
في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات :

النقل ، وتغليف وتخزين السلع وتنظيم الرحلات والسفر ، وتوزيع الخدمات ، والشحن (شحن البضائع بالبواخر) ، والسمسرة في الشحن ، وتوريد الوقود والغاز والبنزين ، والديزل ، والزيوت ، والمنتجات النفطية ، وتخزين الوقود والغاز والبنزين والديزل والزيوت والمنتجات النفطية ، وتوزيع الوقود والغاز والبنزين والديزل والزيوت والمنتجات النفطية ، ونقل الوقود والغاز والبنزين والديزل والبنزين والغاز والنفط والطاقة ، ونقل الزيوت والغاز والنفط والوقود عبر الأنابيب ، وإرسال النفط والغاز والبترول والوقود عبر الأنابيب ، وتوزيع وتوريد الطاقة ، وتخزين الوقود ، وتوريد الوقود ، والغاز والبنزين ، والديزل ، والنفط والمنتجات البترولية ، ونقل براميل الوقود عبر البواخر ، والطائرات وعبر البر ، واستئجار السفن ، ومركبات براميل الوقود ، وتوزيع وتوريد الطاقة ، وتوزيع وتوريد الكهرباء ، وتوزيع وتوصيل الكهرباء ، وتخزين الكهرباء ، وتوريد وتوزيع الطاقة ، وتقديم المعلومات والإستشارات المشورة فيما يتعلق بالخدمات الواردة أعلاه .

باسم : شركة النفط العمانية ش.م.ع.م
الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٢٦١ ، القرم ، ولاية بوشر ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/٦

اسم الوكيل : كلايد اي بي سيرفسز ليميت
العنوان : مكتب #١٣٨ ، الطابق السادس ، مركز بيت الريم للأعمال ، شارع الثقافة ، الخوير ، ولاية بوشر ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

أوكيو

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٢٧٧
في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات تجارة البضائع ، وتجارة البضائع وعلى وجه التحديد ، شراء وبيع النفط ، والغاز ، والوقود ، والمنتجات الطاقوية والمنتجات المرتبطة بالنفط ، والسمسرة في السلع ، وتبادل البضائع ، والسمسرة في تعويضات الكربون ، والسمسرة في ائتمانات الكربون ، والسمسرة في تعويضات الغازات الدفيئة ، والسمسرة بخصوص الاستثمارات المالية في الشركات الطاقوية .

باسم : شركة النفط العماني ش.م.ع.م
الجنسية : عمانية
العنوان : ص.ب : ٢٦١ ، القرم ، ولاية بوشر ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/٦
اسم الوكيل : كلايد اي بي سيرفسز ليمت
العنوان : مكتب #١٣٨ ، الطابق السادس ، مركز بيت الريم للأعمال ، شارع الثقاقة ، الخوير ، ولاية بوشر ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

أوكيو

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٢٧٨
في الفئة ١٧ من أجل السلع/الخدمات :

المطاط الغير معالج والنصف معالج ، والغوتابرشا ، والصمع ، والأسيستوس ، والميكا وبدائل جميع هذه المنتجات ، والمواد البلاستيكية والراتنجات المتشكلة بالبثق للإستعمال في التصنيع ، ومواد التغليف والحسو والعزل ، وأنابيب مرنة غير معدنية ، وراتنجات صناعية نصف معالجة ، وراتنجات اصطناعية نصف معالجة ، وألياف من البلاستيك غير التي يتم استعمالها في النسيج ، وراتنجات بوليمر صناعية نصف معالجة ، وراتنجات البوليمر المعالجة ، وراتنجات صناعية غير معالجة ، وراتنجات اصطناعية غير معالجة ، وبوليبروبيلين معالج ، وبوليبروبيلين ، وبوليمرات للإستعمال في الصناعة .

باسم : شركة النفط العماني ش.م.ع.م
الجنسية : عمانية
العنوان : ص.ب : ٢٦١ ، القرم ، ولاية بوشر ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/٦
اسم الوكيل : كلايد اي بي سيرفسز ليمت
العنوان : مكتب #١٣٨ ، الطابق السادس ، مركز بيت الريم للأعمال ، شارع الثقاقة ، الخوير ، ولاية بوشر ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

أوكيو

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٢٧٩
في الفئة ١ من أجل السلع/الخدمات :

الكيماويات المستخدمة في الصناعة والبحث العلمي والتصوير الفوتوغرافي وكذلك في الزراعة والبستنة وزراعة الغابات ، وراتنجات اصطناعية غير معالجة ، وبلاستيك غير معالج ، وأسمدة ، ومركبات إخماد النيران ، ومستحضرات سقي ولحام المعادن ، ومواد كيماوية لحفظ المواد الغذائية ، ومواد دباغة ، ومواد اللصق المستخدمة في الصناعة ، ومنتجات كيماوية للإستعمال في الصناعة ، ومشتقات البترول ، ومشتقات البترول ، وإضافات للمنتجات البترولية ، ومنتجات كيماوية مشتقة من البترول ، وحفازات التكسير البترولي ، وإضافات كيماوية للبترول ، وإضافات كيماوية للنفط الصناعي ، والكيماويات المستعملة في حفر آبار النفط ، والكيماويات المستعملة في صناعة النفط والغاز ، والكيماويات المستعملة في تكرير الزيوت ، وبوليمرات للإستعمال في حفر الآبار والصناعات النفطية ، ومثبتات للزيوت ، وغاز للإستعمال الصناعي ، وغازات للأغراض الصناعية ، وكيميات للإستعمال في صناعة الغاز ، وبلاستيك خام ، وإضافات كيماوية للنفط ، وإضافات كيماوية للوقود ، ومزيلات الشوائب للوقود ، وإضافات تنظيف للوقود ، وإضافات كيماوية لزيوت التشحيم ، وإضافات كيماوية لوقود дизل ، وإضافات البنزين ، وغاز البترول المسال ، والغازات المسالة ، وبوليمرات للإستعمال في الأغراض الصناعية ، وإضافات كيماوية للبوليمرات ، وراتنجات البوليمر ، وراتنجات غير معالجة ، وراتنجات اصطناعية غير معالجة، وراتنجات صناعية غير معالجة ، وراتنجات صناعية واصطناعية غير معالجة ، ومانع هيدروليكي ، وعطريات (كيماويات) ، والباراكسيلين ، والبنزين ، ومشتقات البنزين ، والبوليبروبيلين ، وراتنجات البوليبروبيلين ، وراتنجات البوليبروبيلين غير المعالجة .

باسم : شركة النفط العماني ش.م.ع.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٢٦١، القرم، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/٦

اسم الوكيل : كلайд اي بي سيرفسز ليمن

العنوان : مكتب #١٣٨، الطابق السادس، مركز بيت الريم للأعمال ، شارع الثقافة، الخوير، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٥٢٤

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :

الحلويات ، البسكويت ، كراكرز (بسكويت) .

باسم : بي تي . هاواي ساتو سيمبلان توجوه ساتو كونفاكشنورى فاكتوري
الجنسية : إندونيسية
العنوان : جي آي . بلويت راية نمبر . ١٨٩ ، جاكارتا يوتارا ، إندونيسيا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/١٩
اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روبي ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

Directions KSA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٥٢٥

في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات :

النشرات الإخبارية ، الصحف ، ورق التغليف ، المطبوعات ، المنشورات المطبوعة ، النشرات ،
المجلات (تنشر بمواعيد محددة) .

باسم : الشركة السعودية للأبحاث والنشر
الجنسية : سعودية
العنوان : الرياض ١١٤١١ ، ص.ب : ٤٧٨ ، المملكة العربية السعودية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/١٩
اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روبي ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

saladstation

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٦٤١
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات المقاهي والكافتيريات وتوفير تسهيلات أراضي المخيمات والمطاعم المؤقتة أو المتنقلة (الكتينات) والتزويد بالطعام والشراب والمطاعم ومطاعم الخدمة الذاتية وبيوت الأعتكاف ومطاعم الخدمة الذاتية ومطاعم تقديم الوجبات الخفيفة .

باسم : شركة ستايشن إنفيسمنت ش.م.ل (أوف شور)
الجنسية : لبنانية
العنوان : كسروان ، ساحل عكّا ، جونيه ، لبنان
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/٢٢
اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ١١٢ ر.ب : ٢٣٦٦ ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

CYTAL


طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٠٣٣
في الفئة ١٠ من أجل السلع/الخدمات :

أجهزة طبية تحديدا سقالة مسندة خلوية إضافية غير حية وسقالات قابلة للزراعة مكونة من مواد طبيعية وغير حية لإدارة وإصلاح واستعادة الأنسجة ، أجهزة طبية تحديدا سقالة مسندة خلوية إضافية غير حية وسقالات قابلة للزراعة جميعها مكونة من مواد طبيعية وغير حية لإدارة وإصلاح واستعادة الأنسجة ، أجهزة طبية تحديدا سقالة مسندة خلوية إضافية غير حية وسقالات قابلة للزراعة مكونة من مواد طبيعية وغير حية لإدارة وإصلاح واستعادة الأنسجة تحديدا لإدارة الجروح وقرحة الضغط والقرحة الوريدية وقرحة السكري والقرحة الوعائية المزمنة والجروح النفقية / المقوضة والجروح الجراحية وجروح الرضات والحرائق وتشققات وخدوش وتمزقات البشرة .

باسم : إيه سل ، إنك
الجنسية : أمريكية
العنوان : ٦٦٤٠ إيلي ويتنى درايف ، سويت ٢٠٠ ، كولومبيا ، ماريلاند ٢١٠٤٦ ، الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٢/٢٥
اسم الوكيل : التميي والبرواني ومشاركتهم للمحاماة والاستشارات القانونية
العنوان : ص.ب : ١٠٩ ر.ب : ١٣٦ ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٣٧٢٥

في الفئة ١٤ من أجل السلع/الخدمات :



المعادن النفيسة وكل خليط منها والمنتجات المصنوعة من معادن نفيسة أو المطلية بها غير الواردة في فئات أخرى ، المجوهرات والأحجار الكريمة ، أدوات قياس الوقت وأدوات قياس الوقت الدقيقة ، ذهب ، ألماس ، أساور (مجوهرات) ، دبابيس للزينة (مجوهرات) ، قلائد سلسلية (مجوهرات) ، حلي متدرية صغيرة (مجوهرات) ، أقراط ، علب للمجوهرات ، قلائد (مجوهرات) ، حلي (مجوهرات) ، خواتم (مجوهرات) ، حلي صغيرة (مجوهرات) ، خلخال (مجوهرات) ، مجوهرات البانجا (مجوهرات يدوية مكونة من سوار و خاتم متصلين بسلسلة قابلة للتعديل) ، أحزمة (مجوهرات) ، أساور للحقائب (مجوهرات) ، حلي متدرية (مجوهرات) ، نياشين أو أوسمة من معادن نفيسة ، صناديق من معادن نفيسة ، هياكل جذعية من معادن نفيسة ، قطع نقدية ، زمامات (مرابط) أكمام ، ميداليات كبيرة (مجوهرات) ، دبابيس حلي ، بلاطين (فلز) ، أحجار شبه كريمة ، حلي فضية ، ساعات ، أشغال فنية من معادن نفيسة ، ساعات يد ، مشابك ربطة العنق ، ساعات حائط ، علب ساعات ، سوار ساعات ، سيور ساعات ، سلاسل ساعات ، نوابض ساعات ، الأغطية الزجاجية للساعات ، حلقات للمفاتيح (حلي صغيرة أو سلاسل صغيرة) ، تماثيل صغيرة من معادن نفيسة ، علب ساعات الحائط و ساعات الجيب واليد ، ميداليات .

باسم : مجوهرات داما (ش.ذ.م.م)

الجنسية : إماراتية

العنوان : الطابق الثالث ، مبنى سوق الذهب الجديد ، الرأس ، ديرة ص.ب : ١٥٢٢
دبي ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٨/١١/١٤

اسم الوكيل : التميي والبرواني ومشاركتهم للمحاماة والاستشارات القانونية
العنوان : ص.ب : ١٣٦ ، ر.ب : ١٠٩ ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٩٧٢٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات تجميع تشيكيلة من السلع لصالح الغير، وذلك لتمكين عامة الزبائن من معاينتها وشرائها عند الحاجة تحديداً المجوهرات وال ساعات والأحجار الكريمة وشبه الكريمة والهدايا .



باسم : مجوهرات داما (ش.ذ.م.م)

الجنسية : إماراتية

العنوان : ص.ب : ١٥٢٢ دبي ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٧/١

اسم الوكيل : التميي والبرواني وشركوه للمحاماة والاستشارات القانونية

العنوان : ص.ب : ١٣٦ ر.ب : ١٠٩ ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٩٧٢٦

في الفئة ١٤ من أجل السلع/الخدمات :

المعادن النفيسة وكل خليط منها والمنتجات المصنوعة من معادن نفيسة أو المطلية بها غير الواردة في فئات أخرى ، المجوهرات والأحجار الكريمة ، أدوات قياس الوقت وأدوات قياس الوقت الدقيقة ، ذهب ، ألماس ، أساور (مجوهرات) ، دبابيس للزينة (مجوهرات) ، قلائد سلسلية (مجوهرات) ، حلي متسلية صغيرة (مجوهرات) ، أقراط ، علب للمجوهرات ، قلائد (مجوهرات) ، حلي (مجوهرات) ، خواتم (مجوهرات) ، حلي صغيرة (مجوهرات) ، خلخال (مجوهرات) ، مجوهرات البانجا (مجوهرات يدوية مكونة من سوار وخاتم متصلين بسلسلة قابلة للتعديل) ، أحزمة (مجوهرات) ، أسوار للحقائب (مجوهرات) ، حلي متسلية (مجوهرات) ، نياшин أو أوسمة من معادن نفيسة ، صناديق من معادن نفيسة ، هياكل جذعية من معادن نفيسة ، قطع نقدية ، زمامات (مرابط) أكمام ، ميداليات كبيرة (مجوهرات) ، دبابيس زينة ، بلاطين (فلز) ، أحجار شبه كريمة ، حلي فضية ، ساعات ، أشغال فنية من معادن نفيسة ، ساعات يد .

الجريدة الرسمية العدد (١٣٤٥)

باسم : مجوهرات داماس (ش.ذ.م.م)

الجنسية : إماراتية

العنوان : ص.ب : ١٥٢٢ دبي ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٧/١

اسم الوكيل : التميي والبرواني ومشاركتهم للمحاماة والاستشارات القانونية

العنوان : ص.ب : ١٣٦ ر.ب : ١٠٩ ، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٠٨٨٤

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات :

التعليم والتهدیب ، التدريب ، الترفيه ، الأنشطة الرياضية والثقافية .

باسم : دائرة السياحة والتسويق التجاري

الجنسية : إماراتية

العنوان : شارع الشيخ زايد ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٨/٢٢

اسم الوكيل : التميي والبرواني ومشاركتهم للمحاماة والاستشارات القانونية

العنوان : ص.ب : ١٣٦ ر.ب : ١٠٩ ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٠٨٨٥

في الفئة ٤٥ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات قانونية ، خدمات أمنية لحماية الممتلكات والأفراد ، خدمات شخصية واجتماعية يقدمها آخرون تلبية لحاجات الأفراد .



باسم : دائرة السياحة والتسويق التجاري

الجنسية : إماراتية

العنوان : شارع الشيخ زايد ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٨/٢٢

اسم الوكيل : التميي والبرواني ومشاركوهن للمحاماة والاستشارات القانونية

العنوان : ص.ب : ١٠٩ ر.ب : ١٣٦ ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٠٨٨٦

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات التأمين ، الشؤون التمويلية ، الشؤون المالية ، الشؤون العقارية .



باسم : دائرة السياحة والتسويق التجاري

الجنسية : إماراتية

العنوان : شارع الشيخ زايد ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٨/٢٢

اسم الوكيل : التميي والبرواني ومشاركوهن للمحاماة والاستشارات القانونية

العنوان : ص.ب : ١٠٩ ر.ب : ١٣٦ ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٠٨٨٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات الدعاية والإعلان ، إدارة الأعمال ، توجيه الأعمال ، تفعيل النشاط المكتبي .

مجلس
DUBAI
Majlis

باسم : دائرة السياحة والتسويق التجاري
الجنسية : إماراتية
العنوان : شارع الشيخ زايد ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٨/٢٢
اسم الوكيل : التميمي والبرواني ومشاركونهم للمحاماة والاستشارات القانونية
العنوان : ص.ب : ١٣٦ ، ر.ب : ١٠٩ ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٢١٩٦

في الفئة ١١ من أجل السلع/الخدمات :

أحواض استحمام (بانيو) ، أحواض استحمام (بانيو) للاستحمام النصفي ، لوازم للحمام ،
معدات للحمام / مثبتات مواسير الحمام ، دفايات فراش ، شطافات ، بطانيات كهربائية
ليست لغایات طبية ، محمصات خبز / محمصات للخبز ، آلات صنع الخبز ، مكنات صنع
الخبز ، موقد ، أعمدة كربون للمصابيح القوسية ، سجاد يدفأ كهربائيا ، أضواء السقف ،
مشعات حرارية للتدافئة المركزية ، ثريات ، محمصات بن ، غلايات (أباريق) كهربائية
للقهوة ، مكنات كهربائية لصنع القهوة ، ملفات (أجزاء من معدات التقطير أو التسخين
أو التبريد) ، أوعية طهو ، أواني طهو كهربائية ، أجهزة ومعدات طهو ، حلقات طهو ، مبردات
للأفران / أحواض تبريد للأفران ، منشآت تبريد للماء ، منشآت وألات تبريد ، أدوات
ومنشآت تبريد ، لمبات تعبيد الشعر ، مخدمات (تدفئة) ، مقالي عميقه كهربائية ، أجهزة
لإزالة الماء من نفاثات الأطعمة ، أدوات تصريف المطهرات في التواليت / أدوات
توزيع المطهرات في التواليت ، أغطية شفط للمطبخ ، مراوح (أجزاء من منشآت
تكيف الهواء) ، مراوح كهربائية للاستخدام الشخصي ، فتائل للمصابيح الكهربائية ،

مرشحات (فلاتر) لمياه الشرب ، موقد نار منزلي ، خزانات رحمض ، أجهزة بخار كهربائية للطعام ، دفایات كهربائية للقدمين ، دفایات للقدمين (كهربائية أو غير كهربائية) ، نوافير ، مجادات ، قداحات تعمل بالاحتكاك لإشعال الغاز ، قداحات غاز ، مجففات شعر (مجففات) ، مسخنات كهربائية لرضاعات الأطفال ، قوارير الماء الساخن ، أجهزة ترطيب للمشعات الحرارية للتدافئة المركزية ، ثلاجات ، سخانات مغمورة ، موقد متوجة ، غلايات كهربائية ، موقد (أفران) المطبخ ، مصابيح كهربائية ، مصابيح ، بصيلات مصابيح ، بصيلات مصابيح كهربائية ، بصيلات لمصابيح الإشارات الإرشادية للمركبات ، أدوات نشر الضوء ، أجهزة إضاءة بالصمامات الثنائية للضوء (LED) ، قداحات (ولاعات) ، أضواء كهربائية لشجرة عيد الميلاد ، أفران ميكروويف (أجهزة طهو) ، مواسير (أجزاء من تمديدات صحية) / مواسير الماء للتمديدات الصحية ، مصابيح جيب كهربائية ، أضواء جيب كاشفة ، أوعية كهربائية ذات مقابض للطهو بالضغط ، خزانات ضغط للماء ، ثلاجات ، أجهزة وتمديدات صحية ، معدات لحمام الساونا ، حجيرات (مصورات) لحمام الدوش ، حمامات الدوش ، مغاسل ، مأخذ للأضواء الكهربائية ، أجهزة لتجميع الطاقة الحرارية الشمسية (للتسخين) ، أفران شمسية ، مغاطس (أوعية) للمياه المعدنية ، منشآت توليد البخار ، موقد ، موقد (أجهزة تسخين) ، مصابيح للشوارع / مصابيح قياسية ، أحواض تواليت ، مقاعد تواليت ، مراحيض متنقلة ، مراحيض (دورات مياه) / دورات مياه ، مشاعل إضاءة / مصابيح جيب كهربائية (مشاعل) / أضواء كاشفة ، حجرات منقولة للحمام التركي ، مغاسل لليدين (أجزاء من تمديدات صحية) / أحواض لغسل اليدين (أجزاء من تمديدات صحية) ، حلقات شد (جلب) لحنفيات المياه ، سخانات ماء ، منشآت تنقية الماء ، سخانات ماء (أجهزة) .

باسم : شركة دانوب لمواد البناء ش.م.ح

الجنسية : إماراتية

العنوان : ص.ب : ١٨٠٢٢ جبل علي ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٠/١٤

اسم الوكيل : التميي والبرواني ومشاركتهم للمحاماة والاستشارات القانونية

العنوان : ص.ب : ١٣٦ ، سلطنة عمان

STYL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٢٦١٦

في الفئة ١٨ من أجل السلع/الخدمات :

الجلود المدبعة والجلود المدبعة المقلدة والمنتجات المصنوعة من هذه المواد غير الواردة في فئات أخرى ، جلود الحيوانات الخام أو المدبعة ، الصناديق والحقائب السفرية ، المظلات والشمامي والعصي ، السياط وأطقم الحيوانات والسروج .

باسم : ريتيل ورولد ليمنتد

الجنسية : جزر العذراء البريطانية

العنوان : ليفل ١ ، بالم جروف هاوس ، ويكمز كاي ١ ، رود تاون، تورتولا ،
الجزر العذراء البريطانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٠/٣١

اسم الوكيل : التميي والبرواني ومشاركتهم للمحاماة والاستشارات القانونية
العنوان : ص.ب : ١٣٦ ر.ب : ١٠٩ ، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٢٦١٧

في الفئة ٣٤ من أجل السلع/الخدمات :

التبغ ، أدوات المدخنين ، أعواد الثقاب ، ورق ماص لغلايين التبغ ،
أدوات للاستخدام مع التبغ ، منافض سجائير ، منافض غير
مصنوعة من المعادن النفيسة ، تبغ مضغ ، السجائير ، سيجاريلو (سيجار رفيع) ،
السجائير المحتوية على بدائل التبغ ، ورق سجائير ، أطراف سجائير ، أنابيب سجائير ، فلاتر
للسجائير ، علب سجائير ، مبابسم السجائير ، آلات تحمل في الجيب للف السجائير ، غلايين
سجائير غير مصنوعة من المعادن النفيسة ، صناديق سجائير غير مصنوعة من المعادن
ال النفيسة ، علب سيجار ، قطاعات سيجار ، مبابسم السيجار ، صناديق سيجار غير مصنوعة
من المعادن النفيسة ، موزعات سيجار وسجائير للطاولات والمكاتب ، سجائير الكترونية ، تبغ
منكه لسسجائير الالكترونية ، الشيشة الالكترونية ، صناديق السجائير الالكترونية ، علب

السجائر الالكترونية ، غلايين التدخين الالكترونية ، ولاعات كهربائية وغير كهربائية ، فلاوتر للولاعات ، سجائر بأطراها فلاوتر ، حجارة النار (الصوان) ، حجارة النار (الصوان) للشيشة ، نكهات بخلاف الزيوت العطرية للاستخدام في السجائر الالكترونية ، التبغ المنكه ، نكهات للتبغ والشيشة ، أوعية غاز لولاعات السيجار ، معسل عشبي (بدائل التبغ) ، أعشاب للتدخين ، شيشة ، شيشة تتبع منهك ، أنابيب الشيشة ، قطع الشيشة تحديدا الرقائق المعدنية والخراطيم والأوعية العميقه وقصبة الشيشة وأطراط خراطيم الشيشة وملاقط الشيشة ، صناديق لترطيب التبغ ، تبغ الورق ، نيكوتين سائل للاستخدام في السجائر الالكترونية ، حجارة قدح للولاعات ، ولاعات المدخنين ، فتائل الولاعات ، خزانات للولاعات ، خزانات وقود الولاعات ، جرابات غلايين التبغ الطويلة ، صناديق أعوداد الثقب وعلب أعوداد الثقب وحاملات أعوداد الثقب غير المصنوعة من المعادن النفيسة ، تبغ محتوي على منثول ، تبغ المعسل ، فوهات مبااسم السجائر ، فوهات مبااسم للشيشة ، مبخرات عن طريق الفم للمدخنين ، أدوات تنظيف غلايين التبغ ، تبغ التدخين ، سجائر ومبخرات وغلايين بدون دخان ، حجارة بخار للشيشة ، فلاوتر تبغ ، علب تبغ ، أوعية وتنك (علب) للتبغ ، بدائل التبغ ، وتنك (علب) للتبغ غير مصنوعة من المعادن النفيسة ، غلايين التبغ ، أدوات تنظيف غلايين التبغ ، مساحيق التبغ ، دبابيس التبغ ، أكياس التبغ ، علب التبغ ، قدور وأوعية التبغ غير المصنوعة من المعادن النفيسة ، تبغ اللف ، تبغ بدون دخان ، تبغ مصنع أو خام ، تبغ مبروش ، مبخرات لغایات التدخين .

باسم : اي اف ديفيلوبمنت هولدينغ ليمند
الجنسية : إماراتية
العنوان : وحدة S317 ، الطابق ٣ ، أبراج الإمارات المالية ، مركز دبي المالي العالمي ، ص.ب : ٧٩٩٤٧ ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٠/٣١
اسم الوكيل : التميي والبرواني ومشاركتهم للمحاماة والاستشارات القانونية
العنوان : ص.ب : ١٣٦ ، ر.ب : ١٠٩ ، سلطنة عمان

MICROMATRIX

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٠٣٠
في الفئة ١٠ من أجل السلع/الخدمات :

أجهزة طبية تحديدا سقالة مسندة خلوية إضافية غير حية وسقالات قابلة للزراعة مكونة من مواد طبيعية وغير حية لإدارة وإصلاح واستعادة الأنسجة ، أجهزة طبية تحديدا سقالة مسندة خلوية إضافية غير حية وسقالات قابلة للزراعة جميعها مكونة من مواد طبيعية وغير حية لإدارة وإصلاح واستعادة الأنسجة ، أجهزة طبية تحديدا سقالة مسندة خلوية إضافية غير حية وسقالات قابلة للزراعة مكونة من مواد طبيعية وغير حية لإدارة وإصلاح واستعادة الأنسجة تحديدا لإدارة الجروح وقرحة الضغط والقرحة الوريدية وقرحة السكري والقرحة الوعائية المزمنة والجروح النفقية / المقوضة والجروح الجراحية وجروح الرضات والحرائق وتشققات وخدوش وتمزقات البشرة .

باسم : إيه سل ، إنك الجنسية : أمريكية العنوان : ٦٦٤٠ إيلي ويتنى درايف ، سويت ٢٠٠ ، كولومبيا ، ماريلاند ٢١٠٤٦ ، الولايات المتحدة الأمريكية تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٢/٢٥ اسم الوكيل : التميي والبرواني ومشاركتهم للمحاماة والاستشارات القانونية العنوان : ص.ب : ١٣٦ ، ر.ب : ١٠٩ ، سلطنة عمان

MICROMATRIX

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٠٣١
في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات :

سقالة مكونة من مسندة أنسجة مشتقة ببولوجيا لإدارة وإصلاح وإعادة الأنسجة ، سقالة مكونة من مسندة أنسجة مشتقة ببولوجيا لإدارة الجروح وقرحة الضغط والقرحة الوريدية وقرحة السكري والقرحة الوعائية المزمنة والجروح النفقية / المقوضة والجروح الجراحية وجروح الرضات والحرائق وتشققات وخدوش وتمزقات البشرة ، سقالة مكونة من أنسجة ببولوجية على هيئة مسحوق للاستخدام الطبي .

باسم : إيه سل ، إنك الجنسية : أمريكية العنوان : ٦٦٤٠ إيلي ويتنى درايف ، سويت ٢٠٠ ، كولومبيا ، ماريلاند ٢١٠٤٦ ، الولايات المتحدة الأمريكية تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٢/٢٥ اسم الوكيل : التميي والبرواني ومشاركتهم للمحاماة والاستشارات القانونية العنوان : ص.ب : ١٣٦ ، ر.ب : ١٠٩ ، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٦١٧٧

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات :

تجارة الملابس الرياضية .

باسم : أبراج غرناطة للتجارة والمقاولات

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ١١٦ ر.ب : ٣٢١ ولاية صحار ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٧/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٥٣٩٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

الدعائية والخدمات .

باسم : أفكار المتحدة للتسويق والخدمات ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ١٣٩ ر.ب : ١١٨ سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١٠/٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٩٨٤٥
في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات :
تصميم أزياء .

باسم : قصر الملائكة للمشاريع التجارية
الجنسية : عمانية
العنوان : ص.ب : ٢١٠٣ ر.ب : ١٣٣ سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٥/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٥٥٨٩
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :
المطاعم والمقاهي .

باسم : مؤسسة ابن نياز للتجارة والمقاولات
الجنسية : عمانية
العنوان : محافظة ظفار ، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٥٩٩٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

بيع الملابس .

باسم _____ م : بصمة نواعم ش.م.م

الجنسية _____ ة : عمانية

العنوان : سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٢/١٠

الفن لتجارة المضخات ش.م.م

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٦٤٧٠

AL FAAN PUMPS TR. L.L.C

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :

صلاح وصيانة المضخات والضوااغط والحنفيات والصمامات .

باسم _____ م : مؤسسة إلياس أبراهيم البلوشي للتجارة

الجنسية _____ ة : عمانية

العنوان : ص.ب : ١٠٩٩ ر.ب : ١٣٠ سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٢/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٦٩٣٢
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :
مقهى .

باسم : خط صعراء للتجارة
الجنسية : عمانية
العنوان : ص.ب : ٤٨٤ ر.ب : ٥١٢ سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٣/١٣




طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٧٠٩٩
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :
البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للمنسوجات والأقمشة .

باسم : أبراج البحرين الوطنية
الجنسية : عمانية
العنوان : ولاية شناص ، محافظة شمال الباطنة ، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٣/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٧٣٨٣
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :
المقاهي والمشروبات والطعام يشكل أساسياً .

باسم : رمال مسقط الواعدة للتجارة
الجنسية : عمانية
العنوان : ص.ب : ٢٤٦٥ ر.ب : ١١١ سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٣/٢٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٧٣٨٤
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :
تجارة الملابس الجاهزة .

باسم : هاجر الحارثية للتجارة
الجنسية : عمانية
العنوان : ص.ب : ٢٣٤ ر.ب : ١١٤ سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٣/٢٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٠٦٩١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للفحم وخشب الوقود .

باسم _____ م : باسم الزدجالي للأعمال ش.ش.و

الجنسية _____ ة : عمانية

العنوان : ص.ب : ٦٥٨ ر.ب ١١٢ المحج، ولاية العامرات، محافظة مسقط، سلطنة

عمان

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٨/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣١٠٤١

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :

إصلاح وصيانة أجهزة الحاسوب والمعدات الطرفية للحاسوب .

باسم _____ م : الجيل الخامس للريادة ش.م.م

الجنسية _____ ة : عمانية

العنوان : ولاية صلالة، محافظة ظفار، سلطنة عمان

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٨/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣١٠٨٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

المقاهي التي تقدم وجبات الطعام بشكل أساسي ، المقاهي التي تقدم مشروبات بشكل أساسي .




باس———م : الجيل الخامس للريادة ش.م.م

الجنسية——ة : عمانية

العنوان : ولاية صلالة ، محافظة ظفار ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٨/٢٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣١١٣٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

المطاعم .

باس———م : شركة البقاع الخضراء للتجارة - تضامنية

الجنسية——ة : عمانية

العنوان : ولاية صلالة ، محافظة ظفار ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٩/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣١٤٤٨
في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات :
خدمات الشحن والتغليف .

باسم _____ م : أجنحة مجان اللوجستية
الجنسية _____ : عمانية
العنوان : ص.ب: ٤٥٥ ر.ب: ١٣٢ الخوض ، ولاية السيب ، محافظة مسقط
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٩/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣١٥٢٨
في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات :
إدارة المرافق والمباني .

باسم _____ م : جورسان للادارة الذكية للمراقب ش.م.م
الجنسية _____ : عمانية
العنوان : ص.ب : ٦٥ ر.ب: ١٣٢ الخوير ، ولاية بوشر ، محافظة مسقط
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٩/١٧

الجريدة الرسمية العدد (١٣٤٥)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣١٩٥٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للزهور والنباتات الصناعية والبيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للزهور والنباتات الطبيعية .



باسم : أسامة يوسف البلوشي للتجارة

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ١٠٢ ر.ب : ٣١٥ ولاية السويق ، محافظة شمال الباطنة ،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٠/٣

ZIZER

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٢٢٣٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

بيع زينة وإكسسوارات المركبات (تشمل منتجات العناية بالسيارات) .

باسم : بوابة الظاهره الفضية ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ١٩٦٦ ر.ب : ١١١ الموالح الجنوبية ، ولاية السيب ، محافظة

مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٠/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٢٦٣٢
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :
إعادة التوجيه للأعمال المكتبية .

باسم : سمات العالمية

الجنسية : عمانية

العنوان : ولاية صحار ، محافظة شمال الباطنة ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٠/٣١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٢٧٧٩
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :
بيع الحلويات العمانية .

باسم : يعقوب بن صالح بن محمد العبيدياني للتجارة والمقاولات

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ١٣٩٨ ر.ب : ١١٤ سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١١/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٢٨٧٧
في الفئة ٤ من أجل السلع/الخدمات :
صنع انواع الوقود الغازية (البروبان ، الإيثان ، البيوتان) .



سمهرم للغازات
SAMHARAM GAZ

باسم _____ م : سمهرم للغازات ش.م.م
الجنسية _____ : عمانية
العنوان : ولاية طاقة ، محافظة ظفار ، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١١/١٢

Makerspace

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٣٣٠٨
في الفئة ٤ من أجل السلع/الخدمات :
معاهد التدريب المهني والإداري .

باسم _____ م : عتاد الصناع ش.م.م
الجنسية _____ : عمانية
العنوان : ص.ب : ٢٨٩٠ ر.ب : ١١١ سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٢/١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٣٣٥٠
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :
مقاهي الشيشة .

باسم : بريق القمة
الجنسية : عمانية
العنوان : ص.ب : ١١٢ ر.ب : ٥١٦ سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٢/٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٣٧٦٩
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :
المقاهي .

باسم : نسائم الفياض الحديثة
الجنسية : عمانية
العنوان : محافظة البريمي ، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٢/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٣٧٧٢

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :

الخدمات المتصلة باستخراج النفط والغاز باستثناء خدمات المسح .

الخطوة الأولى للخدمات والتجارة.ش.و.
The First Step For Services and Trade S. P. C.

باسم : الخطوة الاولى للخدمات والتجارة ش.ش.و

الجنسية : عمانية

العنوان ص.ب : ٩ ر.ب : ٣١١ سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٢/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٣٩١٦

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات :

انشطة التصميم الداخلي .

باسم : عنقاء الذهبية العالمية ش.ش.و

الجنسية : عمانية

العنوان ص.ب : ١١١ ر.ب : ٣٩٤٠ سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٢/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٣٩٢٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

تغليف الطرود والهدايا وبيع الزهور .



باسم : مؤسسة التحف الراقية للأعمال

الجنسية : عمانية

العنوان : ولاية صلالة ، محافظة ظفار ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٢/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٣٩٩٦

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات :

أنشطة تصميم الديكور الداخلي .

باسم : الاتجاهات الفريدة ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : شقة رقم : ١، بناية رقم : ٨١٤، شارع رقم : ٥٩ ، مجمع رقم : ٢٣٠ ،

شاطئ القرم ، ولاية بوشر ، محافظة مسقط ، ص.ب : ٢٤٣ ر.ب :

١٣٤ جوهرة الشاطئ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٢/٢٤

الجريدة الرسمية العدد (١٣٤٥)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٢٣٩

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :

مركز عنابة السيارات .

باسم _____ م : محمد بن جمعة بن سالم الجابري للتجارة والمقاولات

الجنسية _____ : عمانية

العنوان : العقر ، ولاية شناص ، محافظة شمال الباطنة ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٣٥٨

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات :

أنشطة وكالات السفر والجولات السياحية .

باسم _____ م : جسر الخلود ش.م.م

الجنسية _____ : عمانية

العنوان : ولاية بوشر ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/٧

**ASMA
ART**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٤٠١
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :
ورشة نجارة .

باسم : المختار السليمي للأعمال ش.م.م
الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ١١١ ر.ب : ٣٢٣٧ سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٩/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٤٣٨
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :
المقاهي التي تقدم الشراب بشكل أساسي .

باسم : مشاريع محمد أمين الحديثة
الجنسية : عمانية

العنوان : ولاية بوشر ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١٥/٢٠

الجريدة الرسمية العدد (١٣٤٥)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٦٦٢

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات :

رياض الأطفال ، التعليم الأساسي (المراحل الأولى ١-٤) .

باسم : غنائم العلا للتجارة ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ولاية صحار ، محافظة شمال الباطنة ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/٢٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٦٦٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

بيع الزهور والحلويات والهدايا .

باسم : البراق الشمالي للتجارة

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٧٠ ر.ب : ٥١٢ سلطنة عمان

البريمي تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/٢٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٧١٧
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :
مقهى .

باسم : مشاريع أرض القيروان الحديثة
الجنسية : عمانية
العنوان : ولاية صحار ، محافظة شمال الباطنة ، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٨٧١
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :
المقاهي .

باسم : المجد للمطاعم والمcafes
الجنسية : عمانية
العنوان : ص.ب : ١٢١ ر.ب : ٦١٧ سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٩٠٧

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات :

وكلاء العمولة والوساطة التجارية .

باسم : الاعتماد للوساطة الدولية ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ولاية صحار، محافظة شمال الباطنة، سلطنة عمان

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٩٠٨

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات :

نقل المنتجات البترولية بالناقلات والشاحنة القاطرة المقطورة .

باسم : شركة المجد للنقل والتجارة والمقاولات

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ١٣١٣ ر.ب: ١١٢: ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٩٣٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

المقاهي التي تقدم وجبات الطعام بشكل أساسي .

باسم : أمجاد بغداد للتجارة

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٢٢٣٣ ر.ب : ١١١ سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٩٥٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات .

باسم : سما صحار النموذجية ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ولاية صحار ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٩٧٩

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :

مقاولات انشاء شبكات المياه والكهرباء والهاتف و مد الأسلامك للاتصالات والألياف .



باس———م : الطاقة الخضراء المتحدة ش.م.م

الجنسية———ة : عمانية

العنوان : ولاية صلالة ، محافظة ظفار ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٩٨٠

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات :

معاهد تعليم اللغات والحاسب الآلي .

باس———م : عبق الكاميليا للتجارة

الجنسية———ة : عمانية

العنوان : ص.ب : ٣١٦ ر.ب : ٣٠٦ سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٠١٣
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :
 محلات بيع العصائر .

باسم : الفجر الراقي
 الجنسية : عمانية
 العنوان : ص.ب : ٢٧٤ ر.ب : ٤٠٠ ، ولاية إبراء ، محافظة شمال الشرقية ،
 سلطنة عمان
 تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٥/٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٠٢٢
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :
 المقاهي التي تقدم المشروبات بشكل أساسي .

باسم : المساحة الخضراء ش.م.م
 الجنسية : عمانية
 العنوان : ولاية السيب ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان
 تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٥/٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٠٣٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

جلديات ، اسكارفات حرير ، ربطة عنق رجالى .

باسم : دار ريدان للعطور ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب: ٦٦٠ ر.ب : ١٠٠ ولاية مطرح، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٠٤٣

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات :

وكالات للسفر والسياحة .

باسم : زهور نزوى الحديثة

الجنسية : عمانية

العنوان : ولاية نزوى ، محافظة الداخلية ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٦

كركوش

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٠٥٣
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :
مقهى .

باسم : مشاريع الغيير المتحدة
الجنسية : عمانية
العنوان : ولاية شناص ، محافظة شمال الباطنة ، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٩/٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٠٥٤
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :
البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للمصار والكمة .

باسم : التوريدات المحلية السريعة ش.م.م
الجنسية : عمانية
العنوان : ص.ب : ٢٦٠ - ٣٢٤ الخوير ، ولاية بوشر ، محافظة مسقط ،
سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٩/٢

الجريدة الرسمية العدد (١٣٤٥)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٠٧٦

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات :

زيت زيتون بكر ممتاز ، زيوت للطعام ، زيت السمسم ، مكسرات محضرة ، زيتون ، زيت النباتي بأنواعه .



باسم : رابية مسقط الحديثة ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : الغبرة الشمالية ، ولاية بوشر ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٠٨٢

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :

صنع الحلوي العمانية .

باسم : ثمار نخل الرائدة

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ١٩٥٠ ر.ب : ١٣٠ ولاية السيب ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/١٠



غسالنل لـ وحدل

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٠٩٤

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :

غسيل وكي الملابس بالبخار .

باس _____ م : مغاسل رغوة ش.م.م

الجنسية _____ : عمانية

العنوان : ص.ب : ١٥٥٠ ر.ب : ٦١١ ولاية السيب ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥١٠٨

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات :


العطور ومستحضرات الزينة والتجميل .

باس _____ م : بيت ستال للمشاريع المتميزة ش.م.م

الجنسية _____ : عمانية

العنوان : ص.ب : ٧١ ر.ب : ١١٦ ولاية بوشر ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/١١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥١٠٩
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :
قص وتفصيل الستائر وتنجيد المقاعد .

باسم _____ م : منارة عويفية للتجارة
الجنسية _____ : عمانية

العنوان : ص.ب : ٦١٨ ر.ب : ١٣٦ ولاية أدم، محافظة الداخلية ، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/١١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥١١١
في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات :
العيادات الطبية المتخصصة .

باسم _____ م : نجمة الشمال للإبداع
الجنسية _____ : عمانية

العنوان : ولاية صحم ، محافظة شمال الباطنة ، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/١١

الجريدة الرسمية العدد (١٣٤٥)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥١١٣

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات :



خدمات التعليم العالي .

باسم : سعيد بن محمد عبدالله العمري للتجارة والمقاولات
الجنسية : عمانية
العنوان : ص.ب : ٤٨٦ ر.ب : ٣٢٤ ولاية شناص ، محافظة شمال الباطنة ،
سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/١١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥١٦٣

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات :

أنشطة وكالات السفر ، أنشطة مشغلي الجولات السياحية .

باسم : العربي للمشاريع الرائدة
الجنسية : عمانية
العنوان : ص.ب : ٣٤٥ ر.ب : ٣١٨ ولاية نخل ، محافظة جنوب الباطنة ،
سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/١٢

الجريدة الرسمية العدد (١٣٤٥)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥١٧٣

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :

غسيل الملابس وكيفها بالبخار (الغسيل الجاف) .

باسم : مشاريع مانع بن سعيد العالمية

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٣٢٥ ر.ب : ٣٢٥ ولاية لوى ، محافظة شمال الباطنة ، سلطنة عمان

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٢١٦

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات :

تحليل النظم وخدمات التدريب وخدمات الدعم في مجال تقنية المعلومات وتحطيط نظم الحاسوب التي تستخدم في تكامل تكنولوجيات المعدات الحاسوبية والبرمجيات وتصميم وبرمجة البرمجيات الخاصة وصيانة برمجيات وتصميم صفحات الواقع واستشارات في مجال تقنية المعلومات والأمن الإلكتروني .



باسم : السحابة للتقنية الرقمية

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٣٠٣ ر.ب : ٣٢٦ ولاية بوشر ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٢٣٦
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :
مطعم ومقهى .


باسم : فريق الصيانة الفني
الجنسية : عمانية
العنوان : ص.ب : ٩٢ ر.ب : ١٠٢ ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٢٥٣
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :
البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للعطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة
والبخور .

باسم : بصمة لخدمات الاستثمار
الجنسية : عمانية
العنوان : ولاية صحم، محافظة شمال الباطنة، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/١٧

الجريدة الرسمية العدد (١٣٤٥)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٢٦٤
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات :
العيادات الطبية المتخصصة .

باسم _____ م : بهجة السلام الرائدة ش.م.م
الجنسية _____ : عمانية
العنوان : ص.ب : ١٠٤٧ ر.ب : ١٣٠ ولاية بوشر ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٣٢٩
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :
البيع بالتجزئة عن طريق الإنترن特 .

باسم _____ م : أجياد الدولية للتجارة ش.م.م
الجنسية _____ : عمانية
العنوان : ص.ب : ٢٠٢ ر.ب : ١٠١ ستي سنتر ، ولاية بوشر ، محافظة مسقط ،
سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٣٣٥
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :
بيع القرطاسيات والطباعة والنسخ .

باسم : أبناء العفارى للتجارة
الجنسية : عمانية
العنوان : ولاية إزكي ، محافظة الداخلية ، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٣٥٩
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :
بيع الملابس الجاهزة .


باسم : رونق مطرح الرائدة ش.م.م
الجنسية : عمانية
العنوان : ص.ب : ٨٥٦ ر.ب : ١١٢ ولاية مطرح ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٣٦٠
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :
بيع الملابس الجاهزة .

باسم _____ م : رونق مطرح الرائدة ش.م.م
الجنسية _____ : عمانية

العنوان : ص.ب : ٨٥٦ ر.ب : ١١٢ ولاية مطرح، محافظة مسقط ، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٣٨٣
في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات :
المياه المعدنية والنقية .

باسم _____ م : الفدك المتميز للتجارة
الجنسية _____ : عمانية

العنوان : ص.ب : ٤٥١ ر.ب : ١١٢ ولاية بوشر ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٤١١

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :

صيانة وإصلاح الحاسوب الآلي والمعدات الطرفية الخاصة بالحواسيب .



باسم : محمد الجابری للتجارة

الجنسية : عمانية


العنوان : ص.ب : ٧٥٦ ر.ب : ٣١١ ولاية بوشر ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٤٢٨

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :

اعمال النظافة العامة وتنسيق الحدائق ومقاولات البناء وجميع اعمال الصيانة وحضر الاعمال .



باسم : تاج اوبار للتجارة والمقاولات

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ١٨٢٥ ر.ب : ٢١١ ولاية صلالة ، محافظة ظفار ، سلطنة عمان

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٤٢٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :
مؤسسات ووكالات الدعاية والإعلان .

باسم : أجياد الدولية للتجارة ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٢٠٢ ر.ب : ١٠١ ولاية بوشر ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٥٠٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :
 محلات البوظة (الآيسكريم ، بيع الذرة ، محلات بيع العصائر) .

باسم : الإتقان للتعمير الحديثة والخدمات

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٤٨٩ ر.ب : ١١١ ولاية السيب ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٥٣٤

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات :

واسطة العقارات ، تثمين الممتلكات ، شراء وبيع الأراضي .

باسم _____ م : شركة الخدمات العقارية ش.م.م

الجنسية _____ : عمانية

العنوان : ص.ب : ٥٥٩ ر.ب : ١١٦ ولاية بوشر ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٥٧٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

المقاھي التي تقدم وجبات الطعام بشكل أساسی المقاھي التي تقدم مشروبات بشكل أساسی



باسم _____ م : مشاريع جسور اسطورة الإبداع

الجنسية _____ : عمانية

العنوان : محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٢٦

الجريدة الرسمية العدد (١٣٤٥)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٦١٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

بيع الحلي الإصطناعية والعبايات النسائية والشيل وخياطة العبايات وبيع الملابس الجاهزة ومستحضرات التجميل والملابس العربية وغير العربية .



AL MAHA GALLERY

باسم : عزوة للأعمال المثالية ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ١١٢ ر.ب : ١١٢ الخوير ، ولاية بوشر ، محافظة مسقط ،

سلطنة عمان

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٦٥١

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :

مقاولات البناء والتشييد .

باسم : ابتهاج مسقط للتجارة والمقاولات ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٧١٤ ر.ب : ١١٤ الوادي الكبير ، ولاية مطرح ، محافظة مسقط ،

سلطنة عمان

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٢٧

الجريدة الرسمية العدد (١٣٤٥)

**فطائر المحبه
ALMAHABA PASTRIES**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٩٠٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

المقاهي والمطاعم التي تقدم وجبات الطعام والمشروبات بشكل أساسي .

باسم : أمطار الخريف للتجارة

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ١٦٩٢ ر.ب : ١١٢ ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٣/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥١٩٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

**تنمية البنية التحتية المتكاملة ش.م.م
UNITED INFRASTRUCTURE DEVELOPMENT CO. LLC**

مكاتب استيراد وتصدير .

باسم : تنمية البنية التحتية المتكاملة ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ١٦٠٢ ر.ب : ١١٢ الوادي الكبير، ولاية مطرح، محافظة مسقط ،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/١٣

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣ .

رقم العلامة : ١١٥٣٨٠

الفئة : ٣٥

تاريخ التسجيل : ٢٠١٨/٦/١٩

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٢٣٩ في ١٦/٤/٢٠١٨ م

اسم المالك السابق : ايسوكoshi انترناشيونال القابضة (هونغ كونغ)

اسم من انتقلت إليه الملكية : أوغاوا إنترناشيونال هولدينجز ليمند

الجنسية والمهنة : هونغ كونغ - التجارة والصناعة

العنوان : ٣١ / اف ، واي إتش سي تاور ، ١ شيونغ يوت رود ، كاولون

باي ، كاولون ، هونغ كونغ

جهة مشروع الاستغلال : هونغ كونغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/٦/٤ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/٦/٧ م

رقم العلامة : ٤٥٩٧

الفئة : ١١

تاريخ التسجيل : ٢٢/٩/١٩٩٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٢٥ في ١٥/٦/١٩٩٨ م

اسم المالك السابق : جي اي هانجري كيه اف تي

اسم من انتقلت إليه الملكية : تونجسرام اوبريشانز كيه اف تي

الجنسية والمهنة : مجرية - التجارة والصناعة

العنوان : فاسي يوت ٧٧ ، بودابيست ، اتش - ١٠٤٤ - المجر ، الرقم

السجل : ٣٢٠١٢٠-٠٩-٠١

جهة مشروع الاستغلال : المجر

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/٢/٢٨ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/٦/٧ م

رقم العلامـة : ٥٢٩١٦

الفـة : ١

تاريـخ التسجيـل : م ٢٠٠٩/٥/٣١

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٨٢ في ١/٣/٢٠٠٩ م

اسم المـالك السـابـق : شركة نـاكـو كـومـبـانـي

اسم من انتقلت إليه الملكية : أيـكـولـاب يـوـإـسـأـيـهـأنـكـ

الجـنـسيـةـوـالـمـهـنـةـ : أمـريـكـيـةـ - التـجـارـةـوـالـصـنـاعـةـ

العنـوانـ : إـيكـولـابـبـلـيـسـ ،ـسـايـنـتـبـولـ ،ـمـيـنـيـسوـتـاـ ٥٥١٠٢ـ ،ـالـوـلـاـيـاتـ

المـتـحـدـةـالـأـمـرـيـكـيـةـ

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريـخ انتقال الملكـيـةـ : م ٢٠١٩/٥/٨

تاريـخ التأشـيرـبـالـسـجـلـ : م ٢٠٢٠/٦/٤

رقم العلامـةـ : ٥٢٩١٧

الفـةـ : ٣٧

تاريـخ التسجيـلـ : م ٢٠٠٩/٥/٣١

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٨٢ في ١/٣/٢٠٠٩ م

اسم المـالك السـابـقـ : شركة نـاكـو كـومـبـانـي

اسم من انتقلت إليه الملكية : أيـكـولـاب يـوـإـسـأـيـهـأنـكـ

الجـنـسيـةـوـالـمـهـنـةـ : أمـريـكـيـةـ - التـجـارـةـوـالـصـنـاعـةـ

العنـوانـ : إـيكـولـابـبـلـيـسـ ،ـسـايـنـتـبـولـ ،ـمـيـنـيـسوـتـاـ ٥٥١٠٢ـ ،ـالـوـلـاـيـاتـ

المـتـحـدـةـالـأـمـرـيـكـيـةـ

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريـخ انتقال الملكـيـةـ : م ٢٠١٩/٥/٨

تاريـخ التأشـيرـبـالـسـجـلـ : م ٢٠٢٠/٦/٤

رقم العلامنة : ٦٢٠٥٨

الفئة : ١

تاريخ التسجيل : ٢٠١١/٣/١٦ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩١٧ في ٢٠١٠/٨/١٥

اسم المالك السابق : شركة ناكو كومباني

اسم من انتقلت إليه الملكية : أيكولاب يو إس أيه انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان : إيكلاب بليس ، ساينت بول ، مينيسوتا ٥٥١٠٢ ، الولايات

المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٩/٥/٨ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/٦/٤ م

رقم العلامنة : ٦٢٦٩

الفئة : ٣٠

تاريخ التسجيل : ٢٠٠١/٧/٢ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٨٧ في ٢٠٠١/١/١٥

اسم المالك السابق : نيو وورلد باستا كومبني

اسم من انتقلت إليه الملكية : ريفيانا فودس انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان : ٢٧٧٧ آلين باركواي سويت ١٦٠٠ ، هيوستن ، ولاية تكساس ،

٧٧٠١٩ ، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/١/١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/٦/٤ م

رقة العلامة : ٩٥٥٦٣

الفاءة : ٧

تاریخ التسجیل : ٦/٦/٢٠١٦

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١١٣٣ في ٣١/١/٢٠١٦ م

اسم المالك السابق : شركة انحرسول - راند

اسم من انتقلت إليه الملكية : إنجرسول - راند انديستريال يو اس ، انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان : ٨٠٠-١، شارع بيبيتي، ديفيدسون، ان سي ٢٨٠٣٦، الولايات

المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاریخ انتقال الملکیۃ : ۲۱/۰۲/۲۰۲۰ م

تاریخ التأشیر بالسچل : ٤/٦/٢٠٢٠ م

رقة م العلامة : ٩٥٦٤

الفأرة : ١١

تاریخ التسجیل : ٢٠١٦/٦/٦

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١١٣٣ في ٣١/١/٢٠١٦ م

اسم المالك السابق : شركة انحرسول - راند

اسم من انتقلت إليه الملكية : انجرسول - راند انديستريال يو اس ، انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٢٨٠٣٦، ديفيدسون، إنسي، ٨٠٠-اي، شارع ستي، وان

المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاریخ انتقال الملکة : ٢١/٢/٢٠٢٠م

٢٠٢٠/٦/٤ : تاريخ التأشير بالسجل

رقة العلامة : ٩٥٥٦

الفَلَوْةُ : ٣٧

تاریخ التسجیل : ٦/٦/٢٠١٦

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١١٣٣ في ٣١/١/٢٠١٦ م

اسم المالك السابق : شركة انحرسول - راند

اسم من انتقلت إليه الملكية : إنجرسول - راند انديستريال يو اس ، انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان : ٨٠٠-١، شارع بيبيتي، ديفيدسون، ان سي ٢٨٠٣٦، الولايات

المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاریخ انتقال الملکیۃ : ۲۱/۰۲/۲۰۲۰ م

تاریخ التأشیر بالسچل : ٤/٦/٢٠٢٠ م

٩٥٦٦ العلامۃ : فیض

الفؤاد : ة

تاریخ التسخین : ٣١/٨/٢٠١٦ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهدها التسجيل : ١١٤٦ في ١٥/٥/٢٠١٦

اسم المالك السابق : شركة انحر سول - داند

اسم من انتقلت إليه الملكية : انحر سول - راند اندرستر باليو اس ، انك

الجنس، المنهج، وأدوات التحارة والصناعة : أمثلة

العنوان : وان : ٨٠٠ - اي ، شارع ستي ، ديفيدسون ، ان سبي ، ٢٨٠٣٦ ، الولايات

المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاریخ انتقال اینلک : ۲۱/۰۲/۲۰۲۰

تاریخ التأشیر بالسحل : ٤/٦/٢٠٢٠ م

رقم العلامنة : ٩٥٥٦٧

الفئة : ١١

تاريخ التسجيل : ٢٠١٦/٦/٦ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١١٣٣ في ٢٠١٦/١/٣١ م

اسم المالك السابق : شركة إنجرسول - راند

اسم من انتقلت إليه الملكية : إنجرسول - راند اندرستريال يو اس ، انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان : ٨٠٠-اى ، شارع بيتي، ديفيدسون، ان سى ٢٨٠٣٦، الولايات

المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/٢/٢١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/٦/٤ م

رقم العلامنة : ٩٥٥٦٨

الفئة : ٣٧

تاريخ التسجيل : ٢٠١٦/٦/٦ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١١٣٣ في ٢٠١٦/١/٣١ م

اسم المالك السابق : شركة إنجرسول - راند

اسم من انتقلت إليه الملكية : إنجرسول - راند اندرستريال يو اس ، انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان : ٨٠٠-اى ، شارع بيتي، ديفيدسون، ان سى ٢٨٠٣٦، الولايات

المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/٢/٢١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/٦/٤ م

رقم العلامنة : ١٩٤٥٢

الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٥/٢/٢٠٠٤ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهـر بها التسـجـيل : ٧٥٠ في ٩/١ م ٢٠٠٣

اسم المالك السابق : ميرك كي جي ايه ايه

اسم من انتقلت إليه الملكية : ميرك سيلبتميدكيشن جي ام بي اتش

الجنسية والمهنة : المانية - التجارة والصناعة

العنوان : فرانكفورت شتراسه ٢٥٠ ، ٦٤٢٩٣ دارستادت ، المانيا

جهة مشروع الاستغلال : المانيا

تاريخ انتقال الملكية : ١٨/٣/٢٠١٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٣/٦/٢٠٢٠ م

رقم العلامنة : ١٩٤٥٤

الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٥/٢/٢٠٠٤ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهـر بها التسـجـيل : ٧٥٠ في ٩/١ م ٢٠٠٣

اسم المالك السابق : ميرك كي جي ايه ايه

اسم من انتقلت إليه الملكية : ميرك سيلبتميدكيشن جي ام بي اتش

الجنسية والمهنة : المانية - التجارة والصناعة

العنوان : فرانكفورت شتراسه ٢٥٠ ، ٦٤٢٩٣ دارستادت ، المانيا

جهة مشروع الاستغلال : المانيا

تاريخ انتقال الملكية : ١٨/٣/٢٠١٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٣/٦/٢٠٢٠ م

رقم العلامنة : ١٩٤٥٥

الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : م ٢٠٠٤/٢/٢٥

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٠ في ١/٩/٢٠٠٣ م

اسم المالك السابق : ميرك كي جي اييه ايه

اسم من انتقلت إليه الملكية : ميرك سيلبتميدكشن جي ام بي اتش

الجنسية والمهنة : المانية - التجارة والصناعة

العنوان : فرانكفورت شتراسه ٢٥٠ ، ٦٤٢٩٣ دارستادت ، المانيا

جهة مشروع الاستغلال : المانيا

تاريخ انتقال الملكية : م ٢٠١٩/٣/١٨

تاريخ التأشير بالسجل : م ٢٠٢٠/٦/٣

رقم العلامنة : ١١٣٥٢٠

الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : م ٢٠١٨/٧/١٧

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٢٤٢ في ٦/٥/٢٠١٨ م

اسم المالك السابق : ميرك كي جي اييه ايه

اسم من انتقلت إليه الملكية : ميرك سيلبتميدكشن جي ام بي اتش

الجنسية والمهنة : المانية - التجارة والصناعة

العنوان : فرانكفورت شتراسه ٢٥٠ ، ٦٤٢٩٣ دارستادت ، المانيا

جهة مشروع الاستغلال : المانيا

تاريخ انتقال الملكية : م ٢٠١٩/٣/١٨

تاريخ التأشير بالسجل : م ٢٠٢٠/٦/٣

رقم العلامـة : ١٥٣٩٧

الفـة : ٤٢

تاريـخ التسجيـل : م ٢٠٠٣/١/١١

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢٠ في ٦/١ م ٢٠٠٢

اسم المالك السابق : مومنبيك هولدينج ايه جي

اسم من انتقلت إليه الملكية : مارتشي انترناشيونال ايه جي

الجنسـية والمهـنة : سويسـيرـية - التجـارـة والصـنـاعـة

العنـوان : سيدامشتراـسـه ٣، ٨٨٠٨ بافيـكونـاسـزـدـ، سـوـيـسـراـ

جهـة مشروع الاستـغـلال : سـوـيـسـراـ

تاريـخ انتقال الملكـية : م ٢٠٢٠/٣/٢٦

تاريـخ التأشـير بالـسـجـل : م ٢٠٢٠/٦/٤

رقم العلامـة : ٥٦٠٣٧

الفـة : ٣٠

تاريـخ التسجيـل : م ٢٠٠٩/١٢/٢٦

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٩٤ في ٩/١ م ٢٠٠٩

اسم المالك السابق : فيموس آموس شوكليت تشيب كوكى كومباني ، ال. ال. سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : سورمارتيك اس ايه

الجنسـية والمهـنة : لوكـسـمـبـورـغ - التجـارـة والصـنـاعـة

العنـوان : ١٦ روـدـديـ تـريـفـزـ، الـ ٢٦٣٣ـ سـيـنـيـنجـيرـبـيرـغـ، لـوكـسـمـبـورـغـ

جهـة مشروع الاستـغـلال : الصين

تاريـخ انتقال الملكـية : م ٢٠٢٠/٢/١١

تاريـخ التأشـير بالـسـجـل : م ٢٠٢٠/٦/٤

رقم العلامـة : ٥٦٠٣٨

الفـة : ٣٠

تاريـخ التسجـيل : ٢٠٠٩/١٢/٢٦

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٩٤ في ٢٠٠٩/٩/١

اسم المـالك السـابـق : فيموس آموس شوكليت تشيب كوكـي كومـبـانـي ، الـ. الـ. سـيـ

اسم من انتقلت إلـيه المـلكـيـة : سورـمارـتيـك اـسـ ايـه

الجـنـسيـةـ وـالـمـهـنـةـ : لوـكـسـمـبـورـغـ - التـجـارـةـ وـالـصـنـاعـةـ

العنـوانـ : ١٦ـ روـدـ دـيـ تـرـيفـزـ ، الـ ٢٦٣٣ـ سـيـنـينـجـيرـبـيرـغـ ، لوـكـسـمـبـورـغـ

جهـةـ مـشـروـعـ الـاسـتـغـلالـ : الصـينـ

تـارـيـخـ اـنـتـقـالـ المـلـكـيـةـ : ٢٠٢٠/٢/١١

تـارـيـخـ التـأـشـيرـ بـالـسـجـلـ : ٢٠٢٠/٦/٤

رقم العلامـة : ٢١٦٦٦

الفـة : ٣

تـارـيـخـ التـسـجـيلـ : ٢٠٠٤/٦/٢١

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٤ في ٢٠٠٤/٤/٣

اسم المـالـكـ السـابـقـ : شـرـكـةـ بـشـارـةـ بـارـوـدـيـ شـ.ـمـ.

اسم من انتقلت إلـيه المـلكـيـةـ : بـارـوـدـيـ أـخـوـانـ شـ.ـمـ.ـلـ.

الجـنـسيـةـ وـالـمـهـنـةـ : لـبـنـانـيـةـ - التـجـارـةـ وـالـصـنـاعـةـ

العنـوانـ : المـكـلسـ - بـيـرـوـتـ - لـبـنـانـ ، صـ.ـبـ : ١٥٣ـ - ١١٠ـ ، لـبـنـانـ

جهـةـ مـشـروـعـ الـاسـتـغـلالـ : لـبـنـانـ

تـارـيـخـ اـنـتـقـالـ المـلـكـيـةـ : ٢٠٢٠/١/١٣

تـارـيـخـ التـأـشـيرـ بـالـسـجـلـ : ٢٠٢٠/٢/٩

الجريدة الرسمية العدد (١٣٤٥)

رقم العلامـة : ٦٣٤٦٨

الفـة : ١٠

تاريـخ التسجيـل : ٢٠١٣/٦/١٣ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهـر بها التسجيـل : ١٠٠٢ في ٢٣/٢/٢٠١٣ م

اسم المـالـك السـابـق : نـيبـونـ كـوـاتـسوـ اـيـليـكـتـرـيكـ كـوـ اـلـ تـىـ دـىـ

اسم من انتقلتـ إـلـيـهـ الـمـلـكـيـةـ : اـيـروـاـيـفـ انـكـ

الجـنـسـيـةـ وـالـمـهـنـيـةـ : يـابـانـيـةـ - التـجـارـةـ وـالـصـنـاعـةـ

العنـوانـ : ٢٨٨ـ هـيـرـاجـيـامـاـ - تـشـوـ ٨ـ - كـوـمـ ، اوـبـوـ - شـىـ ، اـيـشـىـ

ـ ٤٧٤ـ ، اليـابـانـ ٠٠٥٣ـ

جهـةـ مشـروعـ الاـسـتـغـلالـ : اليـابـانـ

تـارـيـخـ اـنـتـقالـ الـمـلـكـيـةـ : ٢٠٢٠/٢/٢٠ م

تـارـيـخـ التـأـشـيرـ بـالـسـجـلـ : ٢٠٢٠/٢/٩ م

رقم العلامـة : ٦٣٤٦٩

الفـة : ٢٠

تاريـخ التسجيـل : ٢٠١٣/٦/١٣ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهـر بها التسجيـل : ١٠٠٢ في ٢٣/٢/٢٠١٣ م

اسم المـالـك السـابـق : نـيبـونـ كـوـاتـسوـ اـيـليـكـتـرـيكـ كـوـ اـلـ تـىـ دـىـ

اسم من انتقلتـ إـلـيـهـ الـمـلـكـيـةـ : اـيـروـاـيـفـ انـكـ

الجـنـسـيـةـ وـالـمـهـنـيـةـ : يـابـانـيـةـ - التـجـارـةـ وـالـصـنـاعـةـ

العنـوانـ : ٢٨٨ـ هـيـرـاجـيـامـاـ - تـشـوـ ٨ـ - كـوـمـ ، اوـبـوـ - شـىـ ، اـيـشـىـ

ـ ٤٧٤ـ ، اليـابـانـ ٠٠٥٣ـ

جهـةـ مشـروعـ الاـسـتـغـلالـ : اليـابـانـ

تـارـيـخـ اـنـتـقالـ الـمـلـكـيـةـ : ٢٠٢٠/٢/٢٠ م

تـارـيـخـ التـأـشـيرـ بـالـسـجـلـ : ٢٠٢٠/٢/٩ م

رقم العلامقة : ٦٣٤٧٠

الفَاءُ : ٢٤

تاریخ التسجیل : ١٣/٦/٢٠١٣ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٠٠٢ في ٢٣ / ٢ / ٢٠١٣ م

اسم المالک سابق : نیبیون کوatsu ایلیکٹریک کو ال تی دی

اسم من انتقلت إليه الملكية : ايروايف انك

الجنسية والمهنة : يابانية - التجارة والصناعة

العنوان : ٢٨٨ هيراجياما - تسو ٨ - كوم، اوهو - شى، ايشى

٤٧٤ - ٥٣ ، اليابان

جهة مشروع الاستغلال : اليابان

تاریخ انتقال الملکیۃ : ۲۰/۲/۲۰۲۰ م

٢٠٢٠/٩/٢ : تاریخ التأشیر بالسجّل

مكتب المرهobi لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع خيرات المحيث - تضامنية

يعلن مكتب المرهobi لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية أنه يقوم بتصفيّة شركة مشاريع خيرات المحيث - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٢٢١٨٩ ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

الغبرة الجنوبية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

مجمع رقم : ٢٣٧ - سكة رقم : ٣٧٤٥ - مبنى رقم : ٣٧٩١

الطابق الثاني - شقة رقم : ٢٢

ص.ب : ١٥٤٦ ر.ب : ١٢١

هاتف رقم : ٢٤٥٩٥٩١٣ - ٩٩٣٧٠٤٠٧ - فاكس رقم : ٢٤٥٩٥٩١٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

عادل بن صبيح بن مبارك الجيزى

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة إعمار المهايل للتجارة ش.م.م

يعلن عادل بن صبيح بن مبارك الجيزى أنه يقوم بتصفيّة شركة إعمار المهايل للتجارة ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٤٣٩٧١ ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ولاية ازكي - محافظة الداخلية

هاتف رقم : ٩٦٦٩٠٠٩٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

حمدان بن سيف بن حمد الراشدي
إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة شموخ قفيصاء - تضامنية

يعلن حمدان بن سيف بن حمد الراشدي أنه يقوم بتصفية شركة شموخ قفيصاء - تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٧٨١٥٤ ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ولاية ازكي - محافظة الداخلية

هاتف رقم : ٩٨٠٠٦١٩٧

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

خميس بن منصور بن خميس الدغيشي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة خميس الدغيشي وشريكه للتجارة - تضامنية

يعلن خميس بن منصور بن خميس الدغيشي بصفته المصفى لشركة خميس الدغيشي وشريكه للتجارة - تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٦٦٧١٣٠ عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة خمائ هيماء للتجارة - تضامنية

يعلن خميس بن منصور بن خميس الدغيشي بصفته المصفي لشركة خمائ هيماء للتجارة - تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٥١٢٢٥٦٢ عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

سالم بن صالح بن راشد الكندي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة سالم بن صالح بن راشد الكندي وشريكه للتجارة - تضامنية

يعلن سالم بن صالح بن راشد الكندي بصفته المصفي لشركة سالم بن صالح بن راشد الكندي وشريكه للتجارة - تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٥٠٣٣٩٧٧ عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

أحمد بن سعيد بن راشد العمري

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أسوار بغداد للتجارة - تضامنية

يعلن أحمد بن سعيد بن راشد العمري بصفته المصفي لشركة أسوار بغداد للتجارة - تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٧٠٦٦٠٢٣ عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

محمود بن راشد بن سرور العلوي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مزايا ينقل الماسية للتجارة - تضامنية

يعلن محمود بن راشد بن سرور العلوي بصفته المصفى لشركة مزايا ينقل الماسية للتجارة - تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٠٢٢١٠ ، عن انتهاء أعمال التصفية ونهاية الكيان القانوني للشركة .

المصفي

يعقوب بن حمود الراشدي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبو اليقين الراشدي للتجارة والمقاولات - توصية

يعلن يعقوب بن حمود الراشدي بصفته المصفي لشركة أبو اليقين الراشدي للتجارة والمقاولات - توصية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٧٢١٦٠ ، عن انتهاء أعمال التصفية ونهاية الكيان القانوني للشركة .

المصفي

ناصر بن سيف بن مبارك الجلنداني

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة معالم دماء للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن ناصر بن سيف بن مبارك الجلنداني بصفته المصفي لشركة معالم دماء للتجارة والمقاولات - تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٥٩٨٧٠ ، عن انتهاء أعمال التصفية ونهاية الكيان القانوني للشركة .

المصفي